

A



WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/5

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 أبريل 2024

الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

جنيف، من 4 إلى 8 سبتمبر 2023

التقرير

اعتمده اللجنة

1. عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") دورتها الاستثنائية في نسق مختلط في الفترة من 4 إلى 8 سبتمبر 2023، بدعوة من المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبيو (WIPO).

2. وكانت الدول التالية ممثلة: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بوتان، بوليفيا (دولة بوليفيا متعددة القوميات)، الجزائر، جزر البهاما، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمرك، السلفادور، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غويانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، النمسا، الهند، هنغاريا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، ملاوي، المكسيك، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، عُمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) واليمن وزامبيا وزيمبابوي (94). وكان الاتحاد الأوروبي ("EU") والدول الأعضاء فيه ممثلين أيضًا كأعضاء في اللجنة.

3. وشاركت بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين في الاجتماع بصفة مراقب.

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي؛ (ب) الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ مركز الجنوب (SC)؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (5).

5. وشارك بصفة مراقب ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تنظيم مجتمعات السكان الأصليين من المناطق الشمالية في مالي؛ الوكالة الدولية لصحافة السكان الأصليين، مركز قانون الفنون في أستراليا؛ جمعية الأمم الأولى؛ حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر؛ الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية؛ الرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية؛ نداء الأرض؛ مركز التوثيق والبحوث والمعلومات للشعوب الأصلية؛ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل؛ كروب لايف الدولية؛ الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرافيا؛ الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية؛ منظمة النهج البديل للإدمان، ثينك اند دو تانك؛ مؤسسة العمل البحثي للشعوب الأصلية وسكان الجزر؛ مؤسسة الأعمال للسكان الأصليين؛ برنامج الصحة والبيئة؛ المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية؛ شبكة معلومات الشعوب الأصلية؛ رؤى الابتكار؛ معهد الملكية الفكرية والعدالة الاجتماعية؛ المعهد البرازيلي للسكان الأصليين للملكية الفكرية؛ جمعية مالكي الملكية الفكرية؛ المركز الدولي للتربية البيئية والتنمية المجتمعية؛ الاتحاد الدولي لرابطة مصنعي المستحضرات الصيدلانية؛ المجلس الدولي للمعاهدات الهندية؛ الرابطة الدولية للعلامات التجارية؛ جمعية كانوري للتنمية؛ دعم الشعب؛ المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة؛ مالوكا الدولية؛ رابطة مبورورو للتنمية الثقافية الاجتماعية؛ صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين؛ معهد نيوزيلندا لمحاكي براءات الاختراع؛ (قانونية)؛ أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ؛ تجمع جمعية الأفارقة الواعية والصادقة والقومية والملمتمة والموحدة؛ شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي؛ الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال؛ مؤسسة تبتيا - المركز الدولي لبحوث السياسات والتعليم التابع للشعوب الأصلية؛ شبكة العالم الثالث؛ قبائل تولاليب قسم إدارة الشؤون الحكومية في واشنطن؛ و المجتمع القبلي الهندي الغربي (40).

6. وترد قائمة المشاركين مرفقة بهذا التقرير.

7. وأحاطت الأمانة علمًا بالمداخلات التي أدليت، وتم الإبلاغ عن وقائع الدورة وتسجيلها على البث الشبكي. ويلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر المداخلات، دون أن يعكس جميع الملاحظات التي أبدت بالتفصيل أو يتبع بالضرورة الترتيب الزمني للمداخلات.

8. وكان السيد فيند فنلاند من منظمة وبيو (WIPO) أمينًا للدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتحت رئيسة اللجنة السيدة ليليكير بيلامي الدورة، ودعت المدير العام المساعد كي يدلي بملاحظات افتتاحية.

10. وأدلى المدير العام المساعد، السيد إدوارد كواكوا، بملاحظات افتتاحية نيابة عن المدير العام. في يوليو 2022، اتخذت الجمعية العامة للويبو (WIPO) قرارًا يعقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ("المؤتمر الدبلوماسي") في عام 2024. وقررت الجمعية العامة للويبو (WIPO) أيضًا أن تواصل الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية سد أي فجوات قائمة إلى مستوى كافٍ فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2. وستشكل هذه الوثيقة الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي. وللتحضير للدورة الخاصة للجنة الحكومية الدولية، تم تنظيم سلسلة من

الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية: اجتمعت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ("GRULAC") في أوروغواي في أبريل 2023. اجتمعت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ("APG") في إندونيسيا في مايو 2023؛ وقد اجتمعت المجموعة الأفريقية في الجزائر في يونيو 2023؛ ومجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق ("مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق") اجتمعت افتراضياً في يونيو 2023. بالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم اجتماع تقني متعدد الأقاليم، بتمويل من الصناديق التمويلية الصينية في بيجين، الصين، في يوليو 2023. وقد ساعدت هذه الاجتماعات بنجاح على بناء فهم مشترك داخل المجموعات الإقليمية وفيما بينها بشأن القضايا المتعلقة بنص مشروع صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية ("IP") والموارد الوراثية ("GRS") والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ("aTK"). وجهت الأمانة الشكر لحكومات أوروغواي وإندونيسيا والجزائر وبولندا والصين على استضافة كل اجتماع ضروري والمشاركة في تنظيمه. وسيشكل النص التفاوضي لهذه الدورة الخاصة المواد الموضوعية للاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي في عام 2024. وستدرج اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ("اللجنة التحضيرية")، التي ستجتمع في الأسبوع التالي، في الاقتراح الأساسي أي مراجعات متفق عليها لمشروع النص الذي تقرر خلال الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية. وستكون الدورة الاستثنائية الفرصة الأخيرة لمراجعة مشروع النص قبل المؤتمر الدبلوماسي. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى التحلي بالمرونة والبراغماتية. وتم التشديد على أهمية صندوق التبرعات، وأقر بالمساهمات التي قدمها ممثلو الشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية في العملية ورغبتهم المحددة في المشاركة بأكبر قدر ممكن من المباشرة والفعالية. وشكرت الأمانة حكومات أستراليا وألمانيا والمكسيك على مساهماتها الأخيرة في صندوق منظمة ويو (WIPO) للتبرعات، الذي سمح لأربعة ممثلين عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بالمشاركة في هذه الدورة. وسيستخدم صندوق التبرعات لتمويل مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في المؤتمر الدبلوماسي، وفي حالة عدم كفاية الموارد، من خلال الميزانية المخصصة للمؤتمر الدبلوماسي. وشجعت الأمانة الدول الأعضاء على التشاور داخلياً وتحديد سبل جمع المزيد من المساهمات لصندوق التبرعات.

11. وشكرت الرئيسة المندوبين ومنسقي المجموعات ونواب الرئيس الثلاثة والأمانة. وشكرت أيضاً حكومات أوروغواي وإندونيسيا والجزائر وبولندا والصين على استضافة الاجتماعات الإقليمية ومتعددة الأقاليم قبل انعقاد الدورة الاستثنائية. وأشارت إلى أن الدورة نظمت في شكل هجين (مختلط)، وكما هو الحال في الاجتماعات السابقة، كانت الدورة على الهواء مباشرة على موقع الويبو (WIPO) الإلكتروني، مما ساعد على تحسين الانفتاح والشفافية والشمولية. وذكرت بأن الجمعية العامة للويو (WIPO) قررت في عام 2022 أن تواصل الدورة الاستثنائية من أجل سد أي ثغرات قائمة إلى مستوى كافٍ فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2 ("نص مشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"). وستشكل تلك الوثيقة الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي. وينبغي للجنة التحضيرية أن تدرج في الاقتراح الأساسي أي اتفاقات أخرى للدورة الاستثنائية. وسينظر المؤتمر الدبلوماسي في الاقتراح الأساسي. وأقر الرئيس بأهمية وقيمة ممثلي الشعوب الأصلية، فضلاً عن أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين مثل ممثلي الصناعة والمجتمع المدني.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

12. قَدّمت الرئيسة مشروع جدول الأعمال المعمّم في الوثيقة
WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/1 Prov.
لإعماله وتم اعتماده.

13. وفتحت الرئيسة باب الإدلاء ببيانات افتتاحية. [ملاحظة من الأمانة: هنأت وفود كثيرة أخذت الكلمة لأول مرة الرئيسة ونوابها والأمانة وأعربوا عن امتنانهم للتحضير للدورة. تم تقديم بعض البيانات كتاباً فقط وهي متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:
https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=76648

14. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وذكر أن أفريقيا كانت موطناً للثقافات المتنوعة والشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية الفريدة، وكانت منذ فترة طويلة مستودعاً للمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وهذه الموارد لا تقدر بثمن بالنسبة للمجتمعات وتؤدي دوراً حيوياً في البحوث العلمية والاقتصادية العالمية، والاستدامة الإيكولوجية، والتقدم الوطني. وهذه الموارد هي أيضاً تراث شعبيها، وجوهر الهوية الأفريقية. واستخدامها على النحو المناسب مهم ليس للقارة فحسب بل أيضاً للمجتمع العالمي. وينبغي أن يتطلب الوصول التاريخي غير المنظم وغير القانوني لاستخدام واستغلال تلك الموارد اهتماماً عاجلاً وفعالاً. وكان الاقتناع بالحتمية العالمية هو الدافع وراء الرحلة نحو وضع صك دولي شامل يحمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأقرت المجموعة بالتقدم المحرز حتى الآن في إطار اللجنة الحكومية الدولية. وأثنى على تفاني جميع الوفود المشاركة ومساهماتها البناءة. كما شكر الويبو (WIPO) على تيسير الاجتماعات الإقليمية والاجتماع التقني في بيجين لعقد مناقشات غير رسمية بين المجموعات الإقليمية. وأعرب عن امتنانه لحكومة الجزائر لاستضافتها الاجتماع الإقليمي الأفريقي ولحكومة الصين لاستضافة الاجتماع متعدد الأقاليم. وذكر بأن التفويض بالدورة الاستثنائية يتمثل في سد أي ثغرات متبقية في الوثيقة إلى مستوى كافٍ بهدف المضي قدماً

نحو المؤتمر الدبلوماسي. وفي هذا الصدد، دعت المجموعة الأفريقية جميع الدول الأعضاء إلى إبداء المرونة السياسية من أجل إحراز تقدم ملموس نحو المؤتمر الدبلوماسي. وكرر الوفد الأفريقي موقفه بأن الصك المقبل ينبغي أن يحتوي على شرط الكشف الإلزامي وأن يضمن دعمه المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن تسترشد المشاركة والمداولات في الدورة الاستثنائية بالالتزام بالعدالة والإنصاف، حيث تتقدم اللجنة الحكومية الدولية نحو التوصل إلى صك يصحح الاختلالات التاريخية والحالية في استغلال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ومن الضروري توزيع الفوائد المستمدة من هذه الموارد بين جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما المجتمعات المحلية التي خدمت وما زالت تعمل كأوصياء عليها. وبينما يهدف الصك إلى منع المنح الخاطئ للبراءات، ينبغي أن يضمن بشكل مثالي أن اللجان المحلية لها سلطة على مواردها. وأخيرًا، أكد من جديد استعدادها للمشاركة البناءة والتزامه بالعمل بشكل تعاوني مع جميع الدول الأعضاء لصياغة صك دولي عادل ومتوازن وفعال.

15. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة ب، وأعرب عن ثقته في أن اللجنة الحكومية الدولية ستكون قادرة على إحراز تقدم وتقديم تقرير مع مشروع نص منفتح إلى اللجنة التحضيرية. وأعرب عن تقديره لمجموعات الخبراء الافتراضية ومساهماتها في تسريع عمل اللجنة الحكومية الدولية. وبالنظر إلى طبيعة مجموعات الخبراء التي تقدم تحليلًا محايدًا وتقنيًا، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لنتائج مناقشاتها في المناقشات التي تجري خلال الدورة الاستثنائية. وكانت الدورة الاستثنائية هي آخر دورة للجنة الحكومية الدولية للمضي قدمًا في مناقشة القضايا الموضوعية في مشروع النص. وشدد على أهمية تطبيق منهجية عمل تتسم بالكفاءة والشفافية للاستفادة الكاملة من الوقت المتاح. وأبدى دعمه لإنشاء مجموعات الاتصال المخصصة لهذا الغرض التي ستكون مفتوحة لجميع المندوبين المهتمين. وأعرب عن رغبته في أن تتفاوض مجموعات الاتصال هذه المخصصة لهذا الغرض بشأن النص بغية التوصل إلى توافق في الآراء في الجلسة العامة، وتعديل مشروع النص إذا لزم الأمر. وفي هذه المرحلة من المفاوضات، ونظرًا لقصر مشروع النص، سيكون من الأهمية بمكان أن تشمل تنقيحات مشروع الصك النصوص التي تفاوضت بشأنها الدول الأعضاء. وشدد على أهمية تنظيم التنقيحات بطريقة فعالة. وفيما يتعلق بدور المنسقين، أعربت المجموعة ب عن بعض المخاوف. وأيد منهجية شفافة وشاملة تقودها الدول الأعضاء. ثم سلط الضوء على بعض القضايا الموضوعية التي كانت مهمة لجميع أعضاء المجموعة ب. ومن الأهمية بمكان أن يضع الصك معايير مناسبة للكشف على المستوى الدولي، بما في ذلك الحدود الدنيا والحدود القصوى. وينبغي أن يوفر شرط الكشف معيارًا دوليًا مفيدًا ومترجمًا ويجب صياغته كتدبير للشفافية. وهذا يعني أيضًا أن محتوى ومحفز الكشف يجب أن يكونا واضحين ومعقولين لمودعي الطلبات، ويمكن تنفيذهما بسهولة من قبل غرف العمل، ومفيدتين في سياق البراءات. ويجب أن تكون أي عقوبات متوازنة وينبغي أن تنظر في الآثار العملية للابتكار، وألا تنص أي عقوبات لعدم الامتثال لشرط الكشف أساسًا - فيما بعد المنحة - إلغاء البراءات أو التدخل بطريقة أخرى في حقوق صاحب البراءة. ولدى التفاوض على نص هذا الصك، ينبغي مواصلة النظر في علاقة الصك بالاتفاقات الدولية الأخرى. وأعربت المجموعة ب عن تطلعها إلى المشاركة المستمرة والنشطة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية والمراقبين الآخرين في اللجنة الحكومية الدولية. وأقر بمساهماتهم القيمة والأساسية في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، أعربت المجموعة ب عن امتنانها لحكومات المكسيك وأستراليا وألمانيا على مساهماتها في صندوق الويبو (WIPO) للتبرعات لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة الفعالة في الدورة الاستثنائية وكذلك في اللجنة التحضيرية. وأكد من جديد مشاركته المستمرة في عمل اللجنة الحكومية الدولية للمساهمة البناءة في تحقيق نتيجة مفيدة بصورة متبادلة على الطريق إلى المؤتمر الدبلوماسي.

16. وشكر وفد الصين الرئيسة ونوابها والأمانة وذكر بالاجتماعات الإقليمية وجميع الأعمال التي تم إنجازها للتحضير بشكل أفضل للمؤتمر الدبلوماسي. وأشار أيضًا إلى الاجتماع الإقليمي الذي عقد في بيجين في الفترة من 25 إلى 27 يوليو 2023، حيث أجرى المندوبون مناقشة غير رسمية حول القضايا المهمة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وشكر جميع المشاركين في اجتماع بكين. وأشار إلى أن الدورة الاستثنائية ستكون الفرصة الأخيرة لإجراء مناقشة مركزة حول النص قبل المؤتمر الدبلوماسي. ولا تزال هناك مسائل كثيرة، وستكون هناك حاجة إلى زيادة تجاوز الخلافات من أجل التوصل إلى حل مقبول لجميع الأطراف. وأكد من جديد التزامه بالمشاركة في المناقشات بطريقة إيجابية وعملية وبناءة. واقترح التركيز على الأحكام المتعلقة بمتطلبات الكشف والعقوبات والاستثناءات والتقييدات. وكرر الإعراب عن استعدادها لتبادل الآراء بنشاط مع جميع الأطراف بشأن القضايا ذات الصلة. ودعا جميع الأطراف إلى العمل معًا خلال الدورة الاستثنائية وإبداء المرونة من أجل تضييق الفجوات والتوصل إلى توافق في الآراء. وأعرب عن أمله في أن تحرز هذه الدورة تقدمًا إيجابيًا نحو إبرام صك دولي هادف للحماية المناسبة للموارد الوراثية، ما سيضع أساسًا متينًا لعقد المؤتمر الدبلوماسي.

17. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة الأحكام المقترحة وطرائق منهجية العمل للدورة. وشدد على أن العمل ينبغي أن يستند إلى المبادئ التي تقودها الدول الأعضاء، وضمان الشفافية الكاملة في عملية المفاوضات. وشدد على أهمية إشراك الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في العملية، ووجه الشكر إلى حكومات أستراليا وألمانيا والمكسيك على مساهماتها في صندوق الويبو (WIPO) للتبرعات. ورحب أيضًا بالاتفاق الأخير في إطار البرنامج والميزانية للعامين 2025/2024، الذي يبسر مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية والمؤتمر الدبلوماسي. وشكر حكومة الصين على تنظيم المناقشات غير الرسمية متعددة الأقاليم بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، التي عقدت في بيجين في يوليو، والتي اعتبرت مساهمة مفيدة. وذكر بسلسلة من المشاورات الإقليمية التي عقدت في وقت سابق من العام، بما في ذلك مشاوره بين الدول الأعضاء في مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق نظمها مكتب البراءات لجمهورية بولندا، بمساعدة أمانة لجنة الويبو (WIPO) الحكومية الدولية في 30 يونيو 2023. وقد عكست كل هذه الجهود تصميمًا أكبر على المضي قدمًا في العملية نحو التوصل إلى اتفاق مقبول لجميع أعضاء الويبو (WIPO). وشكر الوفد عمل المجموعات المخصصة لهذا الغرض والتي

قابلها في وقت سابق من العام وأقر بالتقرير الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/47/13. وانتبه على نحو إيجابي لمشاركة الخبراء من مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وينبغي أن يكون أساس المفاوضات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية هو اتباع نهج متوازن ومرن لحل القضايا. وقد درست الدول الأعضاء في مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق الوثائق بدقة وأشارت إلى أهمية اتباع نهج قائم على الأدلة عند مناقشة مشروع النص. وأعربت المجموعة عن التزامها بالمشاركة البناءة خلال المناقشات وتحقيق نتيجة مقبولة على نحو متبادل.

18. وتحدث وفد طاجيكستان بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الوسطى ("CACEEC")، وتوقع أن تجد الدول الأعضاء، في ظل التوجيه والقيادة الماهرين للرئيس، أرضية مشتركة بشأن القضايا الأساسية. وأقر بعمل اللجنة الحكومية الدولية، بما يتماشى مع ولايتها، المؤدي إلى المؤتمر الدبلوماسي في عام 2024. والمجموعة مستعدة للدخول في مفاوضات، مع التركيز بوجه خاص على المسائل العالقة والنظر في الخيارات المتعلقة بالصك في المستقبل. وأقر بجدول الأعمال الجوهرية المعروض على اللجنة الحكومية الدولية وتعهد بمواصلة مشاركته والتزامه بالمساهمة بطريقة بناءة لضمان إنجاز العمل بنجاح.

19. وصرح وفد إيران (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)، متحدًا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، بأنه بعد سنوات عديدة من المفاوضات، وصلت الدورة الاستثنائية إلى منعطف حاسم لوضع اللمسات الأخيرة على الصك بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأقر بالتقدم المحرز في تضييق الفجوات وبناء فهم مشترك بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وذكّر جميع المشاركين بقرار الجمعية العامة لليوبو (WIPO) لعام 2022 بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعربت الوفد عن تطلعه إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب عن اعتقاده بأن هدف الدورة الاستثنائية ينبغي أن يكون معالجة وسد أي ثغرات قائمة حصرًا. وشدد على الحاجة إلى عملية فعالة ومرنة وشاملة كما كان الحال في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية. وقد شاركت الدول الأعضاء في مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ في الاجتماع متعدد الأقاليم في بيجين وفي الاجتماع الإقليمي في بالي لبناء فهم مشترك بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية بهدف تحقيق نتيجة ناجحة في المؤتمر الدبلوماسي في عام 2024. وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من المشاركة مع المجموعات الأخرى ودفع المناقشة قدمًا. واعتبر مشروع النص حلًا توفيقياً للتوصل إلى أرضية مشتركة وتقارب الآراء والمواقف. ومع وصول المفاوضات إلى مرحلتها النهائية، ففي اعتقاده أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تمارس المزيد من المرونة والإرادة السياسية. وشدد على أهمية عدم السماح للاختلافات بمنع الوفود من التوصل إلى اتفاق من أجل زيادة كفاءة نظام البراءات وضمان حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية بطريقة متوازنة وكافية. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية، تحت التوجيه القدير من الرئيس، من تسريع عملها نحو تحقيق هذا الهدف المشترك. وأكد مجددًا التزام الدول الأعضاء في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ بالمشاركة البناءة مع جميع الأطراف في التوصل إلى نتيجة مقبولة متبادلة.

20. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية في المراحل النهائية من عملية طويلة. وأقر بوثائق العمل المختلفة للجنة الحكومية الدولية، بما في ذلك مشروع النص. واعتبر أن منهجية العمل الواضحة تعكس تعدد الآراء التي اتسمت بها عملية اللجنة الحكومية الدولية. وأقر بالمساهمات الهامة التي قدمتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والخبراء في هذه العملية. وشدد على الطبيعة المحددة للصك، الذي لا يهدف إلى إنشاء حقوق جديدة ولكن الاعتراف بحقوق الأجداد للشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية. وشدد على الحاجة إلى الالتزام السياسي من جميع الأطراف للتوصل إلى اتفاقات من شأنها أن تضمن حوكمة أفضل للملكية الفكرية، والاستخدام السليم للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، والوصول العادل إليها وإلى فوائدها في جميع أنحاء العالم. وأوجز خمسة مبادئ توجيهية لتوجيه العمل، وهي: وضع صك دولي ملزم قانونًا؛ ضمان أن يكون الصك مفيدًا بشكل متبادل لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وضع شرط للكشف الإلزامي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، بما في ذلك أحكام العقوبات والإجراءات لعدم الامتثال لشرط الكشف؛ الاعتراف بجميع المستفيدين في الاتفاقية؛ وتعزيز المساواة في نظام الملكية الفكرية العالمي لأغراض التنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وأعرب عن التزامه بالمرحلة النهائية من العملية قبل المؤتمر الدبلوماسي وأقر بالتحديات التي تواجه التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة واسعة من القضايا. ومن شأن روح الحوار البناء المشتركة أن تؤدي إلى نتيجة طموحة ومتوازنة وفعالة. وشكرت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي حكومات المكسيك وأستراليا وألمانيا على مساهماتها في صندوق التبرعات.

21. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير، وشكر الأمانة على عقد اجتماعات إقليمية ومتعددة الأقاليم وعلى الجلسة الإعلامية غير الرسمية التي سبقت الدورة. وشدد على أهمية العمل خلال الدورة، لا سيما في ضوء القرار التاريخي الذي اتخذته الجمعية العامة لليوبو (WIPO) لعام 2022، والذي اعتُبر دعوة مدوية للعمل. ولا تعكس هذه الدعوة إلى العمل قناعة مشتركة فحسب، بل تشير أيضًا إلى الحاجة إلى صك دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من التملك غير المشروع، بهدف تحقيق مشهد عالمي للملكية الفكرية أكثر إنصافًا. وقال إن النجاح في هذا المسعى يملك القدرة على إلهام جهود مماثلة في مختلف المجالات، وتبسيط الضوء على دور التعددية في مواجهة التحديات العالمية، مع لعب اليوبو (WIPO) دورًا حاسمًا. وأقر بمساهمات تجمع الشعوب الأصلية. ويمثل النص الذي نوقش خلال الدورة الاستثنائية عقودًا من الحلول التوفيقية. ومع بعض التعديلات الطفيفة ربما، رأى مندوبو البلدان المتقاربة التفكير أن مشروع النص يمثل أفضل طريقة للمضي قدمًا. وينبغي تجنب أي اقتراح يحدد عن النص الحالي ويزيد من اتساع الفجوات. وشدد على الحاجة إلى صك ملزم قانونًا لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، مع الاعتراف بتنوع المصالح. وأكد مجددًا أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وضع شرط الكشف الإلزامي، إلى جانب العقوبات والإجراءات المناسبة

لعدم الامتثال. وينبغي تنفيذ هذا الصك بطريقة متعاضدة مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة. وتشكل هذه العناصر جوهر الصك القانوني. وفيما يتعلق بمنهجية العمل، ينبغي أن يكون هدف اللجنة الحكومية الدولية هو ضمان المزيد من سد الفجوات القائمة، وعملية فعالة وشاملة. وسيتم عرض الشمولية بشكل صحيح في عملية اللجنة الحكومية الدولية. واعتبر توسيع آلية صديق الرئيس لتشمل المزيد من "الأصدقاء" أمرًا إيجابيًا، لأنه يمكن أن يوفر مشورة تقنية أكثر توازنًا وشمولًا للرئيس وعملية متاحة بشكل أكبر، والتي كانت الدعامة الأساسية طوال الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية. وشدد الوفد على أهمية الدورة الاستثنائية باعتبارها المحاولة الأخيرة لزيادة سد الفجوات قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وشدد على ضرورة أن تمارس الوفود المرونة وحسن النية والإرادة السياسية، وأعرب عن ثقته في القيادة الناجحة للرئاسة.

22. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأكد على وجهة نظره بأن أي صك دولي بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من شأنه أن يكون له تأثير على نظام البراءات يجب أن يظهر نهجًا متوازنًا ومرنًا. ودرس الوفد النص وسيتبادل آراءه بشأن الصياغة المفضلة في المواد. وظل الوفد ملتزمًا بالمشاركة البناءة خلال الدورة، وكذلك خلال اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي المقبل.

23. وأشارت ممثلة مركز قانون الفنون، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، إلى أن الفترة بين 2022 و2032 قد أعلنت العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية. وشددت على أن الشعوب الأصلية تحتاج إلى حماية إيجابية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وفقًا لحقوقها المعترف بها دوليًا، على النحو المعبر عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ("UNDRIP"). وينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تنظر في تلك الحماية الإيجابية عند تحديد السرعة التي يمضي بها هذا الصك قدمًا. وينطوي ذلك على احترام حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ("FPIC") عندما تتأثر مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية. ولا يعترف النص الحالي بالمعايير الدنيا في العديد من المجالات الرئيسية، مما يقوض الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية ويحرمها. وسلطت الضوء على مسؤولية تجمع الشعوب الأصلية في الدفاع عن حقوق 370 مليونًا من الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، الذين يقيمون في كثير من الأحيان في مناطق ذات تنوع بيولوجي كبير. ومجرد اعتراف رمزي بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في النص الحالي لا يرقى إلى مستوى الاعتراف الحقيقي بحقوق الشعوب الأصلية. ودعت الدول الأعضاء إلى احترام حقوقها في المشاركة الكاملة والفعالة ومعالجة مصالح الشعوب الأصلية معالجة وافية في المؤتمر الدبلوماسي. واعترفت بمرحلة المفاوضات وعرضت أولويات للتوفيق بين مصالح الشعوب الأصلية والدول الأعضاء. وشملت تلك الأولويات المبادئ التي تنص على أنه ينبغي للأطراف المتعاقدة التشاور مع الشعوب الأصلية، وإدراج المصدر أو المنشأ في متطلبات الكشف للموارد الوراثية من أجل الشفافية والجزم القانوني، والتأكيد على أن منظمات الشعوب الأصلية المشاركة سيكون لديها القدرة على مراقبة النص والتدخل بشأنه خلال المؤتمر الدبلوماسي. واعتماد الدول الأعضاء لهذه الاعتبارات المعقولة أمر أساسي لشرعية الصك. وبدون هذه الترتيبات التيسيرية المعقولة، لن يكون من الممكن أن يعتبر تجمع الشعوب الأصلية أن الصك يعكس جهدًا عادلًا أو معقولًا في حماية واحترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية. وأعربت عن امتنانها لأستراليا وألمانيا والمكسيك لمساهماتها في صندوق التبرعات، مما مكن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من المشاركة في عملية اللجنة الحكومية الدولية.

البند 3 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

24. وشكرت الرئيسة حكومات أستراليا والمكسيك وألمانيا على مساهماتها في صندوق التبرعات، مما يسر حضور أربعة ممثلين عن الشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية في الدورة. وأشارت إلى وجود صندوق للتبرعات خارج قاعة الاجتماعات وشجعت الجميع على المساهمة، مؤكدة أنه لا يوجد مبلغ يعتبر قليلاً. كما دعا الرئيس الدول الأعضاء إلى التشاور داخليًا والمساهمة في الصندوق. وشددت على أهمية الصندوق لمصادقية اللجنة الحكومية الدولية، مشددة على أن مساهمة ومشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أساسية وضرورية للعملية. وسيستخدم صندوق التبرعات لدعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المؤتمر الدبلوماسي لعام 2024. وفي حالة عدم كفاية الأموال، ستستخدم الميزانية المخصصة للمؤتمر الدبلوماسي. ووجهت الرئيسة الانتباه إلى الوثيقة GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/3، التي قدمت معلومات عن الحالة الراهنة لصندوق التبرعات. [ملاحظة من الأمانة: تابعت الجلسة بعد ذلك إلى تيسير عرض قدمه تجمع الشعوب الأصلية، مع الإقرار بوفاة أحد أعضائه.]

قرارات بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

25. أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة
WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/3

26. وشجعت اللجنة بقوة أعضاء اللجنة وجميع الكيانات العامة والخاصة المهمة ودعتها إلى المساهمة في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

البند 4 من جدول الأعمال: الموارد الوراثية

27. [ملاحظة من الأمانة: عقد هذا الجزء من الدورة في 4 سبتمبر 2023، بعد مشاوره غير رسمية بشأن منهجية العمل.] وأبلغ الرئيس اللجنة الحكومية الدولية بأنه تم التوصل إلى موقف متفق عليه بشأن منهجية العمل. وتتسم منهجية العمل بالمرونة والدينامية، وهي عرضة للتغيير استناداً إلى التقدم المحرز. وسيبدأ العمل على البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة، مع التركيز على التعليقات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2. وكانت المواد الموضوعية لمشروع النص، وهي الديباجة والمواد من 1 إلى 9، محور التركيز الرئيسي للدورة الاستثنائية. وستعالج اللجنة التحضيرية الأحكام الإدارية والختامية، على النحو الوارد في الوثيقة GRATK/PM/2. وشجع المشاركون على تقديم مقترحات بشأن مشروع الأحكام الإدارية والختامية خلال اللجنة التحضيرية. ومع ذلك، يمكن للمشاركين الرجوع إلى هذه البنود خلال الدورة الاستثنائية إذا كانت ذات صلة بالديباجة والمواد الموضوعية. وذكرت الرئيسة بأن الجلسة العامة لا تزال هيئة صنع القرار، وسيتم تسجيل المناقشات. ويمكن إنشاء مشاورات غير رسمية في شكل مختلط عند الاقتضاء. وتهدف المشاورات غير الرسمية إلى تضييق الفجوات واقتراح نص توفيقى على الجلسة العامة. وأوجز الرئيس طرائق المشاورات غير الرسمية، والتي شملت تعيين نائب للرئيس لتنسيق المناقشات والمشاركة المفتوحة والترجمة الفورية بست لغات. وأوضح الرئيس أن المخصصه ويمكن أيضاً إنشاء فريق (أفرقة) الاتصال عند الاقتضاء. ال المخصصه وسيرأس فريق (أفرقة) الاتصال نائب للرئيس، ويجتمع شخصياً مع اللغة الإنجليزية كلغة عمل. وتم تذكير المشاركين بالحفاظ على الطابع غير الرسمي للمشاورات غير الرسمية و مجموعة (مجموعات) الاتصال المخصصة لهذا الغرض. وتمشيًا مع الممارسة السابقة، دعت الرئيسة السيدة مارغو باجلي إلى أن تكون بمنصب صديقة الرئيسة، التي ستعمل كمستشارة فنية للرئيسة. وعلى مدار الأسبوع، ستجتمع الرئيسة، حسب الحاجة، مع منسقى المجموعات أو المجموعات أو المشاركين الفرادى لمناقشة والتماس مشورتهم. ومع مراعاة الآراء والمواقف والاقتراحات المعرب عنها، ستعد نسخة معدلة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2، النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1)، وتتاح بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق 6 سبتمبر 2023. وتوقعت الرئيسة أنه سيحتوي على بعض التغييرات التي من شأنها سد أي فجوات قائمة إلى مستوى كاف. ويمكن للرئيسة أن تنشئ، حسب الاقتضاء، مجموعة (ات) اتصال مخصصة لهذا الغرض/غير رسمية في 7 سبتمبر 2023، لمواصلة استعراض النسخة المعدلة الأولى (Rev. 1). وسيتم إعداد نص منقح آخر، النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)، وإتاحته صباح يوم الجمعة 8 سبتمبر 2023. ستستعرض اللجنة النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) وتوافق على أي تغييرات مقترحة عليها يوم الجمعة 8 سبتمبر 2023. وستبلغ اللجنة التحضيرية بأي تغييرات توافق عليها اللجنة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2 وتدرجها في الاقتراح الأساسي لوضع صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعدت عدة وثائق إعلامية لهذه الدورة، بما في ذلك الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/2، التي قدمت تقريرًا وقائعيًا عن الأنشطة الافتراضية التي كلفت بها الدورة 43 للجنة المعارف. وأصدرت الأمانة استقصاء عبر الإنترنت ونظمت لجنة الاتصال المخصصة لهذا الغرض اجتماعات افتراضية للخبراء بشأن شروط الكشف المحتملة وبشأن أنظمة المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد دعيت الدول الأعضاء والمراقبون المعتمدون إلى ترشيح خبراء للاجتماعات الافتراضية من خلال تقديم الاسم وتفاصيل الاتصال الكاملة للمرشح (المرشحين)، فضلاً عن السيرة الذاتية التي توضح مجال خبرتهم. وقد اختارت الأمانة خبراء على أساس خبراتهم وتجاربهم، مع مراعاة التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين. وقد نظرت اجتماعات الخبراء الافتراضية بشأن أنظمة المعلومات في مشاريع النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية وقدمت اقتراحاً نصياً بشأن المادة 7 من مشروع النص. وقدمت اجتماعات الخبراء الافتراضية بشأن شروط الكشف المحتملة مقترحات نصية بشأن المواد 2 و3 و6 و7 و8 من مشروع النص. ودعا الرئيس وفد الهند إلى تقديم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/3 ("مشروع اقتراح نص من الهند إلى لجنة الويبو (WIPO) الحكومية الدولية لإدخال تعديلات على مشروع النص التفاوضي بشأن الصك الدولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها").

28. وأعرب وفد الهند عن امتنانه للأمانة على الأعمال التحضيرية الممتازة التي أدت إلى الدورة الخاصة. وقدم الوفد مقدمة موجزة لاقتراحه، كما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/3. وأكد مجدداً دعمه الكامل للجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الحكومية الدولية لإحراز تقدم نحو صك موضوعي للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وشرح الوفد اقتراحه، الذي تمت صياغته بهدف إجراء تعديلات طفيفة على النص، مع السعي إلى تحقيق الوضوح. واقترح الوفد الإشارة إلى مصطلح "الملكية الفكرية" بدلاً من قصر نطاق الصك على البراءات في الديباجة، مع الاعتراف بالطبيعة المحدودة للالتزامات الموضوعية. ويهدف هذا الاقتراح إلى التوافق مع الرأي القائل بأن الديباجة ينبغي أن تكون بمثابة دليل تفسيري للغرض الشامل للصك وفلسفته. وفي إطار مشروع النص، يسمح النطاق الحالي للمادة 9 بإجراء مراجعات مستقبلية محتملة لتوسيع شروط الكشف بموجب المادة 3 لتشمل أشكالاً أخرى من الملكية الفكرية. ومع ذلك، رأى أنه في حالة عدم وجود إشارة واسعة إلى نظام الملكية الفكرية في الديباجة، يمكن أن يصبح نطاق الصك مقيداً وغير متسق. واقترح تعديل الأهداف، من أجل إدخال تدابير لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، بدلاً من مجرد تعزيز فعالية وشفافية وجودة نظام البراءات. وقد نصت أنظمة البراءات الدولية والوطنية الحالية بالفعل على العديد من التدابير والالتزامات التي تتطلب من مودع طلب البراءة ضمان كفاية الكشف في الطلب. وشدد الوفد على أن شرط الكشف كان جزءاً من الأساس المنطقي لقانون البراءات. ولذلك، وبناء على الالتزامات الحالية لنظام البراءات، ينبغي أن ينشئ الصك التزاماً واضحاً بالكشف عن طلب البراءة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وبما أن مصدر المعارف أو المورد، الذي استند إليه الاختراع، معروف أو ينبغي أن يكون معروفاً لمودع الطلب، ينبغي اعتبار الكشف عن المصدر التزاماً إلزامياً. ومن شأن ذلك أن يدعم أهداف الصكوك الدولية الأخرى لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وسيساعد على الامتثال الجيد لكل من القوانين الوطنية والدولية. ومصطلح "بلد المنشأ" المستخدم حالياً في المادة 3 غامض، لأنه ليس من الواضح ما إذا كان البلد الذي تم الحصول على المادة منه أو منشأها. وقد يكون للموارد الوراثية التي تم الحصول عليها أيضاً خصائص مختلفة اعتماداً على المنطقة التي أتت منها، حتى داخل نفس البلد. وبناء على

ذلك، اقترح الوفد أن يكون محتوى الكشف واضحًا بشكل كافٍ وألا يؤدي إلى تفسيرات مختلفة. ويجب وضع المعايير الدنيا لمحتوى الكشف من أجل تحقيق هدف الصك. وفيما يتعلق بالزناد، فضل الوفد كلمة "ماديًا" على "تستند مباشرة إلى"، لأن الأخيرة قد تعني أنه يجب الحصول على الموارد الوراثية بشكل ملموس للكشف. وقد اقترح حذف بعض المؤهلات في تعريف "يستند ماديًا إلى"، من أجل جعل محفز الكشف واضحًا ومتسقًا. واقترح الوفد تعريف مصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". وفي غياب مثل هذا التعريف، قد يقصر الصك عن إرساء اليقين القانوني المطلوب لمودعي طلبات البراءات للوفاء بالتزامات الكشف. وكان أحد المبادئ الرئيسية التي توجه عمل اللجنة الحكومية الدولية هو تطوير فهم واضح لإجراءات نظام شروط الكشف الدولي، والذي من شأنه أن يمكن واضعي السياسات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تكاليف ومخاطر وفوائد شرط الكشف. ويمكن أن يؤدي السيناريو الذي يظل فيه العنصر الموضوعي للصك غير محدد إلى خلق غموض بالنسبة للأعمال التجارية ومودعي الطلبات. ومن ثم، اقترح الوفد تعريف المصطلح استنادًا إلى التعريفات الحالية، التي كانت قيد المناقشة في اللجنة الحكومية الدولية. واقترح إدخال تعديلات على المادة 6 لتوضيح مستوى الالتزام لكل تدبير محدد. والهدف من هذه المقترحات هو توفير أساس للمناقشات بشأن مسائل السياسة العامة الرئيسية دون الحكم مسبقًا على نتائج المناقشات. وأكد الوفد مجددًا التزامه بتيسير التقدم والمساعدة على سد الفجوات القائمة إلى مستوى معقول. وأكد استعدادة لمزيد من العمل بشأن تنقيحات مشروع النص. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة مقترحاته بصراحة ورحب بالاستفسارات والتعليقات الواردة من الوفود الأخرى.

29. ودعت الرئيسة المشاركين إلى الإدلاء بتعليقات عامة على الديباجة والمواد من 1 إلى 9.

30. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة ب، واقترح إعادة النظر في الديباجة في نهاية الأسبوع، بعد إحراز المزيد من التقدم بشأن الأحكام الموضوعية.

31. وسلط ممثل مالوكا الدولية الضوء على مجالات اهتمام محددة في النص. وتضمنت الخطوط الحمراء الحاجة إلى إدراج الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية في المادتين 4 و8، وهدف إضافي في المادة 1 لضمان حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية.

32. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تأييده للديباجة وأشار إلى أنها تقصر نطاق الصك بوضوح على البراءات. وكانت هناك ملاحظة عامة مفادها أنه ينبغي توضيح المختصرات في جميع أجزاء النص. فعلى سبيل المثال، سيكون نص "المعارف التقليدية" كما يلي: "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية".

33. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن عدم وجود تحفظات كبيرة بشأن الديباجة. وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بأن نطاق الصك يجب أن يقتصر على البراءات. واقترح النظر في الديباجة في نهاية الدورة.

34. وأعرب ممثل جمعية الأمم الأولى، متحدًا باسم تجمع الشعوب الأصلية، عن شعوره بأنه ينبغي إدراج لغة أقوى تعترف بالالتزامات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتعيد تأكيدها في الوثيقة. وأشار أيضًا إلى أن المشروع الحالي للديباجة ضعيف نسبيًا في الاعتراف بالشعوب الأصلية. وأعرب عن اهتمامه بتعزيز إدراج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مشروع النص في مرحلة لاحقة.

35. وكرر ممثل رابطة مبورورو للتنمية الثقافية الاجتماعية وجهة نظر (تجمع الشعوب الأصلية) بأن النص الحالي ضعيف في الاعتراف بالالتزامات التي تعهدت بها الدول في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

36. ورأى وفد الصين أنه بالإضافة إلى نظام البراءات، من الضروري أيضًا تعزيز كفاءة وشفافية وجودة العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية. ورأى أنه ينبغي توسيع نطاق الصك، على الأقل في الديباجة، ليشمل الملكية الفكرية، بدلا من أن يقتصر على البراءات. واقترح أن ينص نص الديباجة على "الملكية الفكرية" أو "نظام الملكية الفكرية" بدلا من "البراءات".

37. ورأى وفد كندا أن توسيع النطاق إلى ما وراء البراءات ليشمل جميع أشكال الملكية الفكرية من شأنه أن يطرح تحديات في تفسير الصك ويعقد جهود اللجنة الحكومية الدولية لسد الثغرات الموجودة في النص. وأشار الوفد إلى أن المواد قد صيغت مع التركيز على نظام البراءات، وأن توسيع تلك الالتزامات لتشمل أنواعًا أخرى من الملكية الفكرية، وخاصة تلك التي لا تتطلب الطلب أو التسجيل، مثل حق المؤلف، سيثير تساؤلات حول كيفية عمل آليات الكشف. وأشار إلى المفاوضات الجارية المتعلقة بآليات الكشف في سياق قانون التصاميم، وأعرب عن رغبته في عدم المساس بتلك المفاوضات من خلال إدخال الالتزامات ذات الصلة في الصك الحالي.

38. وأعرب وفد تايلند عن تأييده لنص الديباجة، الذي وجده واضحًا في تحديد الهدف الرئيسي للصك - تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته ومنع منح البراءات عن خطأ. وبالنظر إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، أشار إلى العلاقة بين المادة 9 والديباجة، وأعرب عن استعدادة لدعم استبدال "نظام البراءات" بعبارة "نظام الملكية الفكرية" في الفقرة 3 من الديباجة، إذا حصل الاقتراح على تأييد الأغلبية.

39. واقترح ممثلة جمعية الأمم الأولى، متحدتاً باسم تجمع الشعوب الأصلية، تنقيح الفقرة الأولى لتصبح "الاعتراف وإعادة تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والالتزام الدول الأعضاء بتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وفيما يتعلق بالفقرة الثانية، على غرار موقف وفد الهند، أوصى بتوسيع نطاق الديباجة لتشمل نظام الملكية الفكرية بدلاً من التركيز فقط على نظام البراءات. وفي الفقرة الثالثة، سلط الضوء على الدور المحتمل لنظام الملكية الفكرية واقترح إضافة "بما في ذلك منع التملك غير المشروع" في النهاية.
40. وأقر وفد جمهورية كوريا بوجود فجوة كبيرة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بنطاق نظام الملكية الفكرية. وأشار إلى قرارات الجمعية العامة، وذكر أن نطاق الصك ينبغي أن يقتصر على نظام البراءات. وأيد الوفد النص الحالي.
41. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا، باسم المجموعة ب، بشأن إعادة النظر في الديباجة في وقت لاحق من الأسبوع. وأكد الوفد أن مصطلح "نظام الملكية الفكرية" أو "الملكية الفكرية" لن يكون مناسباً للاستخدام في الديباجة أو في أي مكان آخر في النص. وينبغي أن يقتصر نطاق الصك على نظام البراءات وليس نظام الملكية الفكرية. وسيكون من المناسب الحفاظ على الاتساق في اللغة المستخدمة للأهداف والمحتوى في جميع أجزاء الصك.
42. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بوجود اختلافات حقيقية بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتأثير المحتمل لشروط الكشف الذي يفرضه الصك. واقترح تنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة لتصبح "الاعتراف بأن شرط الكشف الدولي المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات يعود بفوائد على موردي هذه الموارد والمعارف ومستخدميها". وينبغي أن تعكس الديباجة توازناً بين الشفافية وتكاليف المعاملات المترتبة على متطلبات الكشف. وبناء على ذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "الداعم لبعضها البعض"، التي تصف كيفية ارتباط الصك باتفاقات أخرى، بكلمة "متسقة" في جميع أجزاء الديباجة وبقيّة الصك. واختلف الوفد مع اقتراح وفد الهند بتوسيع نطاق الصك إلى ما هو أبعد من البراءات ليشمل الملكية الفكرية بشكل عام. وكان تركيز الصك على متطلبات الكشف عن البراءات. وتنص المادة 9 على إجراء استعراض بمرور الوقت وتتناول المادة 15 التعديلات على الصك. ومن شأن الاستعاضة عن كلمة "براءة" بكلمة "الملكية الفكرية" أن تتجاوز الموضوع الذي تمت مناقشته بمرور الوقت في اللجنة الحكومية الدولية وستحكم مسبقاً على نتائج العمل المحتمل بموجب تلك البنود. واختلف مع الاقتراح المتعلق بإدراج "التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية" في الديباجة. وكان تركيز المفاوضات على شرط الكشف عن البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وليس إنشاء نظام فريد من نوعه لحمايتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ذكرت الديباجة بالفعل أهمية وجود شرط الكشف الذي يحول دون منح براءات الاختراع عن طريق الخطأ للاختراعات التي لم تكن جديدة أو مبتكرة. وفي الفقرة الخامسة، اقترح الاستعاضة عن حرف العطف "و" بعبارة "ينبغي أن يكفل الاتساق مع" وحذف عبارة "ينبغي أن يدعم بعضها بعضاً" في النهاية.
43. وشدد وفد الاتحاد الروسي على أهمية الحوار البناء للتقريب بين مختلف المواقف والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتبقية التي لم يتم حلها في الوثيقة. وشكر وفد الاتحاد الروسي الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية على استضافة الاجتماع التقني الإقليمي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية في بيجين وجميع المشاركين في هذا الحدث على انفتاحهم واستعدادهم للمشاركة في حوار بناء. وفيما يتعلق بالديباجة، أيد الوفد الصياغة الحالية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وأما ما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، لم يكن لديه اعتراض على استبدال عبارة "نظام البراءات" بعبارة "نظام الملكية الفكرية". ومع ذلك، أعرب عن تحفظاته بشأن اقتراح إضافة "بما في ذلك منع التملك غير المشروع" إلى الديباجة، لأن هذه الفكرة واردة في مفهوم "الدور المحتمل لنظام البراءات في المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية" الواردة بالفعل في الديباجة.
44. وأيد وفد مصر الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، لأن الإشارة إلى "نظام الملكية الفكرية" كانت أكثر ملاءمة. ومن شأن هذا الاقتراح أن يبسر عملية الاستعراض المقبلة المقرر إجراؤها بعد أربع سنوات من بدء نفاذ هذا الصك.
45. واقترح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية الاستعاضة عن بداية الفقرة السادسة بعبارة "الاعتراف بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية وإعادة تأكيده". ومن شأن هذا التغيير أن يوفر وصفاً أكثر دقة لدور نظام الملكية الفكرية في تعزيز مختلف المنافع المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.
46. وأعربت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن تأييدها للديباجة التي تمت صياغتها بشكل جيد. وشددت على ضرورة إحراز تقدم وتحقيق أقصى قدر من توافق الآراء بشأن الديباجة بالتركيز على النص الحالي.
47. وفضّل وفد المكسيك استخدام "نظام الملكية الفكرية" بدلاً من "نظام البراءات". ومع ذلك، من أجل الاستفادة من المفاوضات، أظهر أيضاً مرونة في دعم النص الحالي. واقترح إدراج عبارة "والاعتراف بأهمية هذه الشعوب الأصلية" في الفقرة الأولى. وفي الفقرة الثانية، اقترح إضافة عبارة "بالتشاور مع الشعوب الأصلية" بعد عبارة "غرف العمل للوصول إلى المعلومات المناسبة والكافية عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية". وفي الفقرة الثالثة، اقترح إضافة "حماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والحاجة إلى ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع" في النهاية. وفيما يتعلق بالفقرة السابعة، اقترح إدراج بروتوكول ناغويا وتسليط الضوء على أهمية الصكوك الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقدم الوفد فقرة جديدة هي: "الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية

ومصالحها في الحفاظ على السيطرة على الملكية الفكرية التي تمتلكها وحمايتها وتطويرها كجزء من تراثها الثقافي، بما في ذلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية".

48. وأيد وفد الجزائر الاستعاضة عن عبارة "نظام البراءات" بعبارة "نظام الملكية الفكرية" في الديباجة، مشددًا على أهمية ضمان الاتساق مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية. ومن شأن ذلك أيضًا أن يسمح بتوسيع محتمل لنطاق الصك على النحو المنصوص عليه في المادة 9. وأيد أيضًا اقتراح إعادة النظر في الديباجة في نهاية المناقشات.

49. وأعرب وفد كندا عن تأييده للمقترحات التي قدمها ممثل جمعية الأمم الأولى، باسم تجمع الشعوب الأصلية، والتي تهدف إلى تعديل الفقرة الأخيرة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: "الاعتراف وإعادة تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتزام الدول الأعضاء بتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".

50. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث عن تأييده للاستعاضة عن كلمة "براءة" بعبارة "حقوق الملكية الفكرية". وشدد أيضًا على أهمية ذكر منع التملك غير المشروع في النص لضمان الاتساق.

51. وأيد وفد إيران (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند لتوسيع نطاق الصك عن طريق الاستعاضة عن "نظام البراءات" بعبارة "نظام الملكية الفكرية".

52. وأعرب وفد سويسرا عن اهتمامه بإعادة النظر في الديباجة بمجرد إحراز مزيد من التقدم بشأن النص. وأعرب عن اهتمامه بالنظر في الاقتراح المقدم من تجمع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبالإشارة إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الفقرة الرابعة، رأى أنه يمكن تحسين الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "الاعتراف بالحاجة إلى الجزم القانوني والاتساق فيما يتعلق بمتطلبات الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات، وبالتالي الاعتراف أيضًا بأن شرط الكشف الدولي له فوائد لنظام البراءات". ولم يؤيد الوفد الإشارة العامة إلى "الملكية الفكرية" بدلًا من "البراءات"، لكنه أقر بأنه يمكن إيجاد مجال لإدراج إشارة أكثر عمومية إلى الملكية الفكرية.

53. وأيد وفد المملكة المتحدة الاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا، باسم المجموعة ب، لإعادة النظر في الديباجة في وقت لاحق من الأسبوع لضمان الجزم القانوني في النص. وذكر أن الاقتراحات المتعلقة باستبدال "البراءة" بكلمة "الملكية الفكرية" في الديباجة ستجعل نطاق الصك غير واضح.

54. وأيد وفد جنوب أفريقيا التعليقات التي أدلى بها وفدا مصر والجزائر، وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند.

55. وأيد وفد بيرو أن يركز الصك على البراءات، مع مراعاة إمكانية المراجعة ومواصلة المناقشات من أجل التوسع المحتمل من خلال المادة 9.

56. وأيد وفد نيجيريا إعادة النظر في الديباجة في نهاية الدورة في ضوء أي تقدم كبير تم إحرازه. وذكر بأن الديباجة تعتبر عادة غير ملزمة قانونًا. وبروح التعاون في إيجاد التقارب وسد بعض الثغرات، اقترح حذف عبارة "تعزيز" في الفقرة الأولى. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية، كان من المهم التفكير في "الوصول إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية" ليس كأنظمة براءات، ولكن كإدارة لنظام البراءات. واقترح تنقيح الفقرة الثانية، والتي ربما تعالج بعض المخاوف التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأيد إعادة الصياغة، بما يتفق مع الاقتراح الذي تقدم به تجمع الشعوب الأصلية وأيده وفد كندا، للاعتراف بكل من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبرتوكول ناغويا. وفيما يتعلق بنظام البراءات مقابل نظام الملكية الفكرية، كان من المهم الحفاظ على الاتساق، لذلك أيد استخدام كلمة "الاتساق" في الفقرة الخامسة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى وجود آثار غير مباشرة على جوانب أخرى من الملكية الفكرية، وأعرب عن اهتمامه برؤية مقترحات إعادة الصياغة قبل اتخاذ قرار قاطع، بطريقة أو بأخرى.

57. وأيد وفد فرنسا البيانين اللذين أدلى بهما وفد سويسرا، باسم المجموعة ب، ووفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، مؤكدين على أهمية قصر الصك على نظام البراءات في البداية والنظر في إمكانية توسيعه ليشمل نظام الملكية الفكرية من خلال بند المراجعة في المادة 9.

58. وأيد وفد باكستان توسيع نطاق الصك ليشمل نظام الملكية الفكرية، على الأقل مع الاعتراف بوجود صلة مع نظام الملكية الفكرية الأكبر في الديباجة. وأيد أيضًا اقتراح إعادة النظر في نص الديباجة في نهاية المناقشة.

59. وشدد وفد فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية) على الحاجة إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية في ديباجة الصك.

60. وأيد وفد ألمانيا قصر نطاق الصك على البراءات بدلًا من توسيعه ليشمل الملكية الفكرية بشكل عام.

61. وأيد وفد النيجر الإشارة إلى نظام الملكية الفكرية، بدلا من نظام البراءات فقط، في الديباجة، مشيرا إلى التوسع المحتمل من خلال المادة 9. وذكر أيضا جميع الوفود بأن الديباجة ليست ملزمة قانونا.
62. وأيد وفد بنغلاديش الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بشأن الاستعاضة عن "نظام البراءات" بعبارة "نظام الملكية الفكرية" من أجل توسيع نطاق الصك. واقترح أيضا الإبقاء على الفقرة الخامسة دون تغيير.
63. وشددت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية على أهمية الديباجة، على الرغم من أنها قد لا تكون ملزمة قانونا. وأعربت عن امتنانها لوفد المكسيك لإعراجه عن آمال وتوقعات الشعوب الأصلية في المفاوضات.
64. وأيد وفد ساموا الإشارة في الديباجة إلى "نظام البراءات" بدلا من "نظام الملكية الفكرية". وشدد على أهمية عدم توسيع نطاق الصك في هذه المرحلة، الأمر الذي سيستغرق وقتا طويلا ويعيد اللجنة الحكومية الدولية إلى الوراء. واقترح معالجة أي تغييرات ضرورية في الديباجة أثناء عملية الاستعراض.
65. وأيد وفد كولومبيا قصر الإشارة في الديباجة على نظام البراءات للحفاظ على الاتساق. وأقر بإمكانية مراجعة نطاق الصك مع أنواع أخرى من الملكية الفكرية في المستقبل.
66. وأيد وفد إكوادور البيانين اللذين أدلى بهما وفدا بيرو وكولومبيا. وأعرب الوفد عن اعتزامه المشاركة البناءة، وأيد النص كما هو. ومع ذلك، فقد كان مرنا فيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بشأن استبدال "نظام البراءات" بـ "نظام الملكية الفكرية" في الديباجة.
67. وذكر ممثل منظمة مالوكا الدولية أن مجتمعه في كولومبيا لديه فهم مختلف لمفاهيم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، ولا يعترف بالضرورة بنفسه في المفاهيم التي تجري مناقشتها في المفاوضات.
68. وفتح الرئيس باب التعليق على المادة 1.
69. وصرح وفد سويسرا، متحدثا باسم المجموعة باء، بأن المادة 1 جيدة فيما يتعلق بالأهداف. قد يكون لدى بعض الأعضاء اقتراحات إضافية.
70. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد النص الحالي للأهداف المبينة في المادة 1. وكانت هناك حاجة إلى إدراج تعريف "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" في المادة 2.
71. وذكر ممثل منظمة مالوكا الدولية أن أحد الأهداف ينبغي أن يكون حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وشدد على أنه لا ينبغي أن يكون هناك فصل بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ومع ذلك، أعرب عن اعتقاده بأنه إذا لم يكن هناك ذكر صريح لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، فإن هذا سيعتبر غير مقبول، خاصة بالنسبة لتجمع الشعوب الأصلية.
72. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأيد الشكل الحالي للمادة 1. كما أعرب عن انفتاحه واستعداده للاستماع إلى أي مقترحات من الوفود الأخرى.
73. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ولا سيما إدراج تعريفات المعارف التقليدية أو المعارف التقليدية. وأعرب عن تفضيله لتعريف المعارف التقليدية.
74. وأوضح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، متحدثا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، أن أهداف هذا الصك تشمل عدة جوانب رئيسية. وشمل ذلك منع منح البراءات عن خطأ، وضمان فعالية نظام البراءات، وتجنب الأعباء غير المبررة على المودعين ومكاتب البراءات. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن بعض الدول الأعضاء في مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تعتقد أن أحد الأهداف هو منع الاستخدام غير المصرح به وغير المعوض للموارد الوراثية، في حين نظر إليها آخرون من وجهة نظر أكثر عملية. وفيما يتعلق بأهداف الصك، وافقت غالبية الدول الأعضاء في مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ على المواقف المعلنة. وبالإضافة إلى ذلك، سلط الضوء على أن بعض الدول الأعضاء اقترحت إدراج أنظمة الملكية الفكرية الأخرى والحماية الفعالة من التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية في الأهداف.
75. وذكر ممثل جمعية الأمم الأولى، متحدثا باسم تجمع الشعوب الأصلية، اللجنة الحكومية الدولية بأصول اللجنة الحكومية الدولية، التي أنشئت لمعالجة الثغرات في نظام الملكية الفكرية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وكان الغرض هو النظر في آليات لحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتسهيل مراقبة وتطوير ونشر معلومات الشعوب الأصلية والموارد الوراثية. وأقر أيضا باستمرار

الشعوب الأصلية في الاستخدام العرفي للموارد الوراثية وتطويرها وتبادلها مع الأمم والمجتمعات القبلية الأخرى. ولذلك، ينبغي أن تتجاوز أهداف الصك مجرد تعزيز فعالية نظام الملكية الفكرية نفسه، واتفق بشكل عام مع وفد الهند على المعايير الدنيا لتلك الأهداف، والتي ينبغي أن يكون أحدها المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية داخل نظام الملكية الفكرية. وسيقوم تجمع الشعوب الأصلية بصياغة نص ومشاركته في وقت لاحق. وستشمل النهج المقترحة مناقشات بشأن عناصر، مثل الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

76. وأيد وفد اليابان الصياغة الحالية للمادة 1. وفيما يتعلق بالاقترح الذي تقدم به وفد الهند، والذي يهدف إلى المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية داخل نظام الملكية الفكرية، كان لدى الوفد وجهة نظر مختلفة. وجادل بأن مصطلح "نظام الملكية الفكرية" غير مناسب في هذه المادة. وركز هذا الصك على متطلبات الكشف، وكان من الأهمية بمكان الحفاظ على الاتساق في كل من الأهداف والمحتوى في جميع أنحاء الصك.

77. وأيد وفد الصين النسخة الحالية من المادة 1. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن استعداده للالتزام بالمرونة والانفتاح على التحسينات. وتعتبر المادة 1 عن النطاق العام للصك والغرض منه بصورة فعالة. وفيما يتعلق بالدباجة، أشار الوفد إلى التشابه بين الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 1 مع الفقرتين 1 و2 من الدباجة. وكرر اقتراحه بذكر "نظام الملكية الفكرية" بدلا من "نظام البراءات" من أجل جعل الصك أكثر شمولاً وشمولاً.

78. وأعرب وفد الهند عن رغبته في سحب بعض صياغته المقترحة للمادة 1، على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/3، والتي كانت "للمساهمة في حماية الموارد الوراثية في نظام الملكية الفكرية". واقترح الصياغة الجديدة "للمساهمة في حماية الموارد الوراثية في نظام البراءات".

79. وسلط وفد المكسيك الضوء على أهمية إدراج فقرة جديدة نصها كما يلي: "المساهمة في حماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية في نظام الملكية الفكرية". واقترح إضافة إلى الفقرة الفرعية (ب)، مقترحة إدراج الجملة "للشعوب الأصلية بغرض تحقيق الحصول وتقاسم المنافع" في النهاية.

80. وأيد وفد الاتحاد الروسي الصياغة الحالية للمادة 1. وقد تم تحديد الأهداف بإيجاز ووضوح، ولم تتضمن المادة أحكاماً تمت تغطيتها بالفعل بموجب اتفاقيات دولية أخرى أو علاقة لها بنظام البراءات. وشدد على أن مصطلح "تعزيز الفعالية" ينبغي أن يوضح أن شرط الكشف الذي يتم تنفيذه على المستوى الوطني يجب أن يكون فعالاً وعملياً وقابلًا للتنفيذ بسهولة، وألا يؤدي إلى تكاليف معاملات مرهقة للغاية. ولم يكن لديه أي اعتراض على الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بشأن استخدام مصطلح "نظام الملكية الفكرية". ومع ذلك، أشار إلى بعض التناقضات في المصطلحات المستخدمة. وفي مقدمة المادة 1، اقترح وفد الهند استخدام "نظام الملكية الفكرية"، على الرغم من اقتراح استخدام "نظام البراءات" في الفقرتين (أ) و(ب) فيما يتعلق بالمادة 1، أعرب الوفد عن مرونته وأشار إلى استعداده للمشاركة بشكل أكبر في المناقشات.

81. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، ووافق على صياغة الهدف الأول. واقترح توسيع صياغة الهدف الثاني على النحو التالي: "منع منح البراءات عن خطأ للاختراعات غير الجديدة أو الابتكارية أو المسيئة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية".

82. وذكر وفد مصر بقرارات الجمعية العامة لعام 2022 بشأن المؤتمر الدبلوماسي. وقد بني هذا القرار على أساسين: نص الرئيس ومساهمات الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالمادة 1، اقترح الوفد تعديلاً طفيفاً على النص، أي "تعزيز فعالية وشفافية وجودة نظام البراءات فيما يتعلق بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية".

83. وأعرب وفد إكوادور عن تأييده للنص الأصلي بالإشارة إلى نظام البراءات. وأعرب عن المرونة، لا سيما في سياق المادة 9، التي أتاحت مجالاً للتوسع ليشمل أنواعاً أخرى من الملكية الفكرية.

84. ووافق وفد ساموا على المشاعر التي أعرب عنها وفد إكوادور سابقاً. وأيد الصياغة الحالية للمادة 1، التي لا تعني عدم الاعتراف بالحاجة إلى حماية المعارف التقليدية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل أنظمة الملكية الفكرية في الويبو. ورأى أن تغيير الصيغة الحالية من "براءة" إلى "الملكية الفكرية" لتشمل أنظمة الملكية الفكرية الأخرى لن يكون مستصوباً. ولكل نوع من أنواع أنظمة الملكية الفكرية متطلبات مختلفة، ومحاولة معالجتها جميعاً في إطار الصك الحالي ستنتطلب إصلاحاً شاملاً.

85. وأيد وفد أستراليا النص الحالي. كما أشار إلى استعداده لدعم الاقتراح المتعلق بإضافة الإشارة إلى المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية إلى المقدمة، والذي اقترحه وفد الهند. ومن شأن ذلك أن يساعد على عكس أن القصد من الصك هو في الواقع المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ويقدر ما يهدف النص إلى تحسين فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته ومنع منح البراءات عن خطأ، سيكون من المفيد إدراج هذا الاقتراح في الأهداف.

86. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. وأيد اللغة الأصلية للمادة، لكنه أعرب عن تحفظاته بشأن إدراج لغة تتعلق بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأعربت عن قلقها من أن هذا الإدراج قد يفسر على أنه تفضيل. فريدة من نوعها الحقوق الاستثنائية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفي حين أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية تشير إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، فإن ولاية المؤتمر الدبلوماسي المعني بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية تختلف في النطاق. ولم يذكر صراحة الحماية في هذا السياق.

87. وأيد وفد سويسرا الأهداف الحالية. وأبدى الوفد ملاحظتين بشأن المقترحات المقدمة من وفود أخرى. وفيما يتعلق بالصياغة الإضافية التي تشير إلى المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، يمكن النظر في تلك اللغة طالما ظلت تركز على نظام البراءات، ولكن ليس الملكية الفكرية بشكل عام. وأقر بأن وفد الهند قد وافق أيضا على الحفاظ على هذا التركيز على نظام البراءات. ولتعزيز وضوح الأهداف، اقترح نقل تلك الصياغة إلى نهاية الأهداف، بعد الفقرة (ب)، قائلا: "وبالتالي المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية داخل نظام البراءات". وفيما يتعلق بالهدفين الرئيسيين، ارتبط الهدف الأول بشرط الكشف الإلزامي، بينما ارتبط الهدف الثاني بالمادة المتعلقة بأنظمة المعلومات. واقترح وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، تعديل الهدف الثاني بإضافة مصطلح "مسيء". وطلب مزيدا من التوضيح حول كيفية فهم هذا المصطلح وربطه بتدابير محددة في الصك، مثل متطلبات الكشف وأنظمة المعلومات. وأعرب الوفد عن عدم يقينه بشأن الهدف المقصود من المصطلح، ولم يستطع تأييد إدراجه.

88. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، ونقل قرار مجموعة البلدان الأفريقية بسحب اقتراحها السابق. وأعرب عن رغبته في الاحتفاظ بالنص في شكله الحالي.

89. وأيد وفد جمهورية كوريا البيان الذي أدلى به وفدا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن عدم موافقته على اقتراح توسيع نطاق الصك.

90. وأعربت ممثلة اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل عن امتنانها للدعم والتسهيلات التي قدمها الرئيس والأمانة، مما سمح للشعوب الأصلية بالمساهمة في المناقشات. وأعربت عن تعاطفها مع المواقف التي اتخذها وفد الهند والمكسيك، ووفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، ووفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأبرزت أهمية مفهوم الطابع التقدمي للحقوق، الذي أدرج في الصك.

91. وأشار وفد نيوزيلندا إلى تأييده، من حيث المبدأ، للاقتراحات التي قدمها تجمع الشعوب الأصلية ووفد الهند. وتدور تلك الاقتراحات حول الحاجة إلى أن تعكس الأهداف حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية. واقترح أن تكون المناقشات التي تشمل الدول الأعضاء المهمة وتجمع الشعوب الأصلية بمثابة وسيلة لسد الفجوات القائمة.

92. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد سويسرا، باسم المجموعة باء، وأكد تأييده للمادة 1 بصيغتها الحالية.

93. وأيد وفد كندا المادة 1 بصيغتها الحالية.

94. وشدد ممثل برنامج الصحة والبيئة على أهمية عدم إهدار وقت مفرط في هذه المادة بسبب ضيق الوقت المتاح للمناقشات.

95. وأيد وفد المملكة العربية السعودية صياغة المادة 1.

96. وذكر ممثل المعهد أنه يوم الأمازون. وحث جميع الدول الأعضاء والمشاركين على النظر في ذلك عند صياغة مقترحاتهم. وشددت على أهمية التفكير في عمل وحياء أسلافهم وإيجاد حلول للقضايا التي طال أمدها والتي تجري مناقشتها. وشددت على الحاجة الملحة للتوصل إلى توافق في الآراء ليس فقط لحماية مصالح الشعوب الأصلية التي تعيش في الأمازون ولكن أيضا لصالح البشرية جمعاء.

97. وأيد وفد غانا الاقتراح النصي الذي تقدم به وفد مصر، والذي أيده وفدا نيوزيلندا وأستراليا. واستند تأييده إلى الاعتقاد بأن الاقتراح يستند إلى الفكرة المشار إليها في الفقرة الثالثة من الديباجة. وتتعلق الفكرة بالدور المحتمل لنظام البراءات في المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وسيكون من المفيد مواصلة تطوير الفكرة من خلال إدراج حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية صراحة كجزء من الأهداف.

98. وأعرب ممثل الجمعية عن رغبة تجمع الشعوب الأصلية في إدراج فقرة جديدة: "ضمان الاتساق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة".

99. واقترح ممثل جمعية الأمم الأولى تعديل النص الوارد في المقدمة على النحو التالي: "أهداف الصك هي المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في نظام البراءات والملكية الفكرية". وأيد الاقتراح الذي تقدمت به ممثلة المنظمة واقترح إضافة "تقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في المادة 1(ب). وشكر وفد المكسيك على اقتراحاته.

100. وسلط وفد لبنان الضوء على أهمية المادة المتعلقة بالأهداف. وشدد على أن الهدف الشامل ينبغي أن يكون ضمان حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وشدد على أن الهدف لا ينبغي أن يركز على البراءات. ولفت الانتباه إلى الحاجة إلى تعريفات واضحة للمصطلحات، ولا سيما المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وتفتقر المادة 2 الحالية إلى تعريفات واضحة لهذين المصطلحين الحاسمين. وفيما يتعلق بالمادة 1 (ب)، تساءل الوفد عما إذا كان منع منح البراءات عن طريق الخطأ يتعلق بالبراءات الممنوحة في المستقبل أو ينطبق أيضا على البراءات التي تم منحها بالفعل وتتمتع بحماية فعالة.
101. وشدد ممثل منظمة مالوكا الدولية على أهمية تضمين المادة 1 إشارة إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.
102. وأشار وفد بنغلاديش إلى أن الأهداف كان يمكن أن تكون أكثر تعبيرا عن تعزيز امتثال المستخدمين للمبادئ الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، بما يتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. ومع ذلك، في السعي لتحقيق أرضية مشتركة لتسهيل التقدم في المفاوضات، أيد النص مع الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند.
103. وشدد ممثل شبكة العالم الثالث على أهمية الاعتراف بالهدف الحقيقي للصبك، الذي يعتقد أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في نظام البراءات. وأعرب عن أهمية الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند في هذا السياق. وتنقل المادة 1 (ب) حاليا فكرة أن الهدف هو منع منح البراءات عن خطأ للاختراعات التي تفتقر إلى الجدة أو النشاط الابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وهذا ينقل رسالة مفادها أن المعارف التقليدية والمعارف التقليدية قابلة للبراءة، ولكن في العديد من الولايات القضائية، كانت المعارف التقليدية خارج نظام البراءات وتتطلب حماية منفصلة. وتقع على عاتق نظام البراءات مسؤولية منع التملك غير المشروع وتعزيز تنفيذ آليات الحصول وتقاسم المنافع. ورأى الممثل أن الأهداف الحالية ضيقة للغاية ولا تعالج القضايا الحقيقية بشكل كامل. ويهدف المنطق الكامن وراء نظام الكشف إلى منع منح البراءات عن خطأ، والتي لا تتعلق فقط بالجدة أو النشاط الابتكاري، ولكن تتعلق أيضا بما يلي: السابق الاعتراف بأن المعارف التقليدية قابلة للحماية بموجب براءة. ويمكن أن يضر ذلك بكفاءة النظام إذا لم يتم الاعتراف به بشكل صحيح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب على التقاسم المنصف للمنافع عامل حاسم يحتاج إلى الاعتراف به في الصك. وعدم الاعتراف بهذه الحقيقة يعني غض الطرف عن القضية الحقيقية المطروحة.
104. وأيد وفد البرازيل المادة 1 كما هي، لكنه لم يعارض أي لغة تقدم أهمية حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.
105. وأيد وفد الفلبين البيان الذي أدلى به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأيد مشروع نص المادة 1. ومع ذلك، رأى أيضا أنه يمكن تعزيز النص ليشمل مجالات أخرى من الملكية الفكرية ذات صلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية في المستقبل. واقترح إدراج هذه التحسينات في الدباجة، على نحو ما اقترحت بعض الوفود.
106. وفتح الرئيس باب المناقشات حول المادة 3.
107. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وشدد على ضرورة صياغة شرط الكشف كتدبير للشفافية. وشدد على أن محتوى الكشف ومحفظه يجب أن يكونا واضحين ومعقولين لمودعي الطلبات، ويمكن للمكاتب تنفيذهما بسهولة ويكون هادفا في سياق البراءات. وفيما يتعلق بالمحفز، وافقت المجموعة باء على توصية فريق الخبراء الافتراضي، التي اقترحت استخدام مصطلح "يستند ماديا ومباشرا" في المادتين 1.3 و2.3، بالاقتران مع التعريف الوارد في المادة 2. ويعكس هذا المحفز بشكل مناسب الحاجة إلى وجود علاقة سببية وثيقة بين الموارد الوراثية والاختراع. كما أيد التوصية التي قدمها فريق الخبراء الافتراضي فيما يتعلق باستخدام مصطلح "بلد المنشأ الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية".
108. وصرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، متحدنا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، بأن غالبية الدول الأعضاء في مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ترغب في وجود شرط كشف إلزامي فعال يحمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من التملك غير المشروع، وفقا للظروف الوطنية. وأيد الصياغة الحالية للمادة 3.
109. وشددت ممثلة الرابطة الدولية للشعوب الأصلية على رغبتها في إدراج الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية في المادة 3، لمنع التملك غير المشروع المحتمل. وأشارت إلى أن حقوق الشعوب الأصلية قد تم الاعتراف بها دوليا بالفعل، وفي بعض الحالات، تبين أن المجتمعات المحلية بحاجة إلى المشاركة، وأن المشاورات مطلوبة. وقالت إنها لا تريد مجرد إدراج تلك الحقوق المعترف بها دوليا، ولكنها تريد ضمان تنفيذها عمليا. وذكرت اللجنة الحكومية الدولية بأن الويبو (WIPO) ملزمة باحترام المعايير الدولية.
110. وبغية التوصل إلى توافق في الآراء، لم يكن لدى وفد الاتحاد الروسي أي اعتراضات على الصياغة الحالية للمادة 3. وشدد على أهمية توضيحات الرئيس بأن المحفز والمحتوى ينبغي أن يكونا قابلين للتنفيذ في الممارسة العملية وأن يعكسا مختلف الظروف التي الحصول فيها على الموارد الوراثية والمعرف التقليدية. وينبغي ألا يؤدي أي شرط الكشف إلى التزامات تفرض على مودعي طلبات البراءات لا يمكن الوفاء بها أو لا يمكن الوفاء بها إلا بعد استثمار وقت وجهد غير معقولين، ومن ثم، فإن ذلك من شأنه أن يعيق

- الابتكارات القائمة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وعلاوة على ذلك، لم يعترض بشكل عام على الاقتراحات التي قدمها وفد الهند بشأن المادة 3 وأشار إلى استعداده للمشاركة بشكل أكبر في المناقشات حول هذه المادة.
111. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد وضع شرط كشف إلزامي فعال. وينبغي أن يعمل هذا الشرط على حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ومن حيث المبدأ، أيد الصياغة الحالية للمادة 1.3 بصيغتها الحالية. وكان هناك اعتبار عملي هو أن مكاتب البراءات قد لا تكون مجهزة دائماً للتحقق من صحة الكشف عن المصادر أو المنشأ في طلبات البراءات. وشدد على أن أي قواعد إضافية لمكاتب البراءات أو الملكية الفكرية ينبغي أن تكون مسائل تخص القوانين أو اللوائح الوطنية.
112. وأيد وفد كندا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. وأيد إضافة عبارة "التي تم الحصول منها على الموارد الوراثية" إلى المادة 1.3(أ) التي اقترحتها فريق الخبراء الافتراضي، لأنها ستماشى بشكل أوثق مع حكم الموارد الوراثية الوارد في الفقرة 1.3(أ) مع حكم المعارف التقليدية الوارد في المادة 2.3(أ). وأوضحت التعديلات المقترحة أن الالتزام هو الكشف عن البلد المعين الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية ذات الصلة، بدلاً من كل بلد محتمل قد توجد فيه الموارد الوراثية. ومن الناحية العملية، سيكون من الصعب على أي مودع طلب براءة أن يعرف جميع البلدان التي توجد فيها الموارد الوراثية. في الموقع شروط. ومع ذلك، كان من المرجح أن يعرف المودع البلد الذي تم الحصول منه على عينات محددة من الموارد الوراثية. ورأى الوفد أن إجراء هذا التغيير من شأنه أن يقلل من العبء الإداري على مودعي طلبات البراءات مع الاستمرار في تحديد مصدر الموارد الوراثية.
113. وأشار ممثل جمعية الأمم الأولى إلى أنه في حين أن شرط الكشف ينطبق أساساً على الدول الأطراف، فإن بعض المواد يمكن الحصول عليها من خلال اتفاقات مع الشعوب الأصلية أو الحصول عليها من أراضي الشعوب الأصلية. وبالنظر إلى ذلك، اقترح تعديلاً على المادة 1.3(أ): "بلد منشأ الموارد الوراثية والشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية التي نشأت منها الموارد الوراثية". وفيما يتعلق بالمادة 2.3، اقترح جعلها أكثر إيجازاً بحذف المادة 2.3(ب) وتعديل المادة 2.3(أ) على النحو التالي: "إذا كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة يستند مادياً/مباشراً إلى المعارف التقليدية، يتعين على كل طرف متعاقد أن يشترط على المودع الكشف عن الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية التي نشأت من أجلها المعارف التقليدية". وبالإضافة إلى ذلك، أوصى بإدراج بند 3.3(ب) جديد نصه كما يلي: "ينبغي لكل طرف متعاقد أيضاً أن يشترط على المودع، عند تطبيق المادة 2.3، أن يقدم إعلاناً بأن المعارف التقليدية المكتسبة قد اكتسبت وفقاً للقانون الوطني، والقوانين والمواثيق العرفية للشعوب الأصلية والصكوك الدولية، وينبغي للمودع أن يقدم إخطاراً بإبداع طلب البراءة إلى الشعوب الأصلية أو الجماعة المحلية المعنية".
114. وأيد ممثل برنامج الصحة والبيئة الصياغة الحالية للمادة 3، لا سيما فيما يتعلق بشرط الكشف. وشددت على أهمية ضمان الكشف عن مصدر الموارد الوراثية. والصياغة الحالية مرضية في هذا الصدد. وشددت أيضاً على الحاجة إلى تجنب التكرار في الصك وسلطت الضوء على أهمية وجود أحكام تسهل على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الاستفادة من الصك. وفي الكاميرون، كانت هناك مجتمعات محلية ليست من الشعوب الأصلية.
115. ووافق وفد أوغندا على البيان الذي أدلى به وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، وشدد على الحاجة إلى شرط الكشف الإلزامي.
116. ورأى وفد المكسيك أنه لا توجد حاجة لإدراج كلمات مثل "مباشرة" أو "مادياً" في المادة 3، لأن الأهمية تكمن في أن الاختراع في حد ذاته استناداً إلى الموارد الوراثية المعنية. واقترح إجراء التنقيحات التالية للمادة 1.3(أ): "مصدر الموارد الوراثية، في الموقع و/أو خارج الموقع، بلد المنشأ، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية للشعوب الأصلية التي تملك الموارد الوراثية". ومن شأن ذلك أن يوفر رابطاً بين الموارد الوراثية والشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالمادة 1.3(ب)، حتى في حالة عدم حصول المودع على المعلومات المذكورة في المادة 1.3(أ)، اقترح الوفد الصياغة التالية: "ينبغي أن يقدم جميع المعلومات اللازمة لتحديد إمكانية تتبع الموارد الوراثية". وعلى الرغم من أن المودع قد لا يكون لديه معلومات دقيقة، إلا أنه يلزم تتبع الموارد الوراثية المعنية. وفيما يتعلق بالمادة 2.3(أ)، اقترح التعديل التالي: "الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية التي تم الحصول منها على المعارف التقليدية". وبالنسبة إلى المادة 3.3، اقترح إدراج المصادر الجغرافية في الإعلان. وأعرب عن رغبته في إضافة عبارة "وفقاً للتشريعات الوطنية" إلى المادة 3.4. وفيما يتعلق بالمادة 5.3، اقترح إضافة الصياغة في نهاية الجملة "عندما يكون التحقق ممكناً، سيتم إجراؤه وفقاً للتشريعات الوطنية". وبالنسبة إلى المادة 6.3، رأى أن إتاحة المعلومات المفصّل عنها يجب ألا يتم إلا بعد التوصل إلى الاتفاق.
117. وأيد وفد تايلند البيان الذي أدلى به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأيد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 3، والتي تتمحور حول تطبيق شرط الكشف الإلزامي. ووافق على النص، الذي أدى إلى الالتزام بالكشف عن المصدر الفعلي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية حيث تم الحصول عليها. ومع ذلك، أشار إلى أنه سيكون من المنطقي أيضاً أن يقدم المودعون ليس فقط بلد المنشأ، ولكن أيضاً الموقع الأكثر تحديداً للموارد الوراثية، مما سيعزز الشفافية في عملية طلب البراءة. وقدم مثلاً من القطاع الزراعي حيث جاءت الاختراعات القائمة على أجيال متعددة من التربية من مصادر عديدة من مختلف الولايات القضائية. وفيما يتعلق بالمادتين 1.3 و2.3، حدد الوفد غموضاً فيما يتعلق باستخدام مصطلحي "مادياً ومباشراً". وأعرب عن رغبته في انتظار مزيد من النقاش حول هذه المسألة. ووافق على صياغة المادة 4.3 التي أتاحت حيز السياسة للأطراف المتعاقدة لتشكيل الأساس القانوني لشرط الكشف في عملية طلب البراءة. واقترح أنه قد يكون من الضروري إجراء مزيد من التوضيح في الممارسة العملية لتحديد كيفية رصد أو تنظيم إجراءات المخترعين أو مودعي طلبات البراءات من خلال شرط الكشف، لا سيما فيما

يتعلق بالاستخدام الفعلي للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. ويعني ذلك أن وضع سياسة محددة داخل مكاتب الملكية الفكرية للأطراف المتعاقدة سيكون ضروريًا لتوفير الوضوح بشأن كيفية التصديق على أساس الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وشرعية الوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

118. وشدد وفد المملكة المتحدة على أهمية ضمان مستوى عالٍ من اليقين القانوني للمسؤولين ومودعي الطلبات، مما يلي أهداف الصك. وذكرت ملاحظات الرئيس السابق على النص أن الصك كان يهدف إلى توفير علاقة سببية بين الاختراع والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وحدد الوفد الحاجة إلى مزيد من التوضيحات بشأن تلك العلاقة السببية لضمان اليقين القانوني فيما يتعلق بما يمكن أن يؤدي إلى شرط الكشف وإلى أي مدى سيمتد هذا الشرط على طول سلسلة البحث. ولمعالجة هذه الشواغل، أيد شرط أن يكون الاختراع "قائمًا ماديًا ومباشرًا" على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. واقترح أن تكون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية "ضرورية ومادية للاختراع المطالب به"، بدلاً من أن تكون مجرد عرضية لتطويره. ويتماشى هذا الموقف مع الاقتراحات التي قدمها فريق الخبراء الافتراضي. واقترح التوضيح في مقدمة المادة 1.3 أن الموارد الوراثية المحددة في المطالبة بالبراءة هي التي أدت إلى شرط الكشف ولتنفيذ ذلك، اقترح إضافة عبارة "المحددة في مطالب البراءة" في مقدمة المادة 1.3 بعد مصطلح "الموارد الوراثية". واقترح أن تحدد المادة 3.1 (أ) أن بلد الموارد الوراثية ينبغي أن يكون هو البلد الذي حصل منه المخترع والمودع على الموارد الوراثية. وتساءل عن استخدام مصطلح "الحد الأدنى من المعلومات" المطلوب في المادتين 1.3 و2.3، لأن المصطلح لم يتم إدخاله من قبل. ودعا إلى مزيد من الوضوح القانوني من خلال الإشارة إلى "المعلومات المطلوبة بموجب المادتين 3.1 و3.2" بدلاً من استخدام مصطلح "الحد الأدنى من المعلومات".

119. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وشدد على أهمية متطلبات الكشف داخل الصك. وأعرب عن تقديره لمفهوم التحفيز الذي يعتمد على العلاقة الوثيقة بين الاختراع والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع. وأيد شرط أن يستند الاختراع المطلوب حمايته إلى الخصائص المحددة للموارد الوراثية وأو المعارف التقليدية. ويمكنه قبول المقترحات المقدمة من فريق الخبراء الافتراضي. وعلى وجه التحديد، سلط الضوء على الحاجة إلى إزالة الأقواس من عبارة "يستند ماديًا/مباشرة إلى". واقترح تعديل لغة المحتوى إلى "بلد المنشأ الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية" لضمان أن يشير مقدمو الطلبات إلى البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية. في الموقع الشروط التي تم الحصول منها على الموارد الوراثية.

120. وأيد وفد النيجر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وشدد على أهمية المادة 3 في الصك. وفي حين أن النص ليس كاملاً تماماً، فمن الأهمية بمكان التقليل إلى أدنى حد من الخلافات القائمة.

121. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد سويسرا، باسم المجموعة (ب)، والبيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة. ولتوفير اليقين القانوني لمودعي الطلبات، كان من الضروري لمكاتب الملكية الفكرية إقامة علاقة واضحة وشفافة بين الاختراعات المطالب بها والموارد الوراثية أو المعارف التقليدية عندما يطلب مكتب الملكية الفكرية الكشف عن الموارد الوراثية وأو المعارف التقليدية. ولتحقيق ذلك، شدد على أهمية الفهم الشامل لمودعي طلبات البراءات لما أدى إلى متطلبات الكشف بموجب الصك. وعلى وجه التحديد، أيد الاقتراح الذي قدمه فريق الخبراء الافتراضي، والذي تضمن عبارة "تستند ماديًا ومباشرًا إلى". وأيد الوفد أيضًا التعديل المقترح على المادة 1.3 (أ)، والذي يهدف إلى توضيح "بلد المنشأ الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية". وعارض اقتراح اشتراط وجود دليل على الحصول وتقاسم المنافع، مثل الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وميّر الوفد بوضوح بين هذا الصك والاتفاقات القائمة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

122. وأعرب وفد سنغافورة عن تأييده لمواقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأيد الصياغة الحالية للمادة 3 في نص الرئيس. وأشار إلى انفتاحه على النظر في الاقتراحات التي قدمتها العديد من الدول الأعضاء فيما يتعلق باستخدام "ماديًا ومباشرًا" و"بلد المنشأ الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية". ويمكن لذلك أن يعزز اليقين القانوني لكل من مودعي طلبات البراءات ومكاتب البراءات. وشدد على ضرورة المادة 3.3 لضمان وظيفة وجدوى شرط الكشف لمودعي الطلبات. وشدد على أنه ينبغي تطبيق المادة 3.3 بشكل كامل ومتساو على كل من متطلبات الكشف للموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

123. وأيدت ممثلة مؤسسة تبتيا البيانات التي أدلى بها وفد المكسيك والأطراف الأخرى التي تدعو إلى تجاوز الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية في المادة 1.3. وشدد على أهمية الشفافية واليقين القانوني، مشيرًا إلى أنه ينبغي تطبيق هذه المبادئ ليس فقط على مودعي طلبات البراءات، ولكن أيضًا على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقد تم الاتفاق على مسألة التحقق من مصدر الموارد الوراثية على الصعيد العالمي عند دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ في عام 1993. وعلاوة على ذلك، طلب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، منذ عام 1997، التحقق من مصدر المعارف التقليدية والموارد الوراثية، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية. وعلى الرغم من أن البعض يعتبر هذا الشرط طموحًا، فقد شدد على أهمية إعطاء معنى لهذه التطلعات. وكلف بروتوكول ناغويا، الذي صدقت عليه بعض الأطراف منذ عام 2014، الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بالحصول على المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وشدد على ضرورة المواءمة مع الاتفاقات والتطلعات الأخرى. وأعرب عن ارتياحه بشأن مقاومة فكرة أنه لا يتعين على المرء أن يثبت أن لديه حيازة صحيحة للموارد الوراثية. وإذا لم يكن هناك نظام متساهل يسمح

للبلدان بوضع هذه المتطلبات، فسيكون هناك اختلاف متزايد عن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأعرب عن اعتقاده بأن عبارة "مادياً ومباشراً" ضيقة ويفضل استخدام كلمة "مادياً" فقط. ويمكن تقويض المادة 8 بدون نظام متساهل. وقد تفتقر مكاتب البراءات حالياً إلى القدرة على تقييم هذه القضايا ولكن وجود آليات مثل آلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا يمكن أن يجعل المعلومات أكثر سهولة. وأعرب عن معارضته للمادة 3.5، التي تستبعد بشكل قاطع أي متطلبات تتعلق بتلك المسائل، بما يتماشى مع البيان الذي أدلى به وفد المكسيك.

124. واقترح وفد البرازيل الاستعاضة عن عبارة "استناداً مادياً/مباشرة إلى" بعبارة "الناشئة عن استخدام" في المادتين 1.3 و2.3. وأوضح الوفد اقتراحه بأن مصطلح "يستند مادياً/مباشرة إلى" يفتقر إلى المعنى الموضوعي في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقد استخدم مصطلح "الاستخدام" بالفعل في العديد من الاتفاقات المتعددة الأطراف مثل بروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك في الاتفاق الذي اعتمد مؤخراً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام ("معاهدة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية"). وأدى استخدام مصطلحات متسقة عبر الاتفاقات الدولية إلى تعزيز دعم أهداف الصك وفهمها. وعلاوة على ذلك، كان مصطلح "الاستخدام" مصطلحاً مقبولاً على نطاق واسع ويطبق في سياق حقوق الملكية الفكرية. وسيظل هذا التغيير يضمن أن يحافظ الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية على العلاقة السببية مع الاختراع، والتي كانت جانباً رئيسياً من متطلبات الكشف. وسيشمل مصطلح "الاستخدام" أيضاً معلومات التسلسل الرقمي، وهو أمر حاسم في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

125. وأشارت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إلى أن المناقشة حول متطلبات الكشف مستمرة منذ 23 عاماً وسلطت الضوء على أهمية تلك المتطلبات في توفير الأمن القانوني واليقين والشفافية. تم العثور على الموارد الوراثية على حد سواء في الموقع و خارج الموقع وكانت هناك حالات لم يتم فيها التماس الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بشكل مناسب. وشددت على أهمية دعم الشعوب الأصلية في هذا الصدد. ورددت النقاط التي أثارها ممثلو مؤسسة تبتيا وجمعية الأمم الأولى فيما يتعلق بالحاجة إلى حماية مصالح وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وكانت المعارف التقليدية والموارد الوراثية متشابكة ولا يمكن فصلها في سياقها. وأيدت إدراج إشارة إلى الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في النص، كما هو الحال في بروتوكول ناغويا. وينبغي أن تستفيد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من استخدام مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية.

126. وأيدت ممثلة الصندوق موقفها مع البيانين السابقين اللذين أدلى بهما ممثلاً لجمعية الأمم الأولى ومؤسسة تبتيا. وأيدت حذف المادة 3.3 بأكملها، مما أتاح فرصة كبيرة لمودعي طلبات البراءات للتهرب من شرط الكشف. وشددت على أنه من غير المعتاد للغاية ألا يعرف مودع الطلب على الأقل مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ومع ذلك، إذا كان سيتم الاحتفاظ بالمادة 3.3، ينبغي أن يتضمن إعلان نقص المعرفة تأكيداً على بذل العناية الواجبة المعقولة للتأكد من المعلومات. وتنص المادة 3.3 على ما يلي: "في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بأي من المعلومات الواردة في المادتين 1.3 أو 2.3، يتعين على كل طرف متعاقد أن يشترط على المودع إصدار إعلان بهذا المعنى، بما في ذلك تأكيد بذل العناية الواجبة المعقولة للحصول على المعلومات".

127. وأيد ممثل قبائل تولاليب المقترحات التي قدمها ممثلاً لجمعية الأمم الأولى والصندوق الوطني للأرصاد بشأن المادتين 1-3 و3-3. وبالإضافة إلى ذلك، قدم اقتراحاً نصياً بديلاً للمادة 3.3: "في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بأي من المعلومات الواردة في المادتين 1.3 و/أو 2.3، مع بذل العناية الواجبة، ينبغي لكل طرف متعاقد أن يصدر إعلاناً بهذا المعنى".

128. وأيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. واقترح الاستعاضة عن المادة 3.3 بعبارة "عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، يكشف مودع الطلب عن المعلومات المتعلقة بمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة".

129. وأقر وفد الصين بأهمية دمج المعارف التقليدية في صك حماية الموارد الوراثية. وشدد على ضرورة النظر في الاختلافات في التشريعات الوطنية لضمان التنفيذ الفعال. وفيما يتعلق بالمادة 21، تساءل الوفد عما إذا كان بإمكان الدول الأعضاء إبداء تحفظات على متطلبات كشف المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية. واقترح توضيح تعاريف الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في التشريعات الوطنية. واقترح استخدام كلمة "مادياً" كمحفز لشرط الكشف، مشيراً إلى نطاقه الأوسع والأكثر استهدافاً. ودعا أيضاً إلى مزيد من التوضيح لمصطلح "مادياً". واقترح توسيع نطاق مودعي المعارف التقليدية ليشمل أصحاب آخرين، إلى جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاستيعاب السياقات الوطنية المتنوعة. وشدد الوفد على أن مقدمي الطلبات يجب أن يمتلكوا معرفة بالمصدر المباشر للموارد الوراثية التي يستخدمونها ويجب أن يكونوا ملزمين بالكشف عن تلك المعلومات، وإلا فإن شرط الكشف لن يكون فعالاً كما ينبغي. واقترح أن افتتار مقدم الطلب إلى المعلومات المتعلقة ببلد المنشأ لا ينبغي أن يعفيه من التفسير.

130. وأيد وفد الهند أن التزامات الكشف لا ينبغي أن تفرض تكاليف أو أعباء إضافية على مودعي الطلبات وينبغي أن تكون سهلة الامتثال لها وإنفاذها من قبل إدارات البراءات. واقترح إعطاء الأولوية للكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية على بلد المنشأ، لأن المصدر معروف عادة للمودع. وينبغي ألا ينطبق الكشف عن بلد المنشأ إلا إذا كان معروفاً بالفعل، لمنع تكاليف المعاملات

الإضافية والعبء على مودعي الطلبات. وأيد المقترحات المقدمة من الوفود الأخرى التي أوضحت البلد المفرد الذي تم الحصول على المواد منه، بدلاً من المنشأ، لأن الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها من نفس البلد قد تختلف في الخصائص حسب المنطقة. ومن شأن الكشف عن المصدر أن يوفر وضوحاً بشأن محتوى الكشف. وفيما يتعلق بالتحفيز، فضل الدافع الأوسع نطاقاً "القائم مادياً على"، مع الاعتراف بالتوازن بين مصالح مالكي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والالتزامات المفروضة على مودعي طلبات البراءات. واقترح تعريفاً أوسع لعبارة "يستند مادياً إلى" في المادة 2 لتحديد نطاق التحفيز. وفيما يتعلق بالطبيعة الإلزامية للكشف، اقترح أن يكون الكشف عن الموارد الوراثية إلزامياً لضمان أقصى قدر من الشفافية، مع إمكانية إصدار إعلان. ومع ذلك، أقر بالسيناريوهات التي قد لا يكون فيها مقدمو الطلبات على دراية بأن معارفهم تستند إلى المعارف التقليدية، واقترح السماح بالإعلانات. واقترح إجراء تغيير طفيف في المادة 4.3 لتحديد فترة زمنية محددة لإجراء تعديلات على طلبات البراءات، للكشف لاحقاً عما إذا كان مودع الطلب غير مدرك للمعلومات وقت الإيداع. ومن شأن ذلك أن يحول دون العمليات المفتوحة، ويوفر اليقين لمودعي الطلبات ومكاتب البراءات.

131. وأيد وفد غانا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وشدد على أهمية إبقاء كلمة "أو" بين "مادياً" و"مباشرة"، مما أعطى الدول الأعضاء خياراً. وكان مصطلح "قائم على أساس مباشر" مثيراً للجدل لأنه ينطوي على الوصول المادي إلى الموارد الوراثية من قبل مقدمي الطلبات. واعتبر هذا التفسير مفرط في التقييد. ولمعالجة هذا الشاغل، فضل استخدام عبارة "القائم على أساس مادي". ومن شأن الجمع بين المصطلحين باستخدام حرف العطف "و" أن يعني الإبقاء على كلا التفسيرين وإزالة المرونة فيما يتعلق بمصطلح "مادياً".

132. وأيد وفد كندا البيانات التي أدلت بها وفود المملكة المتحدة واليابان وسويسرا باسم المجموعة (ب). وأيد التعديلات التي اقترحتها فريق الخبراء الافتراضي المعنى بمتطلبات الكشف المحتملة، والذي تضمن مجموعة من الخبراء يمثلون مناطق متنوعة مع وجهة نظر متوازنة. وشملت تلك التعديلات تغيير التحفيز إلى "يعتمد مادياً ومباشراً على". ووافق على التفسير المقدم في التقرير بشأن فريق الخبراء الافتراضي بأن عبارة "تستند مادياً ومباشراً إلى" تعني أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية يجب أن تكون ضرورية ومادية للاختراع المطالب به. وينبغي أن يعتمد الاختراع المطالب به على الخصائص المحددة للموارد الوراثية و/أو الرؤى المستمدة من المعارف التقليدية. ورأى أن تعريف التحفيز سيوضح نطاق الالتزام بالكشف، ويعزز الشفافية والقدرة على التنبؤ لمودعي طلبات البراءات، ويساهم في نهاية المطاف في تحقيق هدف تحسين فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته. وتناولت المادة 4.3 التزام مكاتب البراءات بإتاحة الفرصة لمودعي الطلبات لتصحيح أي إخفاقات في إدراج الحد الأدنى من المعلومات المشار إليها في المادتين 1.3 و2.3 أو تصحيح أي إفصاحات خاطئة أو غير صحيحة. وأشار الوفد إلى أن النص الحالي لا يستوعب الحالات التي قد يحتاج فيها أصحاب حقوق البراءات إلى تصحيح الفشل في تقديم المعلومات المطلوبة بعد المنح. وشدد على أن السماح لمودع الطلب أو صاحب حق البراءة بتصحيح الفشل في تلبية متطلبات الإجراءات الشكلية ليس مجرد مسألة ملاءمة إدارية ولكنه يضمن أيضاً الإنصاف في نظام البراءات. قد تحدث بعض حالات الفشل في تلبية شرط شكلي بسبب ظروف غير متوقعة أو أخطاء صادقة. إن الحرمان من فرصة لتصحيح مثل هذه الإخفاقات بعد المنح يمكن أن يكون قاسياً للغاية ويعوق الابتكار والاستثمار في البحث والتطوير. وأشار إلى الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالبراءات التي توفر سبلاً لتصحيح عندما لا يتم استيفاء بعض الشروط الشكلية وقد تتطلب تقديم إشعار مناسب، مما يضمن التوازن بين الحماية الصارمة للبراءات والجوانب العملية للخطأ البشري والنظامي. وفيما يتعلق بالمادة 4.3، أشار الوفد إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بشأن فترة محددة لتصحيح عدم إدراج الحد الأدنى من المعلومات المشار إليها في المادتين 1.3 و2.3. وستكون تلك الفترة المقررة مقبولة ما دامت مرتبطة بإشعار مناسب مع فترة زمنية معقولة للرد، مما يبين أن الإشعار ينبغي أن يمنح قبل منح الإشعار أو بعده حسب الحالة. واقترح إضافة عبارة "وأصحاب حقوق البراءات" بعد عبارة "مودع طلب البراءة" في المادة 4.3.

133. وأيد وفد سويسرا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). وتراعي المادة 3 التي صيغت بعناية مصالح أصحاب البراءات ومكاتب البراءات. ورأى أن التغييرات الطفيفة يمكن أن تزيد من تعزيز اليقين القانوني مع الحفاظ على هدف الشفافية. واقترح إدراج التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الافتراضي، بما في ذلك إضافة مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" إلى تعريف مصدر الموارد الوراثية. وأعرب عن قلقه من أن بعض المقترحات المقدمة من بعض المشاركين تبدو وكأنها تحيد عن هدف الشفافية الأولي لشرط الكشف. ولم يستطع تأييد بعض المقترحات المتعلقة بإمكانية التتبع، وهي الامتثال لتشريعات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أو الحصول وتقاسم المنافع. وتناول الوفد المادة 4.3 وعلاقتها بالمادة 2.6، حيث يوجد أيضاً حق في التصحيح. ومن الأفضل تناول الحق في التصحيح في المادة 2.6. وشكر وفد الهند على اقتراحه بإدراج فترة زمنية معقولة للتصحيح. وفيما يتعلق بالمادة 6.3، اقترح استخدام عبارة "إتاحة المعلومات المحددة في هذه المادة" بدلاً من "إتاحة المعلومات المكشوف عنها". وفهم أن الحد الأدنى من المتطلبات وأن المعلومات المطلوبة ستكون الحد الأدنى من المعلومات.

134. وشدد وفد عمان على أهمية الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وسلط الضوء على أهمية تحقيق التوازن بين حقوق مقدمي الطلبات والشعوب الأصلية. وأيد الاقتراحات التي تقدم بها وفد الهند لتطبيق الصك على قانون الملكية الفكرية بمعنى أوسع.

135. وذكر وفد ساموا أن شرط الكشف هو مجرد جزء من عملية الفحص الرسمي ولا ينبغي أن يكون له تأثير على صلاحية البراءة إذا تم تصحيح عدم الكشف في غضون أطر زمنية مقبولة. وينبغي أن يكون تقييم ما إذا كان الاختراع يستند مادياً أو مباشراً إلى الموارد

الوراثية أو المعارف التقليدية جزءاً من الفحص الموضوعي. وأشار إلى التحدي المتمثل في تحديد ما إذا كان الطلب يستند مادياً أو مباشراً إلى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية أثناء الفحص الشكلي، خاصة عندما تقع المسؤولية على المودع أو المخترع، الذي قد يكون لديه منظور متحيز في غياب عقوبات فعالة. وفضل الوفد الإشارة البسيطة إلى بلد المنشأ أو المصدر إذا كان الاختراع يستند إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية للوفاء بواجب المخترع أو مودعي طلبات البراءات. وأقر بالمناقشة الجارية حول بلد المنشأ مقابل المصدر، وتأثيره المحتمل على أي إتاوات مستحقة الدفع من هذه البراءات، حيث يمكن أن يكون المصدر كتاباً علمياً بدلاً من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. وحرصاً على توافق الآراء وتحقيق نتيجة إيجابية للمؤتمر الدبلوماسي، قبل الوفد الحل الوسط الحالي في ضوء المادة 9، متفقاً مع موقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ.

136. وأعرب وفد غواتيمالا عن أهمية الوضوح والدقة في المادة 3. وفي المادة 1.3، اقترح حذف كلمة "المطالب بها" لتوسيع نطاقها وحذف المصطلحات "مادياً/مباشرة"، لأن شرط الكشف يجب أن ينطبق على جميع الاختراعات. وفي المادة 2.3، اقترح حذف كلمة "المطالب بها" وحذف عبارة "مادياً/مباشرة". وأيد صياغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). واقترح حذف المادتين 3.3 و5.3. وشدد على ضرورة النظر في أن الصك الدولي، عند الموافقة عليه، سيتعين النظر فيه في سياق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

137. وسلط وفد لبنان الضوء على أهمية شرط الكشف، مشدداً على أن الدول الأعضاء والشعوب الأصلية ستحتاج إلى الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالمادة 1.3، فضل الوفد عبارة "تستند مادياً أو مباشرة إلى الموارد الوراثية" عند وصف الاختراع المطلوب في طلب البراءة. واقترح حذف المادة 4.3 بأكملها، لأنها قد تنقل المسؤولية عن غير قصد إلى مودعي الطلبات والشعوب الأصلية عن أي أخطاء ترتكب.

138. وأقر وفد أستراليا بأن النص يهدف إلى أن يكون معياراً أدنى يمكن الاتفاق عليه على نطاق واسع. سيكون إجراء العديد من التغييرات أمراً صعباً في هذه المرحلة. وفيما يتعلق بالمادة 1.3 (أ)، وافق الوفد على استخدام عبارة "التي تم الحصول منها على الموارد الوراثية". وينبغي أن ينصب التركيز على ما يمتلكه مودع طلب البراءة وما هي المعلومات المتاحة له، دون فرض أعباء إضافية. وأعرب عن مرونة فيما يتعلق بترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من أجل الوضوح. وفيما يتعلق بالمادة 2.3 (أ)، اقترح صياغة إضافية محتملة لتوضيح أنه ينبغي تسمية الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية التي قدمت المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالمادة 3.3، أقر الوفد بفائدة السماح لمودعي طلبات البراءات بالإعلان عن افتقارهم إلى المعلومات، لكنه أعرب عن الحاجة إلى تجنب خلق ثغرة محتملة. وأعرب عن استعداده لاستكشاف لغة يمكن أن تعزز الوضوح في هذا الصدد.

139. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد سويسرا، باسم المجموعة (ب)، إلى جانب البيانات التي أدلت بها وفود كندا واليابان والمملكة المتحدة وبولندا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وأيد توصيات فريق الخبراء الافتراضي باستخدام عبارة "تستند مادياً ومباشراً إلى" كمحفز لشرط الكشف. وأيد الاستعاضة عن عبارة "الموارد الوراثية" في المادة 1.3 (أ) بعبارة "التي تم الحصول منها على الموارد الوراثية" لخلق تناظر مع المادة 2.3 (أ). وشدد الوفد على الحاجة إلى محفز دقيق مع وجود علاقة سببية واضحة بين الاختراع المطلوب به والموارد الوراثية والمعارف التقليدية لتحقيق التوازن بين الشفافية وتكاليف المعاملات للصك بشكل فعال. وبدون هذا الوضوح، سيعاني مستخدمو نظام البراءات من الامتثال ويمكن أن يؤدي عدم اليقين القانوني الناتج عن ذلك إلى تقويض الابتكار. وأشار إلى إمكانية قبول الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند لجعل إعلان المودع في المادة 3.3 اختياريًا لخفض تكاليف المعاملات لمودعي طلبات البراءات. ومن أجل اليقين القانوني، ينبغي أن توضح المادة 3.3 أن التصحيح ينبغي أن ينطبق على المعلومات المطلوبة، وليس على الحد الأدنى من المعلومات. واختلف مع الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند لتوسيع نطاق الكشف المطلوب، مؤكداً أن الكشف المستهدف يحقق توازناً بين الشفافية وتكاليف المعاملات. واختلف الوفد أيضاً مع التبرير المعلن بأن مقدم الطلب سيكون دائماً على دراية بمصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وبالنسبة إلى المادة 3.3، اقترح الاستعاضة عن كلمة "كل" بكلمة "أ"، والاستعاضة عن كلمة "يتعين" بكلمة "يجوز". واقترح تعديل المادة 4.3 لتوضيح أن كلاً من مودعي طلبات البراءات وأصحاب البراءات لديهم الفرصة لتصحيح الأخطاء أو السهو. وكانت هذه الفرصة معقولة لضمان حصول المودعين وأصحاب التسجيلات على الإجراءات القانونية الواجبة الكافية في جهودهم للتصحيح. كما اختلف مع الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند فيما يتعلق بالمادة 4.3 لجعل من الصعوبة بمكان على الأطراف تصحيح المعلومات المحذوفة أو الخاطئة، لأنها تقوض أهداف الشفافية وجودة البراءات. وفيما يتعلق بالمادة 4.3، اقترح الوفد الصياغة التالية: "تقدم المكاتب إرشادات لمودعي طلبات البراءات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف فضلاً عن إتاحة فرصة معقولة لمودعي طلبات البراءات وأصحاب البراءات لتصحيح عدم إدراج المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 1.3 و2.3 أو تصحيح أي إفصاحات خاطئة أو غير صحيحة".

140. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. واعتبر أن المادة 3 متوازنة بعناية، مشدداً على الحاجة إلى إبقاء المداخلات في حدها الأدنى للمضي قدماً في المناقشة. وفيما يتعلق بالمادة 1.3، رأى الوفد أنه لا توجد ضرورة لإدراج الإضافة المقترحة "المحددة في طلب البراءة". وشملت عبارة "الاختراع المطلوب به" ما يوجي بالإدراج. وأيد إدراج "متطلبات العناية الواجبة" في المادة 3.3، على النحو الذي اقترحه تجمع الشعوب الأصلية. وسلط الضوء على أهمية الحل التوفيقية فيما يتعلق "بالأساس المادي والمباشر". ورأى أن التعريف، إلى جانب الملاحظات المرتبطة بالمادة 3، أمر بالغ الأهمية. وأيد وفدي الهند وسويسرا في الدعوة إلى فترة زمنية محددة في المادة 4.3، مؤكداً أن وجود فرصة مفتوحة للتصحيح من شأنه أن يقوض خطورة المادة. واتفق مع

ملاحظة وفدي سويسرا وأستراليا بأن المادة قد خضعت لمراجعات شاملة مع فريق الخبراء الافتراضي. وأعرب الوفد عن رغبته في تقليل التعديلات. وشدد على أهمية الملاحظات المرفقة في المادة 3 واقترح نقلها إلى المؤتمر الدبلوماسي.

141. وأيد وفد جمهورية كوريا صياغة الزناد كما عبرت عنها وفود الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمملكة المتحدة وكندا وسويسرا، باسم المجموعة (ب). وفيما يتعلق بالمادتين 1.3 و2.3، أشار إلى المناقشات التي جرت في اجتماع عقد مؤخرًا مع أصحاب المصلحة المحليين الذين أعربوا عن مخاوف قوية بشأن الحصول على المعلومات، مثل مصدر أو بلد منشأ الموارد الوراثية من الموردين، مثل الوسطاء. وأبرز أن الحكم، بصيغته الحالية، قد يضع عبئًا مفرطًا على مودعي الطلبات وربما يثنيهم عن استخدام نظام البراءات. واختلف مع الاقتراح المتعلق بالمادتين 1.3 و2.3 لمطالبة مودعي الطلبات بتقديم كلتا المعلومات.

142. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد استخدام مصطلح "يستند مادياً ومباشراً إلى" كمحفز لشروط الكشف، وهو اقتراح قدمه فريق الخبراء الافتراضي ومختلف الوفود. كما أيد التغيير في المادة 1.3 (أ)، التي أكدت على "بلد المنشأ الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية". واعتبرت هذه الإضافة قيمة في توضيح مصدر الموارد الوراثية، لا سيما في الحالات التي يكون فيها لدى بلدان متعددة نفس الموارد الوراثية في الموقع شروط. وينبغي أن يشير مقدم الطلب إلى بلد واحد فقط تم الحصول منه بالفعل على الموارد الوراثية. وأشار إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات بشأن المادة 4.3، فيما يتعلق بالطرق الممكنة التي يمكن أن تقدم بها المكاتب التوجيهات. وأعرب عن استعداده للمشاركة بنشاط في مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة. ووافق الوفد على الصياغة الحالية للمواد 3.3 و5.3 و6.3.

143. وشدد ممثل شبكة العالم الثالث على أن مصطلح "يستند مادياً ومباشراً إلى" يعتمد على تعريفه. ومن الأهمية بمكان استخدام مصطلحات ذات تفاهات مشتركة للحد من الغموض وزيادة الشفافية. و"الانتفاع" مصطلح مفهوم عموماً، وقد يكون أفضل من "يستند مادياً أو مباشراً إلى". وقد لا تطالب البراءات دائماً صراحة بالموارد الوراثية أو تشير إليها، على الرغم من أنها ضرورية للاختراع. وأعطى أمثلة، مثل براءات اختراع اللقاحات، حيث كانت الموارد الوراثية للفيروس حاسمة، ومع ذلك قد لا تدعي البراءات وجود الفيروس في حد ذاته. وشدد على أهمية الكشف عن هذا الاستخدام. وفي المادة 1.3، ينبغي استخدام مصطلح "بلد المنشأ الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية". وينبغي أن يقع العبء على المودع ليذكر على الأقل المصدر الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية. ومن شأن هذا التغيير أن يسهل الكشف ويخفض تكاليف المعاملات. وأعرب عن عدم رضاه عن الملاحظات التفسيرية للمادة 5.3. ووجد أن الملاحظات التفسيرية غير مقنعة، وسلط الضوء على أهمية النظر في البيان الذي أدلى به وفد المكسيك. واقترح أن يتاح للدول الأعضاء حيز السياسة العامة للتحقق من المعلومات، ولا سيما على الصعيد الوطني، لضمان التنفيذ الفعال. وفي غياب هذا التحقق، ستكون الجزاءات وسبل الانتصاف مشكلة.

144. وأيد وفد إسرائيل البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). وأيد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الافتراضي، وتحديداً فيما يتعلق بالمادتين 1.3 و2.3، حيث كان طلب البراءة "يستند مادياً ومباشراً" إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

145. وأيد وفد باكستان البيان الذي أدلى به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. ومن حيث المبدأ، أيد الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة 3. وظل الوفد مفتوحاً لإجراء الحد الأدنى من التعديلات بروح من المشاركة البناءة. وطلب توضيحاً بشأن الصياغة التي اقترحتها وفد سويسرا، باسم المجموعة (ب)، في المادة 1.3 (أ)، فيما يتعلق ب"بلد المنشأ الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية". وتساءل عن كيفية تفسير هذه الصياغة، لأنها قد تعني أنه يمكن تصنيف الموارد الوراثية على أنها تم الحصول عليها من بلد لا توجد فيه. في الموقع شروط. وأعرب عن مرونة إدراج صيغة "مصدر الموارد الوراثية" على النحو الذي اقترحه وفد الهند. وأعرب عن انفتاحه إما على استخدام "مادياً/مباشراً" أو الاحتفاظ بكلمة "مادياً" فيما يتعلق بمحتوى الكشف.

146. واقترح وفد جزر كوك استخدام مصطلح "يستند مادياً إلى" من أجل الوضوح واليقين القانوني. وشدد على ضرورة حماية أي استخدام للمعارف التقليدية. وأعرب عن مرونته في استخدام مصطلح يستوعب استخدام المعارف التقليدية.

147. وأيد وفد كولومبيا البيانات التي أدلت بها وفود بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإكوادور وبيرو، وأعرب عن قلقه إزاء مصطلح "المطالب بها" في المادتين 1.3 و2.3 وفي التعريف الوارد في المادة 2. وفضل حذفه لتجنب سوء التفسير. واقترح إدراج مراجع وأمثلة لطلبات معينة بطريقة تساعد مودعي طلبات البراءات على فهم كيفية تنفيذ الاختراع، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات أو الإجراءات المطالب بها المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية. وأوصى بحذف عبارة "مادياً/مباشراً" واقترح صياغة بديلة مثل "قائم/مطور/مستعمل على الاختراع" دون استخدام "مادياً" أو "مباشراً". وشدد على أهمية ربط الموارد الوراثية ببلد المنشأ، لأن أي اقتراح آخر قد يؤدي للأسف إلى منح حقوق استثنائية دون الاعتراف بمنشأ بلد المنشأ أو تصريح به. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح اعتماد تعريف مناسب لعبارة "بلد المنشأ" على أنه "البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية". في الموقع، بما في ذلك تلك التي تم العثور عليها أيضاً خارج الموقع". واقترح الوفد إدراج تعريف لمصدر الموارد الوراثية: "أي مصدر للحفاظ خارج الموقع يتلقى منه مقدم الطلب موارد وراثية، على سبيل المثال بنك الجينات أو مركز البحوث أو النظام الدولي للمعاهدات المتعلقة بموارد الصحة النباتية للزراعة، أو أي موارد أخرى موجودة خارج الموقع جمع أو إيداع الموارد الوراثية".

148. ولم يختلف وفد أوروغواي مع الصياغة الحالية للمادة 3، لكنه شدد على الحاجة إلى المرونة للنظر في الشواغل الهامة التي أثارها الوفود الأخرى، كما ذكر في البيانات السابقة. وسلط الضوء على أهمية الاحتفاظ بالمادة 5.3، لأن هذا التدقيق لا ينبغي بالضرورة أن تقوم به مكاتب الملكية الفكرية، لأنه قد يفرض أعباء مالية وبشرية مفرطة. وأيد الإبقاء على المادتين 5.3 و6.3 في صياغتهما الحالية، مع التأكيد على الأهمية الأساسية للشفافية. وقال إن الشفافية ضرورية لبناء الثقة، وأي تغييرات في تلك المادة قد تعيق خلق جو إيجابي خلال المؤتمر الدبلوماسي.

149. وأيد وفد نيوزيلندا اقتراح الصياغة الذي قدمه ممثل قبائل تولاليب بشأن العناية الواجبة في المادة 3.3. واعتبر هذا النهج وسيلة فعالة لتهيئة بيئة عادلة ومنصفة لمودعي طلبات البراءات. ومن الضروري عدم معاقبة أولئك الذين يتعاملون مع الشعوب الأصلية أو يتخذون خطوات للاعتراف ببلد المنشأ. وأكد الوفد من جديد التزامه بالصياغة الحالية للمادة 1.3 (أ). وأيد أي صياغة تعزز القدرة على تتبع الموارد الوراثية وصولاً إلى بلدها الأصلي.

150. وأيد وفد ماليزيا المادة 3 على النحو المبين في مشروع النص. وأيد استخدام عبارة "مادياً أو مباشراً". ومع ذلك، كان لديه منظور مختلف بشأن المادة 1.3 (أ). ورأى أن مطالبة مقدمي الطلبات بتحديد منطقة المنشأ الدقيقة للموارد الوراثية بخلاف البلد سيفرض عبئاً إضافياً. وأيد أن يقتصر الالتزام بالكشف على بلد المنشأ. وفيما يتعلق بالمادة 5.3، رأى الوفد أنه ينبغي أن يكون مكتب البراءات مسؤولاً عن التحقق من صحة الكشف. وأيد المادة 6.3، مؤكداً على أهمية الكشف العام في نظام البراءات.

151. وشدد ممثل مالوكا الدولية على أهمية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمكرسة في الوثائق الدستورية لعدة بلدان. كما تم الاعتراف بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية. واعتبر عدم إدراج هذه المفاهيم في النص خطأً أحمر. وأعرب عن تقديره للتوضيح المقدم بشأن الإشارة إلى بلد المنشأ في المادة 1.3. وتساءل عن شرط توافق الآراء لإدخال إضافات أو تعديلات على النص، واقترح استكشاف إجراءات بديلة إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء.

152. وأعرب وفد فانواتو عن تأييده للصياغة الحالية للمادة 3، لكنه حافظ على مرونته بالنسبة لأي تعديلات.

153. وأيد وفد بنغلاديش البيان الذي أدلى به وفد إيران (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأعرب عن تفضيله للنص الحالي، لكنه أشار إلى انفتاحه على تعديلات طفيفة. وأيد الاستعاضة عن عبارة "مادياً/مباشراً" بمصطلح "الاستخدام" أو "يستخدم"، على النحو الذي اقترحه وفد البرازيل. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند لإضافة إطار زمني في المادة 4.3. وفيما يتعلق بمحفز شرط الكشف، رأى أن الحد الأدنى من المتطلبات ينبغي أن يتماشى مع المادة 2 (ج) من بروتوكول ناغويا.

154. وأشار وفد إيطاليا إلى وجود تناقض في النص بين المادة 5.3 والجزء الأخير من المادة 4.3. وأشار إلى أنه في المادة 5.3، لا يوجد التزام بالتحقق من صحة الكشف. وكان من المستحيل على غرف العمل تقديم طلبات براءات لتصحيح الفشل أو تصحيح أي إفساحات خاطئة أو غير صحيحة. واقترح حلاً يتضمن حذف "أو تصحيح أي إفساحات خاطئة أو غير صحيحة" من المادة 4.3.

155. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وقد نفذت بلدان أفريقية كثيرة بالفعل أحكاماً مماثلة في قوانينها الوطنية. وأيد الملاحظات التفسيرية التي قدمت توضيحاً بشأن المادة.

156. وشدد وفد المغرب على أهمية شرط الكشف وأيد البيان الذي أدلى به وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، وخاصة فيما يتعلق بالمصطلحات. واقترح أنه، بروح حسن النية ونظراً لعدم اليقين بشأن المعلومات المطلوبة في المادتين 1.3 و2.3، ينبغي أن يكون هناك التزام بالكشف عن كل شيء، ويميل إلى تفضيل الالتزام وفقاً للمادة 3.3. وأعرب عن استعداده لإجراء تعديلات طفيفة على المادة لتحقيق توافق في الآراء.

157. وأقر وفد بوليفيا (بوليفيا متعددة القوميات) بأهمية حماية حقوق الشعوب الأصلية ومراعاة تطلعاتها طوال العملية. وأيد شرط الكشف، ولكن لديه بعض التحفظات بشأن المادتين 5.3 و6.3. وشدد على أهمية ضمان أن يوفر الكشف عن المنشأ الأمن القانوني للشعوب الأصلية.

158. وأيد وفد شيلي الصياغة الحالية للمادة 3. ووافق على وجه التحديد على البيان الذي أدلى به وفد أوروغواي بشأن المادتين 5.3 و6.3.

159. وأيد ممثل برنامج الصحة والبيئة المضي قدماً استناداً إلى الصياغة الحالية للمادة 3.

160. وأشارت الرئيسة إلى أن الدورة الاستثنائية كانت الفرصة الأولى لدراسة النص. ويلزم مناقشة جميع المواد في الجلسة العامة قبل الانتقال إلى المناقشات الأكثر تفصيلاً في مجموعات أصغر. وحثت المشاركين على الإدلاء بتعليقات موجزة ومركزة خلال الجلسة العامة. وفتحت باب التعليق على المادة 6.

161. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة ب، وشدد على الحاجة إلى لغة واضحة في المادة 6 لتوفير أقصى مستوى. وفي حين أنه من الضروري فرض عقوبات على عدم الامتثال المتمعد للمادة 3، فإن إلغاء البراءة أو التدابير المماثلة التي تؤثر على الحقوق الثابتة لأصحاب البراءات يمكن أن يكون له تداعيات خطيرة على الابتكار. وكبديل لذلك، أيد العقوبات التي لن تنتهك حقوق أصحاب البراءات، مما يضمن اتباع نهج أكثر توازنًا.

162. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، ورأى أنه ينبغي إدراج الإلغاء في حالات النية الاحتياطية. ومع ذلك، ومن أجل المضي قدمًا في النص، أعرب أيضًا عن استعداده لدعم الصياغة الحالية للنص.

163. وصرح وفد إيران (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)، متحدًا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، بأن غالبية الدول الأعضاء في مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تؤيد المشروع الحالي للمادة 6، لأن المشروع الحالي يوفر مرونة كافية لضمان إنفاذ شرط الكشف. ومع ذلك، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من الوضوح، لا سيما فيما يتعلق بالمادة 6.5. ويشمل ذلك تحديد من يمكن اعتباره طرفًا في نزاع وتحديد آليات النزاع المطلوبة. وفي حين أن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تحبذ عموماً اتباع نهج مرن وأقل إلزامًا، فإنه يقر بأن هناك جوانب مختلفة من المادة تتطلب مزيدًا من المناقشة.

164. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة ب. وفي المادة 1.6، أشار إلى أنه لا يمكن قبول الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند إلا إذا أُنِحت لمودعي طلبات البراءات وأصحابها فرصة معقولة لتصحيح عدم الامتثال للمادة 3، سواء قبل-المنحة وما بعد المنحة. وفيما يتعلق بالمادة 2.6، اختلف الوفد مع الصياغة التي اقترحها وفد الهند التي حرمت فرص التصحيح بعد إصدار البراءات. واقترح توسيع هذا النهج لينطبق على كل من المودعين وأصحاب البراءات قبل المنح وبعدها. وينبغي أن تتاح لمودعي الطلبات وأصحاب حقوق البراءات فرصة معقولة لتصحيح عدم الامتثال للمادة 3 في غضون فترة زمنية محددة. ومن شأن الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند أن يقوض أهداف جودة البراءات للصك التي تفيد أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفي المادة 6.2، شدد على أن التصحيح لا ينبغي أن يشمل التجاوزات فحسب، بل أيضًا تصحيحات المعلومات الخاطئة. وفي المادة 6.3، شدد على أهمية وضع حد أقصى للعقوبات على عدم الامتثال للمادة 3، والتي ستكون ذات أهمية قصوى لضمان الوضوح القانوني والاتساق المطلوب لنظام الابتكار. وينبغي أن تحظر المادة 6.3 بشكل قاطع سحب حقوق البراءات، أو إلغاؤها أو إنكارها أو فقدانها أو أي تدابير أخرى تؤثر سلبًا على حقوق البراءات لعدم الامتثال للمادة 3. وأعرب عن قلقه إزاء الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند والذي أغفل مثل هذه الضمانات، لأن ذلك يمكن أن يقوض النظام البيئي للعلوم البيولوجية بأكمله، بما في ذلك حقوق نقل الاستثمار الأولي وتوسيع نطاق الابتكارات. واقترح الوفد ألا تخضع المادة 6.3 لأي حكم آخر، وأن تخضع المادة 6.4 بشأن عقوبات أو إجراءات ما بعد المنح للمادة 6.3. وفيما يتعلق بالمادة 6.4، فضل الوفد النهج الطوعي في النص، على عكس الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، والذي يكلف بعقوبات أو إجراءات لما بعد المنح. وفي المادة 5.6، اقترح حذف عبارة "جميع الأطراف المعنية" لأنها غامضة وواسعة. وأوضح أن آليات تسوية المنازعات موجودة لتيسير حلول المنازعات الناشئة عن عدم الامتثال للمادة 3. واقترح إضافة مادة جديدة 6.6. وينبغي أن تخضع القرارات المتعلقة بالعقوبات والإجراءات بموجب المادة 6 لمراجعة مستقلة، مثل المراجعة القضائية. وفيما يتعلق بالتعديلات المحددة، اقترح حذف "ال" قبل عبارة "المعلومات المطلوبة في المادة 3" في المادة 6.1. واقترح الاستعاضة عن عبارة "مودع الطلب" بعبارة "المودعين وأصحاب حقوق البراءة"، وإدراج عبارة "إشعار معقول" قبل كلمة "فرصة"، والاستعاضة عن كلمة "تضمنين" بكلمة "توفير"، وحذف كلمة "الحد الأدنى"، والاستعاضة عن كلمة "مفصلة" بكلمة "المطلوبة"، وإدراج عبارة "بما في ذلك تصحيح المعلومات الخاطئة المقدمة سابقًا" في المادة 6.2. وفي المادة 6.3، اقترح الصياغة التالية: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض البراءة أو يلغئها أو يسحبها أو يجعلها غير قابلة للإنفاذ، أو أن يتخذ أي تدابير أخرى تؤثر سلبًا على حقوق صاحب البراءة، على أساس عدم امتثال المودع لشرط الكشف الموجه إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها". ويصبح نص المادة 6.4 كما يلي: مع مراعاة المادة 6.3، يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص في قوانينه على عقوبات أو إجراءات لاحقة للمنح في حالة وجود نية احتيالية، فيما يتعلق بعدم الامتثال لشرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الصك، وفقًا لقانونه الوطني. وسيكون نص المادة 6.5 كما يلي: "دون المساس بعدم الامتثال نتيجة لنية الاحتيال على النحو الذي تم تناوله بموجب المادة 6.4، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تضع آليات مناسبة لتسوية المنازعات تسمح بحلول مناسبة وفي الوقت المناسب وبصورة مرضية للطرفين للمنازعات الناشئة عن الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3."

"واقترح مادة جديدة 6.6: "يخضع أي قرار يتعلق بالعقوبات أو الإجراءات للمراجعة القضائية أو أي مراجعة مستقلة أخرى من قبل إدارة أعلى متميزة في ذلك الطرف المتعاقد."

165. ممثل شبكة العالم الثالث على المادتين 6.3 و6.4. وسلط الضوء على أمر مقلق يتعلق بالمشروع الحالي، حيث تقتصر إمكانية إلغاء البراءات على حالات النية الاحتياطية، كما هو مذكور في المادة 6.4. قد يكون إثبات النية الاحتياطية أمرًا صعبًا، ويصعب تطبيق العقوبات بشكل فعال. ويتعارض هذا التقييد مع الإجراءات المتاحة في العديد من الولايات القضائية، حيث يمكن أن يؤدي الكشف غير المشروع أو عدم الكشف إلى إلغاء البراءة. وسيجبر الاقتراح البلدان على تغيير قوانينها المحلية لتتماشى مع الصك. واختتم كلمته بالتأكيد على أنه لا ينبغي إلغاء السياسات القائمة من خلال المادة 6.3.

166. وأيد وفد النيجر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وحظيت المادة 6 بتأييد واسع النطاق بين مختلف المجموعات. وشدد على أن إلغاء البراءة، على النحو المبين في المادة، يعتبر الملاذ الأخير. وقد تضمنت التشريعات الإقليمية، ولا سيما في أفريقيا، بالفعل أحكامًا لإلغاء البراءات. ورحب الوفد بالمادة ورأى أنها ساهمت في تقريب المواقف.
167. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للصياغة الحالية للمادة 6. ويتماشى النص مع المنطق العام في الوثائق الدولية، لا سيما التعميم والمرونة. وأبرز أن المادة 6 توفر المرونة للأطراف المتعاقدة المحتملة، مما يسمح لها بتحديد التدابير المناسبة التي ينبغي أخذها لمعالجة التكاليف معاملات مكاتب الملكية الفكرية، فضلًا عن توفير اليقين القانوني لمودعي طلبات البراءات. ولم يكن لديه اعتراضات جوهرية على المقترحات التي قدمها وفد الهند.
168. وأعرب وفد البرازيل عن رغبته في حذف المواد الحالية 6.3، 6.4 و6.5. واقترح إضافة الفقرة 6.3 الجديدة: "في حالة عدم نجاح التصحيح المذكور في المادة 2.6، تنفذ الأطراف المتعاقدة العقوبات و/أو سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الوطني". واقترح إضافة مادة جديدة 6.4 "يجوز للأطراف المتعاقدة وضع آليات مناسبة للمنازعات تسمح لجميع الأطراف المعنية بالتوصل إلى حلول مرضية للطرفين في الوقت المناسب وفقًا لقانونها الوطني". وبالنسبة للمادة 6.5، اقترح الوفد أن "تكون الإجراءات المتعلقة بإنفاذ هذا الصك عادلة ومنصفة. ويجب ألا تكون معقدة أو مكلفة بلا داع أو تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخيرات لا مبرر لها". وأوضح الوفد أن التعديل المقترح على المادة 6.3 يهدف إلى حل النزاعات مع بعض التشريعات الوطنية التي تسمح بالإلغاء. ورأى أن مقترحاتهم تتماشى مع هدف الصك المتمثل في تعزيز الشفافية وكفاءة نظام البراءات، وتجنب النزاعات القانونية، وخفض تكاليف المعاملات. والمادة 6.5 المقترحة تنسخ المادة 41.2 من اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، لضمان ألا يشكل تطبيق العقوبات عبئًا على تنفيذ الصك. وسلط الضوء على أهمية وضع معايير بالحد الأدنى مع السماح للموقعين بالمرونة في اعتماد حماية أقوى أو تدابير تنفيذ كافية وفقًا لممارساتهم الوطنية.
169. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن رده الإيجابي على الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل، وأكد من جديد التزامه بالتعاون من أجل تحقيق توافق في الآراء.
170. وأيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وينبغي أن تكون المادة 6 موجزة جدًا، مع الاعتراف بالنظم القانونية المتنوعة بين الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، ينبغي أن تشدد المادة 6 في المقام الأول على فرض جزاءات إدارية وقانونية للتصدي لانتهاكات الحقوق على النحو المبين في الصك. وشدد على أهمية ترك تفاصيل محددة للقانون الوطني. وفيما يتعلق بالإلغاء، شدد الوفد على أهميته في حالات الاحتيايل فقط. واقترح إرجاء إجراء مزيد من المناقشات بشأن آليات تسوية المنازعات إلى عملية الاستعراض.
171. وأثنى وفد الصين على النص لقدرته على استيعاب مختلف التشريعات والممارسات من مختلف البلدان. وأقر بأن النص يقدم إرشادات للتعامل مع طلبات البراءات التي تنتهك شرط الكشف، ويتيح مجالًا للبلدان لتكييف نهجها وفقًا لقوانينها المحلية. ويمكن زيادة تبسيط وتوضيح المواد 6.3 و6.4 و6.5 المتعلقة بالأحكام التفصيلية المتعلقة بالجزاءات، وخصوصًا عند معالجة الحالات التي تنطوي على نية احتيالية. وأشار إلى أن النص الحالي يعكس بشكل فعال أهداف الصك.
172. وشدد وفد كندا على أنه ينبغي إتاحة الفرصة لكل من مودعي طلبات البراءات وأصحاب حقوق البراءات لتصحيح الفشل في إدراج الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة قبل أن تلجأ الأطراف المتعاقدة إلى فرض عقوبات أو توجيه الإجراءات. ولذلك، اقترح تعديل المادة 6.2: "يزود كل طرف متعاقد مودع الطلب أو صاحب حق البراءة بإشعار فعال بعدم إدراج المعلومات المفصلة في المادة 3 وفرصة معقولة لتصحيح الإخفاق قبل تنفيذ العقوبات أو توجيه الإجراءات".
173. وأيد وفد سويسرا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة ب. وشدد على أهمية وضع معيار أقصى واضح للعقوبات اللاحقة للمنح. ويمكن أن تكون هناك طرق مختلفة لتحقيق هذا المعيار. وسيكون النهج المفضل هو تعديل المادة 6.1 لتتماشى مع الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، مع التأكيد على أنه ينبغي أن يكون هناك عقوبات ما قبل المنح وما بعد المنح. ورأى الوفد أن ذلك هو وضع الحد الأدنى من المعايير لكليهما أي عقوبات قبل المنح ما بعد المنح. ورأى أنه ينبغي قراءة المادة 6.2 مع المادة 3.4، حيث توجد فرصة لتصحيح الفشل في حالة ما قبل المنح. وأعرب عن رغبته في رؤية فرق أفضل بين فرصة تصحيح الفشل في حالة ما قبل المنح وفي حالة ما بعد المنح. وفي حالة ما قبل منح المنح، لا ينبغي أن يكون الحق في التصحيح لمجرد الإخفاق ولكن أيضًا لتصحيح الإفصاحات الخاطئة أو غير الصحيحة في غضون إطار زمني معقول. وفي حالة ما بعد المنح، ينبغي أن تقتصر فرصة التصحيح على الأخطاء غير المقصودة. وبالإشارة إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، وافق الوفد على أنه في حين أن عقوبات ما قبل المنح حاسمة، ينبغي أن تكون هناك أيضًا فرصة لتصحيح حالات الفشل غير المقصودة بعد المنح. وفيما يتعلق بالمادة 6.3، أعرب عن استعداده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واقترح الوفد حذف المادة 6.4، نظرًا لوجود مفاهيم قانونية مختلفة جدًا حول الاحتيايل والنية الاحتياطية. ورأى أنه مع وجود معيار أدنى واضح في المادة 6.1 ومعيار أقصى واضح في المادة 6.2، سيكون كافيًا عدم معالجة حالة الاحتيايل المحددة.

174. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد سويسرا، باسم المجموعة ب، وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. ورأى أنه من القسوة المفرطة إلغاء البراءة بسبب عدم الكشف عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية، خاصة وأن تلك المعلومات لا ترتبط ارتباطًا مباشرًا بأهلية الاختراع للحصول على البراءة. وبالإضافة إلى إمكانية تصحيح عدم إدراج المعلومات الضرورية، ينبغي أن يتيح الصك أيضًا فرضًا لتصحيح المعلومات الخاطئة قبل المنح وبعده على حد سواء.

175. وأيد وفد جمهورية كوريا البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وكان الهدف الأساسي للمادة 6 هو تسهيل الكشف عن نظام البراءات من خلال العقوبات والإجراءات. وكان الغرض كذلك من المناقشات حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية هو تعزيز شفافية وكفاءة نظام البراءات من خلال اعتماد شرط الكشف. وأثار مخاوف بشأن التغييرات المقترحة على المادتين 6.1 و6.2، والتي وضعت عبئًا مفرطًا على الأطراف المتعاقدة من خلال مطالبتها بإعداد تدابير ما قبل المنح وما بعد المنح. وفضل الوفد المادة 6.1 من المشروع الأصلي.

176. وأقرت ممثلة برنامج الصحة والبيئة بوجود بعض الغموض المحيط بمسألة العقوبات في المادة 6. ومع ذلك، أعربت عن اعتقادها الراسخ بأن المادتين 6.1 و6.2 ينبغي أن تبقيا دون تغيير. وتساءلت عما إذا كان "نظام المراجعة المستقل" ذا صلة بعمل الويبو (WIPO). وشددت على تعقد المسألة والحاجة إلى فهم أوضح لمن سيرشرف على الجزاءات وطبيعة النظام المستقل. وأشارت إلى أن مكاتب البراءات، رغم مسؤوليتها عن منح البراءات، ليست محصنة ضد الأخطاء، وأن تحديد حسن النية أو سوء النية في طلبات البراءات قد يكون أمرًا صعبًا.

177. وسلط ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية الضوء على ممارسة في الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالمتعاقدين الذين يتلقون تمويلًا اتحاديًا. وفي هذه الممارسة، كان المقاولون ملزمين بالكشف عن الاختراعات التي نتجت عن هذا التمويل للحكومة، والتي ينبغي الإبلاغ عنها في طلب البراءة أيضًا. وكان هناك إجراءات متعلقة بحالات عدم الكشف، حيث يحق لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المطالبة بملكية الاختراع المحمي ببراءة إذا فشل المخترع في الكشف عن أن الحكومة لديها حقوق في الماضي. ووجد أنه من المثير للاهتمام أنه في خضم المناقشات حول الإجراءات المحتملة لعدم الكشف، كان لدى الولايات المتحدة الأمريكية بالفعل الإجراءات حيث يمكن للحكومة أن تتولى ملكية الاختراع.

178. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة ب. وشدد على أهمية إنشاء إطار داخل الصك يشمل كلا من المعايير الدنيا والحد الأقصى للالتزامات المنسقة، مما يخلق معيارًا منسقًا للأنظمة متطلبات الكشف ويبرر الأنظمة الوطنية القائمة المتباينة حاليًا. واعتبرت الجزاءات المتوازنة عنصرًا حيويًا. وأيد القصد من النص لاستبعاد الإلغاء أو أي تدابير يمكن أن تؤثر سلبيًا على حقوق صاحب البراءة. ومن شأن ذلك أن يضمن الحفاظ على حوافز الابتكار وعدم وجود تأثير مثبط لاستخدام أنظمة البراءات على مستوى العالم. وفي هذا الصدد، أيد التغييرات المقترحة التي قدمها وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. ورأى أن هذه التغييرات المقترحة تسهم في التوصل إلى فهم أوضح وأكثر توازنًا للالتزامات وحقوق مقدمي الطلبات فيما يتعلق بالجزاءات.

179. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وفيما يتعلق بالمادة 6، أقر الوفد بالوقت والجهد الكبيرين اللذين تم استثمارهما في المداولات. واعتبرت المادة نهجًا متوازنًا ومنطقيًا لشمول العقوبات والإجراءات. وأعرب الوفد عن تردده تجاه أي صياغة أو إعادة صياغة أو محاولات أخرى لتخفيف القصد من المادة. ورأى أنه من المدهش أن بعض الوفود تهدف إلى إزالة الإشارات إلى الاحتيال أو النية الاحتمالية في المادة 6.4. ولفت الانتباه إلى المادة 10.1 من معاهدة قانون البراءات، التي تناولت بشكل شامل مسألة نية الاحتيال في طلبات البراءات. وشدد على أهمية الحد الأدنى من التدخل في تغيير المادة المتعلقة بالعقوبات والإجراءات. وعلى الرغم من أن الوفد يعتقد أن النص ينبغي أن يظل دون تغيير، إلا أنه أعرب عن انفتاحه على التعامل مع الوفد الأخرى التي اقترحت إجراء بعض إعادة الصياغة.

180. وأوضح وفد الهند أنه اقترح وضع معايير دنيا للعقوبات والإجراءات. وشدد على الفوائد المحتملة لتطبيق معايير دنيا موحدة في جميع المواد. ومع ذلك، رأى أن وضع معايير بالحد الأدنى للكشف ومعايير قصوى للعقوبات لن يضمن هدف الصك المتمثل في تعزيز فعالية نظام البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأكد الوفد أن العقوبات والإجراءات ينبغي أن تترك للقوانين الوطنية دون فرض معيار بالحد الأقصى. واستفاد من تجربته الوطنية، حيث كان هناك حكم للإلغاء في حالة عدم الكشف لسنوات عديدة ولكن لم يتم إلغاء أي براءات اختراع على هذه الأسس. واعتبر هذا الحكم رادعًا فعالًا لعدم الإفصاح. وفي المادة 6.1، اقترح الوفد أن تكون التدابير المتاحة للعقوبات والإجراءات لكل من منح البراءة قبل وبعد منحها. وفي المادة 6.2، قبل منح البراءة، ينبغي إتاحة الفرصة لمودع الطلب لتصحيح المعلومات الناقصة أو إضافتها. وتنص المادة 6.3 على خيار للأطراف المتعاقدة لاستخدام الإلغاء. ونظرًا لفهم النية الاحتمالية كسبب للإلغاء، أوصى الوفد بإدراج الإلغاء في المادة 6.4. واقترح اتباع نهج شامل في المادة 6.5، يتيح للأطراف المرونة لاعتماد آليات لتسوية المنازعات، مع الاعتراف بأنه قد لا تكون جميع الولايات القضائية مستعدة لمثل هذه الآليات.

181. واقترح وفد المكسيك التعديل التالي على المادة 6.1: "يضع كل طرف متعاقد تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو مقاييس للسياسة لما قبل وبعد المنحة". واقترح أن تدرج في النهاية عبارة "ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى وضع مثل هذه التدابير مع الشعوب الأصلية، وفقًا لتشريعاتها الوطنية ذات الصلة". وفي المادة 6.2، رأى أنه ينبغي أن تكون هناك إمكانية لتصحيح عدم الكشف. وبالنسبة للمادة 6.3، اقترح الوفد تزويد الأطراف بالخيار، وفقًا للتشريعات الوطنية، لإلغاء البراءات أو جعلها غير قابلة للتنفيذ. وتنص

المراجعة المقترحة على ما يلي: "مع مراعاة المادة 6.4، فإن الأطراف المتعاقدة ليست ملزمة بإلغاء البراءة أو جعلها غير قابلة للتنفيذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المحددة في المادة 3 من هذا الصك". واقترح الوفد أن تذكر المادة 6.4 على وجه التحديد الإلغاء واقترح الصياغة التالية: "يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على عقوبات أو إجراءات لما بعد تقديم المنح، بما في ذلك الإلغاء، عندما يكون المودع قد أغفل طوعاً أو بنية احتيالية المعلومات المطلوبة في المادة 3 من هذا الصك، وفقاً لقانونه الوطني". وفي المادة 5.6، اقترح إضافة عبارة "بما في ذلك الشعوب الأصلية" بعد عبارة "السماح لجميع الأطراف المعنية" بالاعتراف بالشعوب الأصلية كأصحاب مصلحة في هذا السياق.

182. وأوضح وفد ساموا أن النية الاحتياطية فيما يتعلق بشرط الكشف في المادة 3 كانت سلوكاً خطيراً يمكن أن يؤدي إلى أحكام جنائية ومن المحتمل أن يحرم المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية من العوائد المستحقة الدفع. وقد يؤدي عدم الكشف عن المعلومات إلى صعوبة عمل فاحصي البراءات وقد يؤدي إلى منح البراءات عن خطأ. وجادل الوفد بأن حق البراءة هو حق ملكية شخصية لا ينبغي حمايته بموجب القانون في حالة السلوك غير الأخلاقي أو غير النزهي. وأيد موقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن المادة 6 وأيد إلغاء البراءة التي تحققت بنية احتياطية، ولكن فقط كمالذ أخير.

183. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشدد على أهمية وجود إطار واضح ودقيق للعقوبات. واقترح تعديلات لتعزيز الوضوح. وأعرب عن تقديره لحقيقة أن المادة 6.3 تهدف إلى وضع حد أقصى، وأنه لن يكون هناك إلغاء للعقوبات لعدم الامتثال للالتزامات الكشف. وأعرب عن قلقه من أن الصياغة الحالية للمادتين 6.3 و6.4 معاً لن تحمي هذا الحد الأقصى. ورأى أن مصطلح "النية الاحتياطية" يفتقر إلى الوضوح لأنه لا يوجد فهم مشترك للمصطلح. وفي المادة 6.1، اقترح إضافة عبارة "قبل وبعد منح البراءة" قبل عبارة "لمعالجة" لضمان إمكانية تطبيق العقوبات في كل من الحالات ما قبل المنح وما بعد المنح. ورأى أنه ينبغي حذف المادة 6.4، حيث يمكن للأطراف المتعاقدة تطبيق عقوبات ما بعد المنح بموجب المادة 6.1 على أي حال. وأيد حذف مصطلح "فقط" في المادة 6.3. وفيما يتعلق بالمادة 6.2، أيد إدراج فترة زمنية محددة. وفي المادة 6.5، طلب الوفد توضيحاً بشأن المقصود بعبارة "آليات مناسبة للنزاعات" ومن ستكون الأطراف في هذه الآليات. وأيد المراجعة القضائية المستقلة المتعلقة بالعقوبات والإجراءات وأيد الاقتراح الداعي إلى إدراج مادة 6.6 جديدة بهذا المعنى.

184. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد الموقف الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

185. وأيد وفد نيبال الاقتراحات التي تقدم بها وفد الهند.

186. وفتحت الرئيسة باب إبداء الملاحظات على المادة 7.

187. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وأيد إدراج مادة بشأن أنظمة المعلومات، وأشار إلى أن أعضاء المجموعة باء قد يكون لديهم تعليقات واقتراحات محددة لتحسين النص.

188. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، واقترح تعديل عنوان المادة 7 إلى "أنظمة المعلومات فيما يتعلق بشرط الكشف". وفي حين أعربت المجموعة الأفريقية عن مرونتها، فقد سلطت الضوء على أن نفاذ مكاتب الملكية الفكرية الأجنبية إلى أنظمة المعلومات ينبغي أن يخضع لتصريح من الدول. واقترح حذف المادة 7.3، لأنها يمكن أن تحكم مسبقاً على العمل المستقبلي للجمعية والأطراف المتعاقدة.

189. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد الصياغة الحالية.

190. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأيد الموقف الذي قدمه وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية.

191. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد الموقف الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ووافق على إنشاء نظام معلومات يعتبر مكملاً لشرط الكشف.

192. وشدد وفد المملكة المتحدة على أهمية أنظمة المعلومات في منع منح البراءات الخاطئة، وأيد إنشاء قواعد بيانات على النحو المبين في المادة 7.

193. وتحدث وفد إيران (جمهورية إيران الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن موافقته العامة على النص المقترح للمادة 7. وشدد على أهمية إنشاء أنظمة معلومات، بما في ذلك قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال آليات طوعية وشفافة. وأعربت بعض الدول الأعضاء في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ عن آراء وشؤون محددة، بما في ذلك الحاجة إلى إعادة صياغة المادة 7.3

لجعلها أقل إلزامية والسماح بحيز أوسع لسياسات السلطات الوطنية. وطلب أيضًا توضيحًا بشأن ما إذا كان إنشاء قاعدة البيانات سيكون إلزاميًا وفيما يتعلق بمصطلح "نظام المعلومات الإقليمي". وسلط الضوء على أهمية النظر في التطورات والمناقشات الجارية بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودور الحماية الدفاعي لإنشاء قواعد البيانات، وتحسين المشروع للمج مادتين 7.1 و7.2.

194. واقترح وفد المكسيك تعديل المادة 7.1 على النحو التالي: "يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء أنظمة معلومات، مثل قواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، بالتنسيق والتشاور مع الشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة ظروفهم الوطنية بموجب موافقة صريحة من المالكين الشرعيين".

195. وأيد وفد فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) الاقتراح الذي تقدم به وفد المكسيك بشأن المادة 7.1. واقترح أن يذكر في نهاية المادة 7.1 الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية. بالإضافة إلى ذلك، لاحظ أن يوم 5 أيلول/سبتمبر هو اليوم الدولي لنساء الشعوب الأصلية، الذي أنشئ في عام 1983 في بوليفيا.

196. وأيد وفد جمهورية كوريا النموذج الحالي للمادة.

197. وأيد وفد اليابان المادة 7. وشدد على أهمية-قواعد بيانات عالية الجودة لفائدة فاحصي البراءات وغرف العمل. ولم يوافق على تعديل العنوان ليشمل مصطلح "شروط الكشف". ورأى الوفد أن أنظمة المعلومات ينبغي أن تسهم في عمليات البحث التقنية السابقة بما يتجاوز متطلبات الكشف. وأيد تعديل صياغة المادة 7.1، التي اقترحها فريق الخبراء الافتراضي.

198. وأيد وفد الاتحاد الروسي صياغة المادة 7. ومن شأن التدابير المقترحة لإنشاء أنظمة المعلومات أن تحسن بشكل كبير جودة فحص البراءات عن طريق الحد من عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ.

199. وأيد وفد الأرجنتين التعديل الذي اقترحه وفد المكسيك.

200. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيانات التي أدلى بها وفد سويسرا، باسم المجموعة ب، ووفدا اليابان وجمهورية كوريا. وأيد الصياغة الأصلية للمادة 7 باستثناء التعديل الذي اقترحه وفد اليابان.

201. وأيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وأصر على أن نظم المعلومات يجب أن تظل اختيارية. واقترح حذف المادة 7.3.

202. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، والبيان الذي أدلى به وفد مصر. وأيد إدراج عبارة "فيما يتعلق بشرط الكشف" في عنوان المادة 7. وشدد على الصلة بين أنظمة المعلومات وحالة التقنية السابقة ومتطلبات الكشف. وأعرب عن قلقه بشأن المادة 7.3، معتبرًا أنها مفصلة بشكل مفرط ومتدخلة.

203. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيانيين اللذين أدلى بهما وفدا مصر ونيجيريا.

204. وأيد وفد ناميبيا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وشدد على الطبيعة التكميلية لأنظمة المعلومات في دعم متطلبات الكشف.

205. وأيد ممثل مؤسسة تبتبا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، والبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا. وأعرب عن قلقه إزاء إدخال مصطلح "الحماية الدفاعية". وشدد على الحاجة إلى مزيد من المناقشة حول هذه المسألة، لأنها يمكن أن تكون لها آثار على صك المعارف التقليدية.

206. وأيد وفد النيجر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، والذي أيدته عدة بلدان أفريقية. وشدد على أن الحكم لا ينبغي أن يكون مقيدًا أو إلزاميًا.

207. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية الاقتراح الذي تقدمت به وفود المكسيك وفنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) والأرجنتين بشأن المادة 7. وشددت على أهمية إنشاء قواعد بيانات للحماية الدفاعية بالتنسيق مع الشعوب الأصلية، مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

208. وأيد وفد تايلند موقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، الذي أيد النص الحالي. وشدد على أن إنشاء أنظمة المعلومات ينبغي أن يدعم شروط الكشف دون التأثير على حماية المعارف التقليدية السرية. وأثار الوفد بعض الأسئلة والشكوك حول كيفية عمل أنظمة المعلومات وقواعد البيانات هذه في الممارسة العملية، بما في ذلك المعلومات التي ستحتويها، وما إذا كانت ستكون مرتبطة ببيانات التسلسل الجيني، وما إذا كانت ستكون متاحة للجمهور، وكيف سيتطلب استخدام البيانات مبدأ الموافقة الحرة المسبقة

المستنيرة أو الشروط المتفق عليها بشكل متبادل. وأيد الوفد دمج المجموعات العاملة لوضع معايير ومبادئ توجيهية للتشغيل البيئي لحماية بوابة الويبو (WIPO) وتطويرها، على النحو المذكور في المادة 7.3.

209. وأيد وفد كينيا المشاعر التي أعرب عنها وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وينبغي حذف المادة 7.3 لأنها تعتبر مفرطة في التدخل.

210. وأيد وفد أوغندا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية وأيده بلدان أفريقية أخرى. وستكون المادة 7 تديراً تكميلياً وقد تختار كل دولة عضواً ما إذا كانت ستستخدمها أم لا.

211. وأدرك ممثل مركز مالوكا الدولي أن قواعد البيانات مفيدة للتحقق من الابتكار في نظام البراءات. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بمنطقة الأمازون، كان من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، وضع جميع الموارد الوراثية التقليدية في قاعدة بيانات. وتساءل كيف يمكن حماية قواعد البيانات هذه من الذكاء الاصطناعي ويرمز له ("AI") أو الذكاء الاصطناعي الفائق. وفيما يتعلق بالمادة 7.1، أيد إدراج المشاورات مع الشعوب الأصلية. وشدد على أهمية مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، الذي أدرج في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

212. وأعرب وفد سويسرا عن رغبته في الاحتفاظ بالعنوان الحالي للمادة 7، مشيراً إلى أن التغيير المقترح سيحد من المادة. وتناول الجوانب المتعلقة بكل من قواعد البيانات الوطنية والعناصر المحتملة غير المكشوف عنها. وأقر بأهمية التحديد الصحيح لمنشأ الموارد الوراثية لفاحصي البراءات، وهو ما سيتم تسهيله من خلال استخدام قواعد البيانات. وتنطوي نظم المعلومات على إمكانية تبسيط تنفيذ متطلبات الكشف. وأوضح الوفد موقفه من عدم حذف المادة 7.3. وبدلاً من ذلك، كان الوفد منفتحاً على تبسيط اللغة مع الحفاظ على وجه التحديد على المادة 7.3 (د)، التي تهدف إلى إنشاء البعد الدولي لنظام المعلومات. واقترح إضافة وظيفة إضافية إلى المادة 7.3 ونصها كما يلي: "تبادل المعلومات المحددة في المادة 3 بين جميع الأطراف المتعاقدة في هذا الصك". وعلى الرغم من أن التفاصيل لم يتم تطويرها بالكامل، فإن المفهوم حول نظام المعلومات الدولي من شأنه أن يبسط تنفيذ متطلبات الكشف الوطنية، شريطة أن تكون الأطراف المتعاقدة على استعداد لتبادل المعلومات مع بعضها البعض. ومن شأن هذا النهج، في حال اعتماده، أن يفيد أصحاب البراءات والفاحصين على حد سواء.

213. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية عن تقديره للطابع الطوعي لنظم المعلومات. وقد خفف الجانب التطوعي من الشؤون المقلقة لديه بشأن التنفيذ. وشدد على أن المادة 7 قد طرحت مجالاً للاعتبارات المتعلقة بالطبيعة الحساسة للبيانات والدور المستقبلي للذكاء الاصطناعي. فقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية في عام 2019 تدابير الشفافية في أسواق الأدوية والمنتجات الصحية، مشيراً على وجه التحديد إلى البند 72 WHA. واقترح إمكانية إدراج التقاسم الطوعي للبيانات الاقتصادية الناتجة عن تلك النظم في قائمة المسائل التي يتعين النظر فيها. وسلط الضوء على الحاجة إلى مزيد من الشفافية وإمكانية الوصول في تنفيذ أنظمة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في مختلف البلدان.

214. وأيد وفد الهند الشكل الحالي للمادتين 7.1 و7.2. وأيد موقف مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأعرب عن استعداده للنظر في إدخال تعديلات على نص المادة 7.3، على النحو الذي اقترحت بعض الوفود. واستناداً إلى تجربته الوطنية، سلط الوفد الضوء على قيمة أنظمة المعلومات كتدبير تكميلي. وتقاسم موثوقية قاعدة بياناته الوطنية التي اعترف بها مكتبه الوطني للبراءات ومع 15 مكتب دولي آخر للبراءات دخلت في شراكات. وقد قادت هذه التجربة الوفد إلى دعم فكرة أنظمة المعلومات كتدبير تكميلي.

215. وأيد ممثل قبائل تولاليب البيان الذي أدلى به وفد المكسيك والوفود الأخرى بشأن المادة 7.1، فيما يتعلق بإدراج "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية".

216. وأيد وفد ساموا موقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وشدد على أهمية الحصول على مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قبل تقاسم مواردها الوراثية أو معارفها التقليدية في أي نظام معلومات. وينطبق هذا الشرط بغض النظر عما إذا كانت الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية مرتبطة بالموارد الوراثية المحلية أو الأجنبية أو المعارف التقليدية. وهو يدعم نظم المعلومات فقط لغرض تحديد متطلبات الكشف والدراسات الموضوعية. وشدد على الحاجة إلى معالجة أي نفاذ غير مصرح به من قبل فاحصي البراءات إلى تلك الأنظمة، بما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في المادة 7.3. وأعرب عن عدم ارتياحه لفكرة نقل السيطرة على قاعدة بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في ساموا إلى كيان آخر. واقترح أن تنفذ الويبو (WIPO) المادة 7.3، التي ستنشئ في البداية قواعد بيانات وطنية مستقلة قبل توفير خيار دولي.

217. وأعربت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن اعتقادها بأن نظم المعلومات يمكن أن تلعب دوراً حاسماً في تحسين حياة المجتمعات المحلية في المستقبل. وأقرت بوجود قواعد بيانات ومستودعات على الإنترنت داخل الويبو (WIPO)، تحتوي على معلومات عن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشارت أيضاً إلى وجود منظمات مختلفة تقوم بجمع البيانات وتخزينها، وبعضها متاح للجمهور بينما يظل البعض الآخر مقيداً. وأعربت عن تأييدها للمبادرة وعن أملها في أن تعترف جميع الأطراف المتعاقدة بتوافر الموارد التي يمكن استخدامها. وفيما يتعلق بالمادة 7.1، كانت هناك بالفعل ثروة من المعلومات الموجودة التي تم الكشف عنها، ولم

تكن هناك حاجة للأطراف المتعاقدة لتسريع العملية أو جعلها معقدة دون داعٍ. وشددت على أهمية معالجة محنة الأشخاص الذين عانوا من إساءة استخدام معارفهم التقليدية على مدى سنوات عديدة.

218. وأخذت ممثلة وفد معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية الكلمة، حيث كانت هناك مشكلة في التفسير في بيانها السابق. وقالت إنها كانت تعمل بشكل وثيق مع الشعوب الأصلية في البرازيل. وقد شاركت بنشاط في المناقشات والمنتديات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. ويهدف بيانها إلى معالجة المخاوف المتعلقة بقواعد البيانات، مع التركيز بشكل خاص على الحماية الدفاعية. وشددت على أهمية تدابير الحماية الإيجابية لضمان حماية حقوق الشعوب الأصلية على نحو كاف طوال العملية. وأقرت وشكرت وفد ساموا على دعمه في هذا الصدد.

219. وأعرب وفد نيجيريا عن قلقه بشأن المادة 7. وأقر بفائدة أنظمة المعلومات في مساعدة الفاحصين على تحديد صلاحية البراءات. ومع ذلك، أشار إلى أن المادة لم تتناول الآثار القانونية لقواعد البيانات هذه. وشدد الوفد على أهمية تجنب إجراء مراجعات مستفيضة للمادة 7، التي اعتبرت هامشية بالنسبة لأهداف الصك. وفيما يتعلق بالمادتين 7.1 و7.2، دعا الوفد إلى الحصول على إذن من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لإنشاء قواعد بيانات، بهدف الحفاظ على سلامة الموارد الوراثية والمجتمعات الأصلية. وحث على تحقيق توازن بين نظم المعلومات والالتزام باحترام القيم على تلك الموارد. وتطرق النص إلى القدرات الإدارية لمكاتب البراءات والدول الأعضاء. وأثار قضايا ذات آثار دستورية ونزاهة وأمن سيبراني. وأثار مخاوف بشأن هجمات الأمن السيبراني المحتملة على قواعد البيانات التي تحتوي على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وعواقب الملكية الفكرية الناتجة عن ذلك. وطرح الوفد أسئلة حول معايير وصول الفاحص إلى قاعدة البيانات. واقترح استعراض المادة 7 من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها قبل مواصلة استكشافها، نظرًا لطبيعتها غير العادية وبعيدة المدى.

220. وأشار وفد لبنان إلى أن نظام المعلومات ينبغي أن يكون إلزاميًا وليس اختياريًا. وشدد على أهميته في تحديد الحقوق المتعلقة بالموارد الوراثية ورأى أن أنظمة المعلومات تلعب دورًا أساسيًا في ضمان متطلبات الكشف الفعالة. وأيد الوفد حذف المادة 7.3.

221. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث عن مخاوفه بشأن المادة 7. وأقر بأن المادة قد تكون مفيدة لبعض البلدان في سياق فحص البراءات، ولكنها قد تشكل أيضًا تهديدًا للقرصنة البيولوجية. وطلب توضيحًا بشأن الضمانات وتساءل عن المقصود كي تحمي منه. وأعرب عن اعتقاده بأن تلك الضمانات تهدف إلى معالجة التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وهذا بدوره يعكس أن الغرض من الصك يتجاوز تحقيق الشفافية والكفاءة، ولكنه يعالج مسألة التملك غير المشروع.

222. وأيد وفد نيوزيلندا البيانيين اللذين أدلى بهما ممثل منظمة مالوكا الدولية ووفد المكسيك بشأن المادة 7.1 المتعلقة بإدراج "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية". وشدد على أهمية إشراك الشعوب الأصلية في تطوير نظم المعلومات.

223. وأشار وفد الصين إلى أن أنظمة المعلومات، مع حماية الموارد الوراثية ومنع التراخيص غير الصحيحة، لا يمكن أن تحل محل شرط الكشف. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي الحفاظ على نظم المعلومات كتدبير ثانوي. وأحاط علمًا بالمناقشات حول المادة 7.3.

224. وأيد وفد عُمان الصياغة الحالية للمادة 7 باستثناء المادة 7.3.

225. واقترح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في حكم قاعدة البيانات في معاهدة التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

226. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية البيانات التي أدلت بها وفود فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) وساموا ونيجيريا. وشددت على أهمية وجود مبادئ توجيهية لحماية أنظمة المعلومات التي تحتوي على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالمادة 7.3 (ج)، أشارت إلى أن أنظمة المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية لا ينبغي أن تكون متاحة بحرية وللجمهور، ولا ينبغي اعتبارها ضمن الملكية العامة. وشددت على الحاجة إلى الحد الأدنى من الضمانات، وضمان الشفافية وتأمين مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية، والاعتراف بأنها الوديعة والمصدر الرئيسي للمعارف التقليدية السرية والمقدسة. ولن تمكن هذه الضمانات الشفافية والنفاذ إلى معلومات المعارف التقليدية فحسب، بل ستعزز أيضًا الثقة بين الشعوب الأصلية ومكاتب الملكية الفكرية وتعالج الشؤون المقلقة المتعلقة بطلبات البراءات.

227. وفتحت الرئيسة باب مناقشة المادة 9.

228. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث عن أهمية وجود مادة مراجعة في الصك، لا سيما لمعالجة التحديات والقضايا الناشئة المتعلقة بتنفيذ الأحكام أو إنفاذها. وأعرب عن قلقه إزاء إغفال معالجة معلومات التسلسل الرقمي المستمدة من الموارد الوراثية. وفي حين أن الصك يستبعد إدارة أمن المعلومات من نطاقه، فقد اقترح أن تعالج هذه المسألة في إطار المادة 9 أثناء الاستعراض، الذي تقرر بعد أربع سنوات من بدء النفاذ. كانت معلومات التسلسل الرقمي حقيقة واقعة، وحدثت العديد من عمليات نقل الموارد الوراثية الحالية من خلال معلومات التسلسل الرقمي وليس بشكل مادي. ويمكن أن تكون عملية المراجعة طويلة، مع الإشارة إلى مثال الاتفاق

المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي استغرق حوالي 20 عامًا للتوصل إلى نتيجة معقولة. وأعرب عن قلقه من أن المعاهدة قد أغفلت قضية مهمة، وهي التملك غير المشروع للموارد الوراثية.

229. وتحدث وفد غانا نيابة عن المجموعة الأفريقية، وأقر بالقيمة المحتملة في ربط المادة 9 بالمادة 11. وأيد الشكل الحالي للمادة 9.

230. وشدد وفد الاتحاد الروسي على أهمية المادة 9، التي أشير إليها من جانب العديد من الوفود خلال هذا الاجتماع. ولم يعترض على الصياغة الحالية. بيد أنه سلط الضوء على الحاجة إلى النظر في العلاقة بين المادة 9 "استعراض" والمادة 15 بشأن المراجعة، والتي سيتم النظر فيها خلال اللجنة التحضيرية. واقترح مناقشة الحاجة إلى إدراج كلتا المادتين في الوثيقة النهائية وإمكانية دمج تلك المواد. وأكد الوفد استعداداه لاعتماد نهج مرن في التعامل مع هذه القضايا وأعرب عن انفتاحه على المشاركة في المناقشات والحوار.

231. وأيد وفد النيجر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وشدد على أهمية الفقرة، التي تملك القدرة على توسيع شرط الكشف ليشمل أنواعًا مختلفة من الملكية الفكرية. وأشار إلى أهمية إدراج المشتقات ومعلومات التسلسل الرقمي، لا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة. ولن تقلل هذه الفقرة من شرط الكشف. بل بدلاً من ذلك، ستوسع نطاقه إلى ما هو أبعد من براءات الاختراع.

232. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه إزاء الآثار المحتملة للمادة 9. وشدد على أن صياغة النص يمكن أن تضعف حوافز الابتكار من خلال خلق حالة من عدم الجزم القانوني، وزيادة تكاليف الامتثال، والتسبب في صعوبات لمستخدمي نظام البراءات، ولا سيما في العلوم البيولوجية من حيث جذب الاستثمارات والتخطيط للتكاليف المرتبطة بتطوير البراءات. وللحماية من هذه المخاوف، اقترح الوفد عدة تعديلات على المادة 9. وأوصى بإضافة التزام إلى تقرير بشأن نطاق الصك ومحتواه بمشاركة شاملة لجميع الدول الأعضاء في الويبو. وعلاوة على ذلك، اقترح حذف النص الذي يحدد القضايا العالقة التي يجب معالجتها خلال الاستعراض المقبل، لأنه يعتقد أن هذه الصياغة سابقة لأوانها وغير ضرورية. كما اقترح حذف المادة 16 التي تتناول تعديل الصك. وستسمح هذه المادة للجمعية بتعديل الصك دون الحاجة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وتهدف تلك التغييرات المقترحة إلى معالجة ما يثير قلق أصحاب المصلحة الذين يعتمدون على أنظمة براءات يمكن التنبؤ بها وموثوقة لعملهم الإبداعي، لا سيما في مجال العلوم البيولوجية. واقترح إضافة عبارة "وتقديم تقرير عن" بعد عبارة "الالتزام بمراجعة"، وإضافة عبارة "بمشاركة شاملة من الدول الأعضاء في الويبو (WIPO)" بعد عبارة "محتويات الصك". كذلك اقترح حذف عبارة "معالجة قضايا مثل إمكانية توسيع نطاق شرط الكشف الوارد في المادة 3 ليشمل مجالات أخرى من الملكية الفكرية ومشتقاتها ومعالجة القضايا الأخرى الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ذات الصلة بتطبيق هذا الصك".

233. وأعرب وفد اليابان عن تأييده الكامل للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما حذف العبارة من "معالجة القضايا" إلى "تطبيق هذا الصك". وأيد فكرة الاستعاضة عن عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول الأعضاء". وأعرب الوفد، بصفته أحد أكبر مودعي الطلبات في العالم عن أن نتائج المناقشات في إطار المادة 9 سيكون لها تأثير كبير على أنشطة الابتكار المحلية. وشدد على أن تعديل المادة ضروري لأنه من المستحيل توقع التوسع المحتمل في نطاق الصك، نظرًا لعدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء في الوقت الحالي.

234. وتحدث وفد إيران (الجمهورية الإيرانية الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأيد المادة 9 في شكلها الحالي. وقد جرت بعض المناقشات بشأن العلاقة بين المادة 11 والمادة 14، والتي خططت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لمعالجتها خلال اللجنة التحضيرية.

235. وأيد وفد كندا نص الصك، لكنه عارض الإشارة إلى مواضيع محددة ينبغي أن تتناولها المراجعة. وينبغي أن يكون شرط إعادة النظر عامًا وغير إلزامي لتجنب الحد من المواضيع المحتملة والحيلولة دون أن يصبح الحكم باليًا خلال فترة سريان الصك. واقترح تعديل النص على النحو التالي: "تلتزم الأطراف المتعاقدة بمراجعة نطاق ومحتويات هذا الصك في موعد لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ".

236. وأشار وفد لبنان إلى أنه على الرغم من نية الصك توفير الحماية الكاملة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، فإن صياغة المادة 9 كشفت عن المجالات التي قد لا تمنح فيها هذه الحماية، مما قد يؤدي إلى نزاعات.

237. وسلط وفد ساموا الضوء على أهمية المادة 9. وأشار إلى أن النص الحالي، الذي يركز فقط على قانون البراءات، ينبغي توسيعه ليشمل أنظمة الملكية الفكرية الأخرى بموجب المادة 9. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد إيران (الجمهورية الإيرانية الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ.

238. وأعرب وفد مصر عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية.

239. وأيد وفد الهند تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به وفد إيران (الجمهورية الإيرانية الإسلامية)، باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، في دعمه لإجراء مراجعة إلزامية بموجب المادة 9، لاحتمال توسيعها لتشمل أنظمة الملكية الفكرية ذات الصلة وفيما يتعلق بالتطورات التكنولوجية المستقبلية.
240. وشدد وفد ألمانيا على أهمية المادة 9 واقترح تمديد فترة المراجعة من أربع سنوات إلى ثماني سنوات.
241. وأيد وفد جمهورية كوريا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان فيما يتعلق بالتأثير السلبي المحتمل للمادة على الابتكار.
242. وأيد وفد الصين النص الحالي للمادة 9 وشدد على أهميته في الصك. وذكر أن مواد المراجعة هذه هي مواد معتادة في الاتفاقات الدولية لمعالجة التغيرات والتحديات غير المتوقعة.
243. واعتبر وفد المملكة المتحدة أن المادة 9 غير عادية في معاهدة الويبو (WIPO)، على الرغم من أنه سيدعم إدراجها. وشدد على أهمية ضمان أن يكون نص المراجعة مناسباً ولا يحكم مسبقاً على النتائج. وقد يكون من السابق لأوانه تحديد مجالات معينة للمراجعة قبل الاتفاق على المواد الموضوعية للنص.
244. وذكر وفد المكسيك أن محتوى المادة 9 ينبغي أن يعتمد على نطاق الصك، وتحديداً ما إذا كان يغطي البراءات أو غيرها من أشكال الملكية الفكرية. واقترح، نظراً لسرعة وتيرة التقدم التكنولوجي، تحديد الإطار الزمني للمراجعة بثلاث سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ. وينبغي أن تتناول المراجعة الجوانب غير المدرجة حالياً في الصك، مثل تطبيق شرط الكشف على المشتقات ومعالجة القضايا الناشئة ذات الصلة بالتكنولوجيا.
245. ورأت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية أن المراجعة ينبغي أن تنظر في توسيع شرط الكشف بموجب المادة 3 ليشمل جوانب أخرى من الملكية الفكرية والمشتقات والمسائل الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن تكفل عملية المراجعة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية وأن تتماشى مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.
246. وأيد وفد بنغلاديش المادة في نموذجها الحالي.
247. وشددت ممثلة برنامج الصحة والبيئة على ضرورة وجود مادة للمراجعة. ورأت أن فترة السنوات الأربع للمراجعة مناسبة.
248. وأيد وفد ماليزيا الشكل الحالي للمادة 9، والبيان الذي أدلى به وفد إيران (الجمهورية الإيرانية الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ.
249. وشدد ممثل مؤسسة تبتيا على الطبيعة الحاسمة للمادة 9، لا سيما بالنظر إلى إطار العمل الفريد بشكل منقطع النظير قيد الإنشاء. كانت التقنيات الناشئة مثل معلومات التسلسل الرقمي والذكاء الاصطناعي تتطور بسرعة. واعتبر المسائل المدرجة إرشادية وليست إلزامية، مما يوفر المرونة لمناقشات المراجعة. وأعرب عن قلقه إزاء فترة المراجعة المقترحة لمدة ثماني سنوات، بالنظر إلى التطورات السريعة في التكنولوجيات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. لكنه أيد الاقتراح الذي تقدمت به ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية المراجعة.
250. وأيد وفد كولومبيا البيان الذي أدلى به وفد المكسيك. وأعرب عن اهتمامه وتأييده للموقف القائل بأن شرط الكشف يمكن أن ينطبق أيضاً على المشتقات.
251. وأيد وفد باكستان البيان الذي أدلى به وفد إيران (الجمهورية الإيرانية الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأيد إدراج المادة 9، التي تدعو إلى مراجعة إلزامية، في صياغتها الحالية.
252. ووافق وفد موزامبيق على مضمون المادة 9، ولا سيما فترة الأربع سنوات المقترحة للمراجعة.
253. وأعرب وفد سويسرا عن قلقه بشأن الجدول الزمني الذي قد يؤثر على مشاركة الدول الأعضاء. وشدد على أن عملية التصديق على هذا الصك، بما في ذلك تعديل القوانين الوطنية، تستغرق عادة عدة سنوات. واقترح الوفد النظر في إطار زمني أكثر واقعية، في موعد لا يتجاوز أربع سنوات، لتوفير الوقت الكافي للعمل على الصك الحالي للتصديق عليه.
254. وتحدث وفد فنزويلا (الجمهورية الفنزويلية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ورأى أن المراجعة ينبغي أن تكون من مسؤولية الأطراف المتعاقدة.

255. وأيد وفد بيرو البيان الذي أدلى به وفد فنزويلا (الجمهورية الفنزويلية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ورأى أنه في حين أنه من الضروري معالجة قضايا محددة في المادة، فإنه يمكن إعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة اعتمادًا على التقدم المحرز في المفاوضات.
256. وأيد وفد الإكوادور المادة 9، مؤكّدًا على أهميتها في معالجة القضايا التاريخية في نطاق الصك. وأيد بدء آلية المراجعة في أقرب وقت ممكن.
257. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشدد على الحاجة إلى إطار زمني أطول لتنفيذ الصك. واقترح إدراج عبارة "في موعد لا يتجاوز ثماني سنوات بعد بدء نفاذ الصك" لإتاحة الوقت اللازم لإدماجه في القانون الوطني وجمع خبرة كبيرة. واقترح الوفد أيضًا مادة جديدة 9 يكون نصها كما يلي: "تلتزم الأطراف المتعاقدة باستعراض نطاق هذا الصك ومحتوياته والقضايا الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ذات الصلة بتطبيق الصك، في موعد لا يتجاوز ثماني سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ".
258. وفتح الرئيس باب التعليق على المادة 8.
259. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وأيد توصية فريق الخبراء الافتراضي بشأن حذف الحاشية.
260. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد حذف الحاشية 8.
261. وذكر وفد الأرجنتين أن الحاشية ينبغي أن تكون جزءًا من إعلان منفصل.
262. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وظل مرثًا وكان منفتحًا للنظر في الاقتراحات المقدمة من الوفود الأخرى بشأن المادة 8.
263. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تفضيله حذف الحاشية. وأشار أيضًا إلى أنه سيكون لديه تعليقات إضافية على المادة 9 في وقت لاحق.
264. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). وشدد على الأهمية الحاسمة لليقين القانوني بالنسبة لفعالية الصك. واقترح توضيح أنه لا يوجد في الصك ما ينتقص من أو يعدل أي التزامات تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة تجاه بعضها البعض وبموجب الصكوك أو الاتفاقات الأخرى. واقترح حذف الحاشية 8. واقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة "متداعمة" بكلمة "متماسكة"، وإدراج العبارة التالية: "ليس في هذا الصك ما يحد من أو يعدل أي التزامات تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة تجاه بعضها البعض بموجب أي اتفاق دولي آخر".
265. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن موافقته العامة على المادة 8 المقترحة ومرونته تجاهها. وفي حين اقترحت بعض الدول الأعضاء في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ إمكانية وجود حاشية مع قائمة إرشادية بالاتفاقات الدولية ذات الصلة لاستكمال المادة 8، أعرب آخرون عن قلقهم بشأن تلك الحاشية واعتقدوا أنها يمكن أن تحد من نطاق المادة 8 ويحتمل أن تؤدي إلى اللتباس.
266. وأيد وفد الهند صياغة المادة 8. واقترح إضافة حاشية للإشارة صراحة إلى بعض الاتفاقات مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وكان القصد من ذلك توضيح أنواع الصكوك ذات الصلة بالصك وضمان عدم تقييد قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقات بسبب تنفيذ هذا الصك.
267. وأعرب وفد كولومبيا عن اهتمامه الشديد بالإبقاء على الحاشية في المادة 8.
268. واقترح وفد المكسيك تعديل صياغة المادة على النحو التالي: "ينفذ هذا الصك بطريقة متداعمة مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الصك، بما في ذلك الاتفاقات في مجالات حقوق الإنسان والحقوق البيئية والحقوق الثقافية، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". ويهدف هذا التغيير إلى الإشارة صراحة إلى المجالات التي يمكن أن تتعلق بتطبيق الصك.
269. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد سويسرا، باسم المجموعة (ب)، بشأن حذف الحاشية. كما أيد التعديلات المقترحة التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لم تخل بالمناقشات الجارية حول الصكوك الدولية الأخرى.
270. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). وتناول الحاجة إلى تنفيذ المادة 8 بطريقة متماسكة ومتسقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى، دون المساس بتنفيذها أو التسبب في تضارب أو تعديل أحكامها. كما أيد الاقتراحات التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

271. وأيد وفد جمهورية كوريا البيان والصياغة المقترحة التي قدمها وفدا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان فيما يتعلق بالمادة 8، لأنه يعتقد أن النص يسمح بتغيير التزامات الاتفاقات الدولية الأخرى دون مبرر بموجب هذا الصك دون موافقة الدول الأعضاء. وشدد على أنه إذا تم دمج متطلبات الكشف في النظام، فقد يكون ذلك قد وضع أعباء إضافية على الأطراف التي اختارت ألا تكون عضواً في الصك. وبناءً على ذلك، أكد الوفد أن مسألة معاهدة التعاون بشأن البراءات ("معاهدة التعاون بشأن البراءات") ينبغي مناقشتها في اتحاده. ونتيجة لذلك، أيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتعديل لغة المادة 8 وحذف الحاشية.

272. وقدم ممثل مؤسسة تبتيا صيغة محددة بروح توافقية نصها كما يلي: "ينبغي تنفيذ هذا الصك بطريقة داعمة ومتسقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الصك، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وتناول الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن تأثير هذا البند على نظام الملكية الفكرية. وشدد على أن تركيز المناقشات يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وشدد على أنه لا يشمل نظام الملكية الفكرية ككل. وبدلاً من ذلك، ركز على المجالات التي يتقاطع فيها نظام الملكية الفكرية مع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ولا ينبغي أن ينظر إليه على أنه تهديد محتمل لجوانب أخرى من نظام الملكية الفكرية، إلا في تلك المجالات المحددة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وحث على التوصل إلى حل وسط بشأن هذه المسألة، مشدداً على أنها ليست حرجة كما صورها البعض.

273. وأيد وفد الصين فكرة أن النص الحالي ينبغي أن يكون منسجماً مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة. وفيما يتعلق بالمادة 8، رأى أن الصكوك الدولية المشار إليها في المذكرة لا ينبغي أن تركز حصراً على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشار إلى أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن قائمة الاتفاقات ذات الصلة المبيّنة في المذكرة. وعلى هذا النحو، حافظ على موقف منفتح تجاه إجراء مزيد من المناقشات حول هذه المسألة.

274. وأيد وفد لبنان مفهوم مواءمة النص مع الاتفاقات الدولية الأخرى لتعزيز المنافع المتبادلة. واقترح الاستعاضة عن عبارة "بطريقة متداخلة" بعبارة "بالاتساق مع". ويهدف الاقتراح إلى ضمان الاتساق مع الاتفاقات الدولية الأخرى.

275. وفضل وفد كندا عبارة "بطريقة متماسكة" بدلاً من "بطريقة داعمة لبعضها البعض". والأساس المنطقي وراء هذا التعديل هو تجنب الحاجة إلى تعديل الصكوك ذات الصلة لدعم تنفيذ الصك الجديد، وبالتالي منع عدم اليقين القانوني المحتمل. كما أيد المداخلات التي تدعو إلى إدراج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتحديدًا عن طريق تعديل النص للإشارة إلى صكوك أخرى، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

276. وأشار ممثل الرابطة الدولية للشعوب الأصلية إلى أنه تم التوصل إلى قرار فيما بين تجمع الشعوب الأصلية. واقترح ما يلي: "بطريقة داعمة مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الصك، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وهو ما ردد الاقتراح الذي تقدم به وفد المكسيك.

277. ولم يعترض وفد الاتحاد الروسي على الصياغة الحالية للمادة 8. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، أشير إلى أن إدراج المذكرة لم يكن ملزماً نظراً لأن قائمة الاتفاقات الدولية المقترحة تظل مفتوحة في كل الأحوال.

278. واختلف وفد نيجيريا مع الاستخدام المقترح لعبارة "الدعم المتبادل" في النص، مشيراً إلى أنها لا تفرض أي التزامات ولا يمكن أن تؤدي إلى تغيير المعاهدات القائمة. وأشار الوفد إلى ميله إلى تأييد الاقتراح الذي يجمع بين "الدعم المتبادل" و"التماسك" كحل وسط.

279. وأيد وفد جزر كوك موقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأيد مصطلحي "يدعم كل منهما الآخر" و"تماسك". وأيد أيضاً إدراج حاشية اقترحها وفد الهند، والتي سلطت الضوء على الأطر الدولية القائمة. وفي المادة 7، شدد وفد جزر كوك على أهمية قواعد البيانات التي تراعي الظروف الوطنية للأطراف المتعاقدة، وضمان الإذن والموافقة من أصحاب المعارف التقليدية، ودعم قرار الموافقة على المستوى الوطني للنفذ إلى قاعدة البيانات على النحو الذي قدمه وفد غانا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد ساموا. وأعرب عن الحاجة إلى معايير دنيا وآليات حماية مناسبة للمعارف التقليدية ضمن قواعد البيانات هذه، بينما أثار مخاوف بشأن الطبيعة الإلزامية للمادة 3.7. وشدد على أهمية الحفاظ على المادة 9 والدور الحاسم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في نطاق الصك وتطبيقه، والحاجة إلى مشاركتها الكاملة في أي عملية استعراض.

280. وأيد ممثل موبوسكودا البيان الذي أدلى به ممثل مؤسسة تبتيا.

281. وأيد وفد إسرائيل البيان الذي أدلى به وفد سويسرا، باسم المجموعة (ب)، والبيانين اللذين أدلى بهما وفدا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية. وطلب حذف الحاشية 8 وفضل الاستعاضة عن عبارة "داعمة لبعضها البعض" بكلمة "تماسك". وشدد على أن استخدام مصطلح أكثر شمولاً مثل "تماسك" من شأنه أن يخلق أساساً أوسع للاتفاق، لا سيما بالنظر إلى أن الدول الأعضاء ليست كلها موقعة على جميع المعاهدات ذات الصلة.

282. وأعرب وفد مصر عن قلقه إزاء تأثير المادة على معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا سيما في المرحلة الدولية. وجادل بأن الحاشية لن تعالج هذه المسألة بشكل كاف. واقترح أيضا إضافة عبارة في نهاية المادة: "مع مراعاة أهداف هذا الصك والغرض منه".
283. وأعرب وفد ساموا عن آرائه بشأن العلاقة بين معاهدة التعاون بشأن البراءات والعمليات الوطنية. ورأى أن أي تعديلات من هذا الصك تتعلق بالكشف في عملية تسجيل البراءات قد تؤثر تلقائيا على عملية معاهدة التعاون بشأن البراءات. كما أعرب عن قلقه بشأن الإشارة المحددة للاتفاقات الدولية الأخرى خارج الويبو (WIPO) في الحاشية، لأنها قد تؤثر على عضوية اتفاق ناتج. وليست هناك حاجة إلى حاشية في هذا الصدد. وأيد موقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بتأييد المادة 8 بصيغتها الحالية.
284. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث عن رغبته في الإشارة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولفت الانتباه إلى اقتراح عام 2003 الذي قدمه وفد سويسرا، والذي يهدف إلى إدراج شرط الكشف في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
285. وأيد وفد نيبال البيانيين اللذين أدلى بهما وفد الهند ووفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ.
286. وأيد وفد نيوزيلندا الاقتراح الذي تقدم به وفد كندا وآخرون لإدراج الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في المادة 8.
287. وأعرب وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن رغبته في إدراج حقوق الشعوب الأصلية في المادة 8.
288. وفتح الرئيس باب مناقشة المادة 4.
289. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، واقترح مراجعة المادة 4 على النحو التالي: "امثالا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وفي حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة ضرورية لحماية المصلحة العامة. شريطة ألا تخل هذه الاستثناءات والتقييدات المبررة دون مبرر بتنفيذ هذا الصك أو دعمه المتبادل مع الصكوك الأخرى ذات الصلة".
290. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورأى أن الاستثناءات والتقييدات يجب أن تضييق نطاق التزامات الكشف. واقترح ما يلي: "عند الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة في حالات خاصة تضييق نطاق التزامات الكشف من خلال اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة ضرورية لحماية المصلحة العامة، شريطة ألا تخل هذه الاستثناءات والتقييدات المبررة دون مبرر بتنفيذ هذا الصك أو دعمه المتبادل مع الصكوك الأخرى".
291. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة (ب)، وشدد على الحاجة إلى مزيد من المناقشات حول كيفية صياغة مادة بشأن الاستثناءات والتقييدات، لا سيما لضمان أنها توفر اليقين القانوني دون التعارض مع أهداف الصك. وأعرب عن أهمية النظر في الآثار التي قد تترتب على المادة 4 على المعايير الدنيا والقصوى في الصك.
292. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ووجد أن اللغة الواردة في المادة غير واضحة، وشدد على الحاجة إلى توضيح نطاق المتطلبات. كما أيد الصياغة المقترحة التي قدمها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.
293. وأيد وفد كندا إدراج حكم محدود، ولكن مرن بشأن الاستثناءات والتقييدات، والذي من شأنه أن يسمح للأطراف المتعاقدة بمعالجة الظروف التي قد لا يكون فيها الكشف مناسباً أو قد يتعارض مع التزامات أخرى. ومع ذلك، لم يؤيد الوفد الفقرة الأخيرة، التي تنص على "أو الدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى". ورأى أن حظر الاستثناءات والتقييدات التي قد تضر بصكوك أخرى غير محددة من شأنه أن يضيف الكثير من عدم اليقين إلى الحكم، لأن جميع الأطراف المتعاقدة قد تكون موقعة على تلك الصكوك الأخرى. ورأى أنه لا ينبغي تقييد الأطراف في تنفيذها لهذا الصك بالإشارة إلى صكوك أخرى. وكحل، اقترح وفد كندا حذف عبارة "الدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى".
294. واقترح ممثل جمعية الأمم الأولى، متحدداً باسم تجمع الشعوب الأصلية، إضافة جملة في نهاية المادة نصها كما يلي: "ويجب تطويرها بالتعاون مع الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المحلية المعنية".
295. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذكر أن غالبية أعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي يعتقدون أنه ينبغي حذف المادة 4.

296. وأيد وفد سويسرا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). ورأى أن إدراج مادة عامة بشأن الاستثناءات والتقييدات في هذا الصك قد لا يكون النهج الأنسب. ويبدو أن المادة 4 في شكلها الحالي تستلهم من الصكوك التي أنشأت حقوقاً جديدة للملكية الفكرية، والتي قد لا تكون ذات صلة كاملة بهذا الصك. ويهدف الصك الحالي في المقام الأول إلى تعزيز الشفافية بالنسبة للمصدر أو المنشأ، بدلاً من إنشاء براءات اختراع أو حقوق ملكية فكرية جديدة. واقترح الوفد اتباع نهج أكثر دقة وتحديداً من خلال تحديد الاستثناءات والتقييدات المطبقة على نطاق الصك، سواء الإلزامية أو الاختيارية. وشدد على وجه التحديد على أن هذه الأحكام لا ينبغي أن تمتد إلى الموارد الوراثية البشرية. وأعرب عن تفضيله لصياغة أكثر دقة للمادة 4، بحيث يشير السطر الأول إلى المادتين 1.3 و 2.3 وليس المادة 3 بأكملها. ورأى أن ذلك سيخلق اليقين القانوني في تطبيق الصك. واقترح الاستعاضة عن العبارة الأولى من المادة 4 حتى الفاصلة الأولى: "في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 1.3 و 2.3". وبالإضافة إلى ذلك، أوصى بأن يكون لدى الأطراف المتعاقدة خيار تقرير ما إذا كانت ستطبق شروط الكشف على غير الأطراف. ويمكن أن تكون هذه المرونة بمثابة حافز للبلدان للتصديق على الصك، لأن الأعضاء سيكونون متأكدين فقط من أن الآخرين سيطبقون شروط الكشف على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية إذا أصبحوا أطرافاً في الصك. واقترح إضافة الجملة التالية باعتبارها المادة 2.4: "يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار عدم فرض الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 1.3 و 2.3 فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي يتم الحصول عليها من غير الأطراف في هذا الصك".

297. وأظهر وفد أستراليا درجة من المرونة فيما يتعلق بإدراج هذه المادة في الصك، مع الاعتراف بأنه قد يكون هناك بعض الغموض في تحديد السيناريوهات الدقيقة التي تكون فيها الاستثناءات أو التقييدات ضرورية في سياق مادة تركز على الشفافية. ومع ذلك، أشار إلى استعداده للنظر في إدخال تعديلات إذا كانت ذات أهمية للمشاركين الآخرين. ووافق على الاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا لتعزيز الوضوح من خلال تحديد الإشارة إلى المادتين 1.3 و 2.3. وأيد أيضاً الاقتراح الذي تقدم به وفد كندا بحذف عبارة "الدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى"، لأن هذا الجانب قد تم تناوله بالفعل في المادة ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقات الدولية. وعلاوة على ذلك، أوصى الوفد بإدراج لغة تسلط الضوء على أهمية التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إذا كان سيتم إدراج أي استثناءات في تنفيذ الصك. غير أنه شدد على الحاجة إلى المرونة في استيعاب مختلف الظروف والنهج الوطنية إزاء الصك.

298. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيانين اللذين أدلى بهما وفد سويسرا، باسم المجموعة (ب)، ووفد كندا. واقترح فقرة جديدة تحدد قائمة غير حصرية بأنواع محددة من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي لن يشملها هذا الصك. وأوصت باستبعاد الموارد الوراثية البشرية ومعلومات التسلسل الرقمي، وفقاً لمعاملتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. واقترح استثناء آخر هو استثناء المصلحة العامة المطبق على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية اللازمة لحماية الحياة أو لمنع التدهور البيئي الشديد. وشدد الوفد على الحاجة الماسة إلى أن يضع الصك حدوداً واضحة فيما يتعلق بشرط الكشف، سواء ما يتضمنه أو ما يستبعده. وجادل بأنه بدون هذا الوضوح، سيواجه أولئك الذين يتنقلون في نظام البراءات تحديات في الامتثال. وكرر الوفد اعتراضه على عبارة "الدعم المتبادل"، مؤكداً أنها لا تتماشى مع توازن الصك بين الشفافية وتكلفة المعاملات داخل نظام البراءات. وزعم أن هذا المصطلح لا يعترف بالجوانب الفريدة لنظام البراءات والابتكار والمقايضات المرتبطة به، لا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات غير المتعلقة بالملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفي ضوء هذه المخاوف، أعرب عن استعداده لقبول الاقتراح الذي تقدم به وفد كندا بحذف الصياغة المتعلقة بالدعم المتبادل. واقترح إعادة هيكلة النص الأصلي إلى ثلاث فقرات، مع تحديد الالتزامات والاستثناءات المختلفة داخل كل فقرة. وسيعاد تسمية الفقرة الأصلية لتصبح المادة 1.4. واقترح إضافة مادتين جديدتين 2.4 و 3.4: "2.4 لا تفرض الأطراف المتعاقدة الالتزام المنصوص عليه في المادة 3 فيما يتعلق بالاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة يستند مادياً ومباشراً إلى: (أ) الموارد الوراثية البشرية، بما في ذلك مسببات الأمراض البشرية؛ (ب) معلومات التسلسل الرقمي؛ أو (ج) الموارد الوراثية والمعارف التقليدية اللازمة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو أو النبات، بما في ذلك الصحة العامة، لتجنب الإخلال الجسيم بالبيئة. 3.4 يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار عدم فرض الالتزام المنصوص عليه في المادة 3 فيما يتعلق بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي يتم الحصول عليها من دولة عضو في الويبو (WIPO) ليست طرفاً في هذا الصك".

299. وأيد وفد النيجر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. واختلف مع الاقتراحات التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استبعاد معلومات التسلسل الرقمي. وذكر أنه ينبغي في المادة المتعلقة بالاستعراض استعراض عدة جوانب، بما في ذلك إمكانية توسيع نطاق التغطية لتشمل المشتقات والاستهلاك التجاري للمعلومات.

300. وأيد وفد الاتحاد الروسي النسخة الحالية من المادة 4. وأقر بأن المادة قد صيغت بمرونة وتوازن كافيين، مما يوفر للدول الأعضاء الحرية والحرية اللازمين. وأشار إلى استعداده للدخول في مناقشات بشأن إمكانية إدراج قائمة محددة من الاستثناءات والتقييدات.

301. وأعرب وفد مصر عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وبالإضافة إلى التعديل الذي اقترحه المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بالحاجة إلى التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، اقترح إضافة "وجميع المستفيدين الآخرين على النحو المحدد في القانون الوطني".

302. ورأى وفد ساموا أن الاستثناءات والتقييدات في أي نظام للملكية الفكرية تهدف إلى ضمان المرونة في استخدام المصنفات المحمية بالملكية الفكرية دون الحاجة إلى موافقة صاحب الحق. وأعطى مثالاً من قوانين حق المؤلف حيث كانت هناك استثناءات تسمح بالاستخدام التعليمي أو البحث العلمي، وبالتالي تحقيق توازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وأشار الوفد إلى أن الغرض من المادة 4 غير واضح. وإذا كان القصد هو إدخال استثناءات وتقييدات على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فقد يكون من المفيد اتباع اختبارات الخطوات الثلاث، كما هو موضح في اتفاقات الملكية الفكرية الأخرى. وأعرب عن الحاجة إلى إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
303. ورأى وفد الصين أن الاستثناءات والتقييدات في الصك ضرورية. ويسمح النص الحالي بالمرونة في التشريعات الوطنية. وشدد أيضًا على الحاجة إلى وضع استثناءات وتقييدات مناسبة استنادًا إلى الوضع الحقيقي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. واقترح أن تقتصر الاستثناءات والتقييدات بشكل صارم على ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وشدد على أهمية النظر في حماية المصلحة العامة عند وضع استثناءات وتقييدات. وتضمنت اقتراحاته المحددة لتحسين المادة 4 الإشارة إلى اتفاق تريبس وأحكامه المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على منح البراءات (المادة 30) وأصحاب الحقوق الآخرين (المادة 31). واقترح إضافة أسباب للاستثناءات والتقييدات التي تراعي المصلحة العامة أو حالات الطوارئ الوطنية أو غيرها من الظروف الملحة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى بتجنب التعارض مع الاستغلال العادي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستفيدين الآخرين الذين يمتلكون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، ومنع الإخلال غير المبرر بالمصالح المشروعة لأصحاب المعارف ذات الصلة.
304. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). وشدد على أن إدراج الاستثناءات والتقييدات في المادة 4 يخدم غرضًا قيمًا. وساعدت الاستثناءات والتقييدات في معالجة الحالات التي تقع خارج نطاق الصك، وتوفير الوضوح لكل من المودعين والمكاتب فيما يتعلق بالوقت الذي يكون فيه الكشف مطلوبًا. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الاستثناءات والتقييدات مهمة عندما تكون الأولوية لشواغل السياسة العامة. وأيد الوفد البيانات التي أدلت بها وفود كندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.
305. وأيدت ممثلة مؤسسة تبتيا الصياغة المتعلقة بالمشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لكنها أثارت مخاوف بشأن النسخة الحالية من النص. ورأى أن النص إشكالي للغاية، لا سيما بالنظر إلى الوقت المحدود المتاح لاختتام العمل قبل المؤتمر الدبلوماسي. وقدم مثالاً. وتغير المناخ، الذي يمثل أزمة عالمية، لم يكن بسبب الشعوب الأصلية. وشدد على الأهمية الحاسمة للتنوع البيولوجي وكيف ساهمت الشعوب الأصلية إسهامًا كبيرًا في حفظه. وأشار إلى تقرير صادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، أشار إلى أن الشعوب الأصلية لعبت دورًا كبيرًا في دعم 40٪ من التنوع البيولوجي في العالم. وأعرب عن قلقه إزاء الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه يعتقد أن الشعوب الأصلية يمكن أن تتضرر من تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. وأعرب عن تحفظاته بشأن استخدام مفهوم المصلحة العامة على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، عندما تكون نفس الحكومات مسؤولة عن التدهور البيئي. وأوصى بتجنب القوائم الموسعة، واقترح أنه إذا كانت هناك حاجة إلى الحد من المصلحة العامة، فينبغي أن يتم ذلك باعتدال وإيجاز.
306. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وشدد على أهمية التقيد بولاية الجمعية العامة، التي تهدف إلى سد الثغرات ومنع المزيد من تصعيد القضايا. وأعرب الوفد عن شعوره بالمسؤولية وأعرب عن ارتياحه للمادة 4، بالنظر إلى التعديل المذكور سابقًا، والتي شددت على أهمية التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأشار إلى التقدم الكبير المحرز في تاريخ التفاوض بشأن المادة. ورأى أنه تماشياً مع وفد ساموا، ينبغي تجنب مناقشة الاستثناءات والتقييدات. وشدد على أهمية الحفاظ على نهج متسق وتجنب الإجراءات التي قد تتعارض مع التقدم المحرز.
307. وأيد وفد اليابان البيانات التي أدلى بها وفد سويسرا، باسم المجموعة (ب)، ووفود كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وأقر بأهمية منح كل دولة عضو درجة معينة من حيز السياسة العامة للاستثناءات والتقييدات. وشدد على الحاجة إلى ضمان اليقين القانوني والاتساق داخل الصك لتسهيل عملية مبسطة لمودعي طلبات البراءات. واقترح إدراج قائمة تحدد أنواعاً معينة من الاستثناءات الصريحة، مثل الموارد الوراثية البشرية ومعلومات التسلسل الرقمي، على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وعلاوة على ذلك، أيد حذف الجزء الأخير من المادة المتعلقة بالعدم المتبادل مع الصكوك الأخرى، مرددًا الاقتراح الذي تقدم به وفد كندا.
308. وشدد ممثل شبكة العالم الثالث على أهمية النظر بعناية في الآثار المترتبة على إضافة قائمة استثناءات، مشيرًا إلى أن القائمة المقترحة قد تسمح عن غير قصد للعديد من المواد ذات الصلة بالتهرب من الكشف. ولفت الانتباه إلى حقيقة أنه في حين أن الاستثناءات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والنبات مستمدة من اتفاق تريبس، فإن إضافة قائمة استثناءات يمكن أن تؤدي إلى إعفاء مختلف المواد ذات الصلة من شروط الكشف. وشدد على الحاجة إلى النظر بعناية ودقة عند إدراج أي استثناءات وتقييدات على الكشف.

309. وعرض ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية خبرته الواسعة في مفاوضات الملكية الفكرية، لا سيما فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وأشار إلى أن المادة 4، بصيغتها الحالية، تبدو مناسبة ومرضية لتحقيق أهداف الاتفاق. وقد لا تكون القائمة التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ضرورية نظرًا لمرونة المشروع الحالي. وسلط الضوء على أهمية فهم كيفية عمل بنود الاستثناء في سياق حقوق الملكية الفكرية، مشيرًا إلى أنه لا ينبغي نقل اختبار الخطوات الثلاث في مختلف اتفاقات حق المؤلف واتفاق تريبس مباشرة إلى شرط كشف. وشدد على تعقيد الاستثناءات في مختلف الاتفاقات. وعلى سبيل المثال، في اتفاقية برن واتفاق تريبس، لم تقتصر الاستثناءات على مادة أو مادتين، بل وزعت في جميع أنحاء الاتفاقات. وأعرب عن اعتقاده بأن المادة 4 توفر وسائل وافرة لمعالجة المسألة المطروحة، مشددًا على أن التركيز ينبغي أن يكون على الكشف بدلاً من تحديد قائمة شاملة بالبنود التي لا تتطلب الكشف.

310. وأيد وفد نيوزيلندا مداخلة وفد نيجيريا.

311. ورأى وفد سويسرا أن هناك حاجة إلى تغييرات طفيفة فقط للمادة 4. وأيد الاقتراحات التي قدمها وفدا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ولا سيما الاقتراح الداعي إلى توضيح أن شرط الكشف لن ينطبق على الموارد الوراثية البشرية ومعلومات التسلسل الرقمي.

312. وأيد وفد إسرائيل البيان الذي أدلى به وفد سويسرا، باسم المجموعة (ب)، بشأن المادة 4. وشدد على أهمية الاستثناءات والتقييدات الواسعة والمفتوحة لتيسير التطبيق المرن للصك عبر مختلف الدول الأعضاء. وشدد على دور هذه المادة كآلية توازن رئيسية، داعيًا إلى مرونتها لسد الفجوات بين الدول الأعضاء.

313. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للاقتراحات التي تقدمت بها وفود الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان بشأن المادة 4. وأشار إلى المادة 27.2 من اتفاق تريبس، التي تسمح للأطراف باستبعاد حماية حياة الإنسان والنبات أو صحته من الاختراعات القابلة للحماية بموجب براءة.

314. وفتح الرئيس باب التعليق على المادة 5.

315. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد المادة 5 في شكلها الحالي.

316. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة (ب)، ورأى أن مبدأ عدم الأثر الرجعي أمر بالغ الأهمية، وأيد إدراجه في الحكم. وأشار إلى أن أعضاء المجموعة (ب) قد يقدمون وجهات نظر أكثر تحديدًا بشأن صياغة الحكم.

317. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن قبوله للمادة 5 في شكلها الحالي.

318. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي، متحدًا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى أن النص لا يغطي سوى جانب واحد مهم من عدم الأثر الرجعي للصك. وبالإضافة إلى عدم الأثر الرجعي في وقت إيداع طلب البراءة، ينبغي أن يكون هناك أيضًا عدم رجعية تتعلق بالنفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. وينبغي تغطية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي تم النفاذ إليها بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ فقط.

319. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأقر بتأييده للمادة 5، معربًا عن الحاجة إلى الوضوح التقني بشأن تنفيذها أو تطبيقها، لا سيما في الحالات التي يكون فيها للطرف المتعاقد لوائح وطنية موجودة مسبقًا. وعلى الرغم من ذلك، أشارت معظم الدول الأعضاء في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ إلى موافقتها على المادة 5 في شكلها الحالي.

320. وأيد وفد كندا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). وشدد على أن المادة 5 حاسمة لضمان مرونة واستقرار نظام البراءات. وإدراكًا منه أن القصد من الحكم هو ضمان آلية انتقال معقولة لمودعي الطلبات ومكاتب الملكية الفكرية والاعتراف بالحق في الأولوية المنصوص عليه في اتفاقية باريس، اقترح الوفد إضافة مصطلح "أو تاريخ الأولوية إذا تمت المطالبة به" بعد عبارة "تاريخ الإيداع". واقترح بدلًا من ذلك إدراج حاشية توضيحية للإشارة إلى أن تاريخ الإيداع يشمل تاريخ الأولوية، إذا تمت المطالبة به. ويهدف هذا الاقتراح إلى منع وضع شروط كشف جديدة للطلبات المودعة لاحقًا عندما لا تكون ضرورية لإيداع الطلب الأصلي.

321. وأيد وفد النيجر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وأبرز أن المادة 5 تتماشى مع اللوائح الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

322. وأكد وفد بولندا، متحدًا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، على أهمية أحكام عدم الأثر الرجعي. ووافق على الأساس المنطقي الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأيد المادة 5 في شكلها الحالي.

323. وأكد وفد الهند تأييده للمادة في شكلها الحالي.

324. وأيد وفد سويسرا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). وشدد على أهمية الحفاظ على مبدأ عدم الأثر الرجعي في الصك القانوني. وأبدى اهتمامًا بمواصلة استكشاف الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، لتطبيق مبدأ عدم الأثر الرجعي على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي تم الحصول عليها قبل دخول الصك حيز التنفيذ من قبل الطرف المعني. وأقر بالأساس المنطقي وراء هذا الاقتراح وأشار إلى أنه لا يمكن دائمًا ضمان معرفة مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من جانب المودع أو المخترع، خاصة بالنظر إلى عدم الاتفاق المستمر بشأن المادة 3.3 من الصك. وأشار الوفد إلى أن المادة 5 تخضع للقوانين الوطنية السابقة للأطراف المتعاقدة وأن مثل هذه الإشارة الواسعة إلى القوانين الوطنية يمكن أن تؤدي إلى الارتباك وزيادة الغموض. واقترح الاستعاضة عن كلمة "قوانين" بعبارة "شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية".

325. واقترح وفد لبنان تعديلاً على المادة 5 نصها كما يلي: "لا تفترض الأطراف المتعاقدة التزامات الصك فيما يتعلق بالبراءات التي منحت قبل تصديق ذلك الطرف المتعاقد". وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادة 4، اقترح الوفد إضافة عبارة "شريطة ألا تضر الاستثناءات والتقييدات المبررة بتنفيذ هذا الصك، ولا بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية".

326. وأيد وفد الاتحاد الروسي نص المادة 5. وشدد على أن أحكام المادة 5 حققت الوضوح القانوني للوثيقة.

327. وكرر وفد الولايات المتحدة الأمريكية تأييده للبيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). وشدد على الأهمية القصوى لليقين القانوني لضمان فعالية الصك. وقدمت مقترحات لتعزيز الوضوح وتقليل أعباء الكشف التي يفرضها الصك، وبالتالي تخفيف التكاليف النهائية وتشجيع الابتكار. وأوصى الوفد ببعض التعديلات على المادة 5، موضحاً إمكانية تطبيق شرط عدم الأثر الرجعي على: "(1) طلبات البراءات ليس فقط المودعة، ولكن تلك التي لها تواريخ أولوية قبل تصديق الطرف أو انضمامه؛ و(2) الطلبات التي تستند مادياً ومباشرة إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي تم الحصول عليها قبل تصديق الطرف أو انضمامه". وسيكون هذا الأخير بغض النظر عن تاريخ أولوية طلب البراءة. ورأى أن القدرة على التنبؤ التي أدخلتها تلك التغييرات ستساعد في تسهيل انتقال الامتثال لمودعي طلبات البراءات. والأهم من ذلك أن التغييرات لن تؤثر على متطلبات الكشف الموجودة مسبقاً. واقترح الاستعاضة عن عبارة "التزامات هذا الصك" بعبارة "الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3". واقترح الاستعاضة عن عبارة "التي أودعت" بعبارة "مع تواريخ الأولوية أو طلبات البراءات التي تستند مادياً ومباشرة إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي تم الحصول عليها". واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "قوانين" بعبارة "شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية".

328. وأعرب وفد الصين عن تأييده للشكل الحالي للمادة 5، مشدداً على طبيعتها المتوازنة والرشيده والواضحة.

329. وأعرب وفد غانا عن قلقه إزاء التعديلات المقترحة التي يمكن أن تؤدي إلى عواقب غير مقصودة، وتحديدًا اللغات التي لا ينطبق عليها شرط الكشف على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي تم الحصول عليها قبل انضمام ذلك الطرف إلى الصك. ويمكن لهذا النوع من اللغة أن يحمي الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية بشكل دائم من نطاق الصك، مع ملاحظة احتمال إساءة استخدام الحكم وإساءة استخدامه. وكرر ترده في تأييد أي صياغة جديدة في الحكم، مشدداً على أهمية الحفاظ على النطاق والغرض المقصودين للمادة 5.

330. ورأى وفد المملكة المتحدة أن المادة ساهمت في اليقين القانوني من خلال توضيح أن الصك لا ينطبق على البراءات في جميع مراحل معالجتها قبل تصديق الطرف المتعاقد أو انضمامه. واقترح إدراج لغة لتغطية البراءات الممنوحة قبل تصديق الطرف المتعاقد أو انضمامه، لأن بعض الولايات القضائية قد تعترف بالبراءات الممنوحة في ولاية قضائية مختلفة، ولكن ليس لديها مرحلة طلب. واقترح العبارة التالية "جميع البراءات التي تم منحها". وعلاوة على ذلك، رأى أن الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي تم الحصول عليها بالفعل قبل تصديق الطرف المتعاقد أو انضمامه ينبغي أن تشملها أيضاً المادة 5. وأيد الاقتراحات النصية التي قدمتها وفود الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

331. وأيد وفد أستراليا المادة مع الاعتراف بالحاجة إلى الوضوح. وأيد الاقتراحات المقدمة من وفد كندا فيما يتعلق بتواريخ الأولوية ومن وفد سويسرا بشأن شروط الكشف الوطنية. ومع ذلك، أثار أيضاً مخاوف بشأن إضافة مفاهيم مثل الوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية أو الحصول عليها في المادة. وسلط الضوء على إمكانية إضافة عدم اليقين بسبب عدم وجود سجلات واضحة فيما يتعلق بتوقيت الوصول أو الاقتناء، مما قد يعقد عملية التنفيذ. ونتيجة لذلك، رفض تأييد تلك المقترحات الخاصة في المرحلة الحالية.

332. وأيد وفد ساموا موقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وأيد التعليقات التي أدلى بها وفد غانا. وشدد على أن المادة تضع نقطة فاصلة واضحة لطلبات البراءات التي تم إيداعها قبل تصديق الطرف المتعاقد أو انضمامه إليه. وتعني نقطة الفصل هذه أن طلبات البراءات المستقبلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية في المكتبات، لا ينبغي أن تندرج تحت حماية المادة 5. وأقر الوفد بأن الحكم لن يؤثر على البراءات الممنوحة قبل التصديق أو الانضمام. وكان تركيزه على فهم الآثار المترتبة

على تطوير البراءات المشتقة من تلك المستبعدة من المادة 5. وتساءل الوفد عن كيفية تطبيق عبارة "رهناً بالقوانين الوطنية التي كانت موجودة قبل هذا التصديق أو الانضمام" على سياقه الوطني المحدد.

333. وأيد وفد بيرو البيان الذي أدلى به وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأيد الصياغة الحالية للمادة. وشدد على أن الصك يركز في المقام الأول على شرط الكشف أثناء إيداع الطلب ولا يشمل طرائق الوصول. ولن يؤيد توسيع نطاق عدم الأثر الرجعي ليشمل الوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، لأنه يمكن أن يدخل تعقيدات في إثبات لحظة الوصول، وبالتالي يقوض هدف ضمان اليقين والقدرة على التنبؤ.

334. وتساءل وفد إيطاليا عما إذا كان تاريخ التصديق أو الانضمام هو التاريخ التي تم النظر فيها لمبدأ عدم الأثر الرجعي، والذي اعتُبر حاسماً إلى جانب المواد الرئيسية الأخرى في النص. وشدد على أن التصديق على الصكوك والانضمام إليها لا يتفان عادة بدقة مع تاريخ بدء النفاذ. واقترح مراعاة إمكانية الاحتفاظ بالإشارة إلى الانضمام إلى الصك مع إخضاعها بعد ذلك للقوانين الوطنية التي كانت موجودة قبل دخول ذلك الصك حيز النفاذ. وأعرب عن اعتقاده بأن تكرار التصديق أو الانضمام قد يؤدي عن غير قصد إلى أثر رجعي مادي في كثير من الحالات.

335. وأيد وفد اليابان البيانات التي أدلى بها وفد سويسرا، باسم المجموعة (ب)، ووفود كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وشدد على أهمية عدم الأثر الرجعي لضمان الاستقرار القانوني لمودعي الطلبات الذين يودعون طلبات البراءات في الولاية القضائية التي يكون فيها الصك ساري المفعول. وشدد الوفد على أهمية عدم إعاقة دوافع المبتكرين الذين اكتسبوا الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية دون توقع هذا الصك. ولمعالجة هذا الشاغل، أيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يدعو إلى توسيع نطاق عدم الأثر الرجعي ليشمل الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي تم الحصول عليها قبل التصديق على هذا الصك أو الانضمام إليه من قبل الطرف المعني. وأيد الاقتراح الذي يهدف إلى إدراج طلبات البراءات مع مطالبات الأولوية والبراءات الممنوحة التي تغطيها المادة.

336. وأيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية.

337. وأقر ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثل جمعية الأمم الأولى ووفد مصر، مؤكداً على الحاجة إلى إدراج الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في المادة 4. وبالإضافة إلى ذلك، أيدت الاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا للمشاركة في مزيد من المداولات حول صياغة المادة 4.

338. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وسيكون الهدف من عدم الأثر الرجعي هو معالجة البراءات والقائمة قبل الانضمام والتصديق المسبق في أي نظام قانوني محلي. وسلط الضوء على أهمية تجنب أي اندفاع غير مقصود لاقتناء الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وشدد على أهمية التفاوض بحسن نية والحفاظ على معارف الشعوب الأصلية، التي كانت جزءاً من تراث الشعوب الأصلية منذ حقبة ما قبل الاستعمار.

339. وشدد وفد جمهورية كوريا على أهمية ضمان الاستقرار في حقوق البراءات وإمكانية التنبؤ في سياق الصك. وأيد مواقف ووفد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وسويسرا، نيابة عن المجموعة (ب).

340. وأيد ممثل مؤسسة تبتيا المواقف التي عبر عنها وفد غانا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفدي نيجيريا ومصر. وينبغي أن ينطبق حكم عدم الأثر الرجعي فقط على البراءات التي كانت قيد التنفيذ قبل الانضمام إلى الصك، وقال إنه لا يستطيع تأييد الاقتراحات التي قدمها وفدا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ومن شأن توسيع نطاق البند ليشمل جميع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المكتسبة قبل الانضمام إلى الصك أن يستبق ويضر بالمفاوضات الجارية بشأن صك المعارف التقليدية. وشدد على أهمية الحفاظ على التمييز بين المعلومات المتاحة للجمهور والملك العام، لا سيما فيما يتعلق بصك المعارف التقليدية.

341. وأيد وفد نيبال الصياغة الحالية للمادة 5.

342. وسلط ممثل برنامج الصحة والبيئة الضوء على التعقيدات المرتبطة بالمادة 5 وأعرب عن قلقه بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأكدت عدم الاستفادة-التقاسم والحاجة إلى معالجة قضايا التملك غير المشروع. واعتبرت الصياغة الحالية للمادة 5 غير كافية لحل هذه القضايا، حيث يبدو أن بعض الأطراف تتمتع بنفوذ أكبر من غيرها، وتفرض ظروفًا تضر بالمجتمعات المهمشة.

343. وفتح الرئيس باب التعليق على المادة 2.

344. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورأى أن هناك حاجة إلى تعريف "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". وفيما يتعلق بتعريف بلد منشأ الموارد الوراثية، أيد التعريف. وفيما يتعلق بتعريف التحفيز، أيد نتائج فريق

الخبراء الافتراضي الذي أوضح أن المحفز ينبغي أن يكون "قائمًا ماديًا ومباشرًا على". ونص هذا التوضيح على أن الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية يجب أن تكون ضرورية للاختراع المطالب به، بالاعتماد على الخصائص الفريدة للموارد الوراثية والرؤى المستمدة من المعارف التقليدية. وأيد التعاريف الحالية للمواد الوراثية والموارد الوراثية في الموقع شروط. واقترح حذف مصطلح "معاهدة التعاون بشأن البراءات" وتعريفه، مشيرًا إلى أنه لا يظهر إلا في حاشية.

345. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة (ب)، وأيد التعريف الذي طرحه فريق الخبراء الافتراضي لمصطلح "يستند ماديًا ومباشرًا إلى" في المادة 2.

346. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد المادة في صياغتها الحالية. وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية، شدد على أنه ينبغي تركه للتفسير الوطني.

347. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، واقترح الاستعاضة عن تعريف "يستند ماديًا/مباشرة إلى" بإدراج مفهوم "الاستخدام" الذي تم تعريفه على أنه "إجراء البحث والتطوير بشأن المكونات الجينية والمكونات الكيميائية للموارد الوراثية، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيات". وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إدراج مفهوم "المشتقات"، وفقا للتعريف الوارد في بروتوكول ناغويا. واقترح عدم إدراج تعريف للمعارف التقليدية.

348. وأيد وفد كندا التعديلات التي اقترحتها فريق الخبراء الافتراضي. وشملت تلك التعديلات الاستعاضة عن عبارة "يستند ماديًا/مباشرة إلى" بعبارة "يستند ماديًا ومباشرًا إلى"، ومراجعة التعريف ليصبح "استنادًا ماديًا ومباشرًا إلى الوسائل التي يجب أن تكون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ضرورية للاختراع المادي المطلوب المطالبة به". وأيد حذف عبارة "تطوير"، لأنه أوضح أنه لا حاجة إلى الكشف عن الموارد الوراثية التي ربما تم الوصول إليها في تطوير الاختراع، ولكنها لم تكن جوهرية للاختراع النهائي. وعزز هذا التعديل فعالية وشفافية نظام البراءات.

349. وقدم ممثل جمعية الأمم الأولى، متحدًا باسم تجمع الشعوب الأصلية، عدة اقتراحات. وبالنسبة إلى مصطلح "مصدر الموارد الوراثية"، اقترح إدراج "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" لضمان التغطية الشاملة، بالنظر إلى أن الأنشطة التي تنطوي على الموارد الوراثية غالبًا ما تتقاطع مع تلك المجموعات. وفيما يتعلق بتعريف مصدر المعارف التقليدية، اقترح إدراج "الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية أو المؤلفات العلمية أو المنشورات الأخرى" بعد عبارة "مثل". وأوضح أنه يمكن توثيق المعارف التقليدية في مختلف المصنفات الاجتماعية والاقتصادية والمنشورة. واقترح حذف عبارة "متاحة للجمهور" من مصطلح "قواعد البيانات المتاحة للجمهور" لمراعاة التخزين المحتمل لمعارفهم في قواعد بيانات مختلفة، مما يعزز شمولية مصالحهم.

350. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وأشار إلى بعض الاختلافات بين تعريف "يستند ماديًا ومباشرًا إلى" كما قدمه فريق الخبراء الافتراضي والتعريف الوارد في المادة 2. واعتراقًا بوجود هذه الاختلافات، شدد على الحاجة إلى التوفيق بين تلك التعاريف المتباينة والتوصل إلى توافق في الآراء. وأيد عدم تعريف المعارف التقليدية أو المعارف التقليدية في الوثيقة الحالية، مشيرًا إلى عدم وجود تعريف نهائي وعملي. واقترح التركيز على الملاحظات المستفيضة المتعلقة بهذه المادة التي قدمت تعريف مختلفة، مع التركيز بشكل خاص على اللغة المستخدمة لـ "ماديًا" و"مباشرة" وآلية التحفيز.

351. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن تأييد غالبية الدول الأعضاء في مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ للصياغة الحالية للمادة 2.

352. وشدد وفد غانا على المخاوف المتعلقة بإدراج حرف العطف "و" بين كلمتي "ماديًا" و"مباشرة" في عبارة "القائمة ماديًا/مباشرة". واقترح إمكانية صياغة تعريفين منفصلين، يركز أحدهما تحديدًا على عبارة "يستند ماديًا إلى" والآخر على "يستند مباشرة إلى". وشدد على أهمية الحفاظ على المرونة للدول الأعضاء.

353. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وسلط الضوء على ضرورة إدراج تعريف المعارف التقليدية أو المعارف التقليدية لضمان فهم مشترك للمصطلح. ووجد أن التعريفات المعدلة التي اقترحتها فريق الخبراء الافتراضي فيما يتعلق بـ "بلد المنشأ" و "تستند ماديًا/مباشرة إلى" و "مصدر الموارد الوراثية" مقبولة. ورحب بجميع التعاريف الأخرى، لكنه اقترح حذف تعريف "معاهدة التعاون بشأن البراءات".

354. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة (ب). واقترح تعديلين على المادة 2. واقترح اعتماد مصطلح "يستند ماديًا ومباشرًا إلى" بدلًا من "يستند ماديًا/مباشرة إلى"، وهو ما يتماشى مع توصية فريق الخبراء الافتراضي. وتماشياً مع توصية فريق الخبراء الافتراضي، أعرب عن رغبته في تعديل التعريف المقابل لاستبدال عبارة "الضرورة أو الجوهرية بالنسبة" بعبارة "الضرورة بالنسبة والجوهرية بالنسبة" وكذلك حذف مصطلح "التطوير". وشدد على ضرورة وجود محفز دقيق مع وجود علاقة سببية واضحة بين الاختراع المطلوب حمايته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، بهدف تحقيق توازن بين فوائد الشفافية وتكاليف المعاملات. وكان هذا الوضوح حاسمًا لضمان الامتثال ومنع عدم اليقين القانوني الذي يمكن أن يعوق الابتكار.

واقترح الوفد حذف تعريف "معاهدة التعاون بشأن البراءات"، الذي يتبع الاقتراح ذي الصلة بحذف الحاشية تحت المادة 8. ولم يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند فيما يتعلق بمصطلحات "تستند مادياً/مباشرة إلى"، والتي من شأنها أن توسع نطاق دافع الكشف وبالتالي تخفف العلاقة السببية المطلوبة بين الموارد الوراثية/المعارف التقليدية والاختراع المطالب به. وعلى وجه الخصوص، سيغطي المحفز الذي اقترحه وفد الهند "أدوات البحث، مثل حيوانات ونباتات التجارب، والخمائر، والبكتيريا، والبلازميدات، والنواقل الفيروسية" وهي مواد استهلاكية قياسية تم الحصول عليها من الموردين التجاريين، والتي لا تندرج تحت "الاختراع المطالب به". وعلى النقيض من ذلك، فضل وفد الولايات المتحدة الأمريكية المحفز الدقيق مع وجود علاقة سببية واضحة بين الاختراع المطلوب حمايته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. واختلف الوفد بكل احترام مع تعريف المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية الذي اقترحه وفد الهند. ومن شأن ترك هذه المسألة للتفسير الوطني أن يمنع النزاعات المحتملة في تحقيق توافق في الآراء، لا سيما بالنظر إلى عدم وجود تعريف معترف به عالمياً للمعارف التقليدية، حتى بين المجتمعات الأصلية. وسلط الضوء على المخاوف التي أثارها بعض أعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

355. وأيد وفد المملكة المتحدة الصياغة وآلية التحريك التي اقترحتها فريق الخبراء الافتراضي. وأيد أيضاً البيانين اللذين أدلى بهما وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

356. وأيد وفد اليابان البيانين اللذين أدلى بهما وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية. وشدد على أهمية عدم المساس بمفهوم المعارف التقليدية نفسه في الصك الحالي، بالنظر إلى المناقشات الجارية بشأن المعارف التقليدية في دورات اللجنة الحكومية الدولية الأخرى. ولم يؤيد تعريف المعارف التقليدية الذي اقترحه وفد الهند.

357. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. واقترح استخدام مصطلح "الاستخدام"، مسلطاً الضوء على أنه لغة معترف بها اعتمدها اتفاقات متعددة الأطراف مهمة تشير إلى المعارف التقليدية. واستخدام هذه اللغة يعزز الفهم، ويقلل من إمكانية سوء التفسير، ويعزز في نهاية المطاف اليقين القانوني.

358. وأوصى وفد المكسيك بحذف كلمتي "مادياً" و"مباشرة"، مؤكداً أنهما تشيران إلى "استخدام" الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. واقترح أيضاً الاستعاضة عن عبارة "ضرورية وضرورية للتنمية" بكلمة "استخدام"، مما أدى إلى تعريف على النحو التالي: "تعني عبارة "استناداً إلى" أن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية يجب أن تكون قد استخدمت أو استخدمت لتطوير الاختراع ويجب أن يعتمد الاختراع المطلوب حمايته على الخصائص المحددة للموارد الوراثية وأو المعارف التقليدية". وشدد الوفد على الحاجة إلى التحديد في تعريف مصدر الموارد الوراثية، مشيراً إلى أن المصدر يمكن أن يكون إما في الموقع أو خارج الموقع. واقترح إدراج أمثلة مثل بلد المنشأ وأراضي وأقاليم الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بتعريف مصدر المعارف التقليدية، اقترح إضافة إشارة إلى الشعوب الأصلية، واقترح إدراج "أو أي وثيقة أخرى أو مصدر آخر، بما في ذلك تلك القائمة على التقاليد الشفوية للشعب، التي ربما لم يتم نشرها". واقترح إضافة تعريف لمصطلح "المعلومات السرية"، في إشارة إلى المعارف التقليدية التي تعتبرها الشعوب الأصلية سرية أو مقدسة.

359. وأيد وفد أوغندا البيان الذي أدلى به وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، والاقتراحات اللاحقة التي تقدم بها وفدا غانا ونيجيريا.

360. وأعرب وفد جزر كوك عن تأييده لموقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأكد من جديد على أهمية صون المعارف التقليدية لصالح الأجيال القادمة والحفاظ على الثقافة. وشدد الوفد على شواغله بشأن المادة 9، واقترح إدراج مصطلح "مشتق" في المادة 2، بهدف معالجة مسألة قيام الأطراف الثالثة بتعديل المعارف التقليدية دون الاعتراف بالمصدر أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة. واقترح استخدام تعريف "المشتق" من الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، والذي ينص على ما يلي: "المشتق يعني حدوث طبيعي بواسطة مركب كيميائي ناتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي للبيولوجيات أو الموارد الوراثية، بغض النظر عن وجود وحدات وظيفية وراثية".

361. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية البيان الذي أدلى به ممثل جمعية الأمم الأولى باسم تجمع الشعوب الأصلية. وإذ يدرك فريدة من نوعها طبيعة الصك، شددت على أهمية الحفاظ على الاتساق مع الأطر القانونية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. ودعت إلى وضع تعريف للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية بالتشاور مع الشعوب الأصلية. ورددت البيان الذي أدلى به وفد المكسيك ليشمل "الأراضي والأقاليم وبلدان منشأ الشعوب الأصلية"، لأنها غالباً ما تكون مصدرًا للتنوع البيولوجي والموارد الوراثية الهامة.

362. وأيد وفد أستراليا الإشارات إلى "يستند مباشرة إلى" أو "يستند مادياً إلى" أو "يعتمد مادياً ومباشراً على". وشدد على أهمية فهم تلك المصطلحات في سياق التعاريف المقدمة، مما يشير إلى الحاجة إلى محتوى واضح وراء المصطلحات. وفيما يتعلق بالتحفيز، أيد النموذج الحالي. وفيما يتعلق باقتراح إدخال تعريف للمعارف التقليدية، لم يؤيد الفكرة واقترح معالجة هذه المسألة من خلال التشريعات المحلية. وأيد الاقتراحات التي قدمها تجمع الشعوب الأصلية بشأن التعديلات الطفيفة على تعريفات مصدر الموارد الوراثية ومصدر المعارف التقليدية.

363. وأعرب وفد الهند عن موافقته العامة على التعاريف الواردة في المادة 2. ومع ذلك، اقترح بعض التعديلات على شرط التحفيز. واقترح الوفد حذف كلمة "مباشرة" لتجنب أي تفسير ضيق أثناء تنفيذ الترامات الكشف. وشدد على أهمية ضمان تفسير شامل يشمل الحالات التي تم فيها الوصول إلى الموارد الوراثية مادياً، فضلاً عن استخدام الوحدات الوراثية. واقترح توضيح النطاق بحذف كلمة "ضرورية" وقصرها على "مادياً". واقترح أيضاً الاستعاضة عن حرف العطف "و" بحرف العطف "أو" بين المعيارين المحددين المذكورين في التعريف، بهدف تحقيق الاتساق مع الصكوك الدولية الأخرى وأهداف المادة 8. وعلاوة على ذلك، اقترح حذف بعض المؤهلات مثل "يجب" للسماح بفرض اختبارات إضافية عند تحديد المحفز. وجادل بأن التعريف الحالي قد يقيد متطلبات التحفيز ويفشل في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية بشكل كاف في إطار نظام الكشف عن البراءات الذي أنشأه الصك. وفيما يتعلق بالتعريف المقترح للمعارف التقليدية، أقر الوفد بآراء الوفود الأخرى، لكنه أكد أن عدم تعريف المعارف التقليدية يمكن أن يؤدي إلى تحديات في تفسير الصك وتنفيذه. ودعا إلى تعريف أوسع، بالاعتماد على عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأوصى بالاستعاضة عن مصطلح "مثل" بكلمة "بما في ذلك" في تعريف مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية لضمان تفسير نطاق الصك بشكل شامل وليس تقييداً.

364. وأيد وفد الاتحاد الروسي الصياغات الحالية للمصطلحات الواردة في المادة 2. ومع ذلك، شدد على أهمية توضيح عبارة "استناداً مادياً/مباشراً إلى" لضمان تعزيز الشفافية واليقين وإمكانية التنبؤ في التنفيذ العملي لأحكام مشروع الصك. وأشار إلى أن استخدام مصطلح "يستند مادياً إلى" قد يمثل تحديات في تكييف هذا المصطلح مع لغات مختلفة، لأنه يرتبط في المقام الأول بالمواد الملموسة أو الأشياء المادية. وفي ضوء ذلك، اقترح استخدام مصطلح "يستند إلى حد كبير إلى" بدلاً من "يستند مادياً إلى". وشدد الوفد على استعداده لاعتماد نهج مرن في صياغة المصطلح الذي تمت مناقشته وأعرب عن استعداده للدخول في حوار بناء بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

365. وأيد وفد مصر البيانين اللذين أدلى بهما وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، ووفد نيجيريا، فيما يتعلق بمناقشة المصطلحات "تستند مادياً/مباشرة إلى". وتساءل عن المعاني المحددة لكلمة "مادياً" و"مباشرة". وشدد على الغموض المرتبط بتلك المصطلحات والتحديات في قياسها. وأعرب عن تفضيله لمصطلح "الانتفاع" الذي اعتبر أكثر تحديداً ومباشرة في تطبيقه.

366. وأيد وفد ناميبيا البيانين اللذين أدلى بهما وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، ووفد نيجيريا، فيما يتعلق باستخدام مصطلح "يستند مادياً أو مباشراً إلى". وفي حين أقر بالتوضيحات التي قدمها فريق الخبراء الافتراضي بشأن هذه المصطلحات، أيد الشكل الحالي للنص.

367. وأعرب ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به وفد المكسيك، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأنواع السرية والمقدسة من المعارف التقليدية. وشددت على ضرورة مواءمة الصك مع الأطر الدولية التي تدعم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

368. وذكر ممثل شبكة العالم الثالث أن التعاريف الحالية، دون تعديلات، قد لا تفي تماماً بالمتطلبات على أرض الواقع. وأيد بعض التعديلات التي اقترحتها وفد الهند.

369. وأيد وفد جمهورية كوريا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأيد اقتراح تغيير عبارة "مادياً/مباشرة" إلى عبارة "يستند مادياً ومباشراً إلى". واختلف مع الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند فيما يتعلق بعبارة "تستند مادياً إلى". واقترح حذف تعريف "معاهدة التعاون بشأن البراءات".

370. وأيد وفد سويسرا التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الافتراضي والعديد من الوفود الأخرى بشأن التحفيز. وأعرب عن عدم موافقته بكل احترام على اقتراح وفد الهند بشأن التحفيز، فضلاً عن الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى والتي من شأنها أن تؤدي إلى تآكل الصلة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والاختراع المطالب به. وأيد الاقتراح الذي تقدم به تجمع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بإدراج عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بعد عبارة "مثل"، وأيد نفس النهج لتعريف مصدر المعارف التقليدية.

371. وشدد وفد بيرو، إلى جانب الدول الأعضاء الأخرى من جماعة دول الأنديز، على أهمية الحفاظ على الصلة ببلد المنشأ. واقترح تعديل تعريف "بلد المنشأ" على النحو التالي: "البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية". في الموقع، بمن فيهم أولئك الذين كانوا في تلك الحالة». وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الوضوح، اقترح إضافة "خارج الموقع الشروط" للتعريف، في إشارة إلى الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية وكانت في الموقع الظروف ولكنها الآن خارج النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية.

372. وأيد وفد إكوادور البيان الذي أدلى به وفد بيرو واقترح التعريف التالي: "الشعوب الأصلية والمجتمع المحلي يعني أصحاب المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، الذين صرحوا بنفاذهم من خلال الموافقة المسبقة المستنيرة".

373. [ملاحظة من الأمانة: عقد هذا الجزء من الدورة بعد ظهر يوم 6 سبتمبر، بعد تقديم النسخة المعدلة الأولى (التنقيح 1). وسلط الرئيس الضوء على أهمية الدورة الاستثنائية. ويهدف تعزيز التعاون، دعا الرئيس المشاركين إلى المشاركة في فريق اتصال مخصص في اليوم التالي لمزيد من التنقيح للنص. وتم تحديد المبادئ التوجيهية لفريق الاتصال المخصص. ثم استعرض الرئيس التغييرات التي أدخلت على النص على النحو المبين في النسخة المعدلة الأولى (التنقيح 1). أولاً، استعاض عن المختصرات بأشكالها الكاملة، مثل "الموارد الوراثية" لـ "الموارد الوراثية" و"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" لـ "المعارف التقليدية"، و"الملكية الفكرية" لـ "الملكية الفكرية". ثانياً، اقترحت في الديباجة فقرة جديدة نصها على النحو التالي: "الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإعادة تأكيدها على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وقد حذفت جميع الإشارات الشخصية في الملاحظات لأن النص قد تطور من منظور الرئيس السابق. وفي المادة 2، عدلت الفاتحة ليصبح نصها كما يلي: "الأغراض هذا الصك". وفي تعريف "مصدر الموارد الجينية"، أضيفت إشارة إلى "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية". وفي المادة 3 وملاحظاتهما، كتبت عبارة "الشعوب الأصلية" بأحرف كبيرة. ثم ذكرت أنه لم تكن هناك تغييرات على المادة 4 أو المادة 5. وفي المادة 6 وملاحظاتهما، تم إجراء تغيير من "آليات مناسبة للنزاعات" إلى "آليات بديلة لتسوية المنازعات". وفي الملاحظات على المادة 6، أدخل تغيير أيضاً ليصبح نصه "جميع الأطراف المعنية" بدلاً من "جميع الأطراف". ثم شرح الرئيس إدراج عبارة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وغيرها" في المادة 7. وذكرت أنه لم تطرأ أي تغييرات على المادة 8 أو المادة 9. وأخيراً، ذكرت تعديل كلمة "المنتديات" إلى "المحافل" في الملاحظات على المادة 9.

374. [ملاحظة من الأمانة: عقد هذا الجزء من الدورة بعد ظهر يوم 8 سبتمبر 2023، بعد اجتماع فريق الاتصال المخصص الذي عُقد في 7 سبتمبر 2023 وفي صباح يوم 8 سبتمبر 2023. وأُتيحت النسخة المعدلة الثانية (التنقيح 2) قبل استئناف الدورة.] وأعرب الرئيس عن امتنانه لجميع المشاركين. وشددت الأفكار التي دارت حول المناقشات داخل فريق الاتصال المخصص على النظر الشامل في الآراء والمواقف والمقترحات المتعلقة بمختلف المواد. ونتيجة لهذه العملية، تم تجميع نسخة منقحة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/TGE/23/2 (التنقيح 2) ومشاركتها مع منسقي المجموعات. وتضمن التغييرات المتفق عليها خلال المخصصه فريق الاتصال، إلى جانب التغييرات التي تم إدخالها في النسخة المعدلة الأولى (التنقيح 1). وذكر الرئيس بأنه تقرر نشر الملاحظات المتعلقة بكل مادة على حدة كوثيقة إعلامية للمؤتمر الدبلوماسي المقبل. وذكر الرئيس بأن الرئيس السابق أعد المذكرات، السيد إيان غوس، في أبريل 2019. وأشارت إلى أن أي تغيير في النص يجب أن توافق عليه الجلسة العامة لكي يحال إلى اللجنة التحضيرية. وعلق الرئيس على المداولات الشاملة والهادفة التي جرت في الجلسة العامة وفي فريق الاتصال المخصص، مسلطاً الضوء على الجهود الجماعية المبذولة للمضي قدماً بالنص طوال الأسبوع. وسيقدم الرئيس التعديلات على النحو الوارد في النسخة المعدلة الثانية (التنقيح 2)، مادة مادة. وذكرت المشاركين بأن الباب ليس مفتوحاً للتنقيحات أو إعادة التفاوض.

375. أعرب السيد فيليبي كارينيو، أحد نواب الرئيس ورئيس فريق الاتصال المخصص، عن امتنانه للرئيس وأعرب عن تقديره للمندوبين. وقدم تقريراً عن فريق الاتصال المخصص، الذي اجتمع في 7 سبتمبر، من الساعة 10 صباحاً حتى 6 مساءً، وفي 8 سبتمبر، من الساعة 9:30 صباحاً حتى الظهر. واستفاد فريق الاتصال المخصص من مساعدة صديقه الرئيس التي قادت المناقشات حول بعض المواد وقدمت اقتراحاتها الفنية. وكانت المناقشات داخل فريق الاتصال المخصص غير رسمية، ولم يتم تسجيلها أو بثها عبر الإنترنت. وأحرز تقدم بشأن المواد 7 و 8 و 6 و 3 و 2. وساهم المشاركون بمقترحات نصية ثابتة، تتماشى مع هدف دفع المناقشات إلى الأمام. وتم التشديد على مبدأ توافق الآراء، بما يكفل أن يكون أي اقتراح يقدم قد حظي باتفاق بالإجماع. وفي حالات الاعتراض، عاد النص إلى شكله الأصلي.

376. وشكر الرئيس نائب الرئيس على مساهمته القيمة خلال اجتماع فريق الاتصال المخصص. وشدد الرئيس على أن كل تغيير في النسخة المعدلة الثانية (التنقيح 2) سيتم فحصه بعناية وإما قبوله أو رفضه بناء على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه. وفي الحالات التي لم يتم التوصل فيها إلى اتفاق، سيتم الاحتفاظ بالنص الأصلي من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2. وأشارت إلى عرض النسخة المعدلة الأولى (التنقيح 1)، مع تسليط الضوء على التعديلات التي أدخلت على المختصرات في الوثيقة. وتم توسيع نطاق "الموارد الوراثية" و"المعارف التقليدية" لتشمل "الموارد الوراثية" و"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" على التوالي. وأعلن الرئيس أن التغييرات قد أدخلت في الديباجة وفي النص بأكمله. وعلاوة على ذلك، أدخل تغيير محدد في الفقرة الأخيرة من الديباجة على النحو التالي: "وإذ يدرك ويعيد التأكيد حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وسأل الرئيس عما إذا كان هناك أي اعتراض بشأن تلك التعديلات.

377. ولم يتمكن وفد المملكة المتحدة من تأييد اللغة المستخدمة فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وإعادة تأكيدها. ويبدو أن الصياغة تنطوي على حقوق جماعية، وهو ما لا يمكنها دعمه. وأحال البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة في الدورة الحادية والستين والجلسة العامة 107 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

378. وأعلن الرئيس أن التغيير في الفقرة الأخيرة من الديباجة لم يُقبل. وأكدت الاستعاضة عن "الموارد الوراثية" بعبارة "الموارد الوراثية" والاستعاضة عن "المعارف التقليدية" بعبارة "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"، التي لم يكن هناك اعتراض عليها. وقد قبلت هذه التغييرات. وتناول الرئيس الاستعاضة عن الاختصار "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بعبارة "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، الذي تم قبوله دون أي اعتراض.

379. وطلب وفد نيجيريا توضيحًا بشأن ما إذا كانت هناك أي إشارة إلى "المجتمعات المحلية" في الوثيقة.
380. وأقر الرئيس بوجود إشارة إلى "المجتمعات المحلية" في المادة 3. ثم واصلت تقديم التغييرات، واستبدال "الملكية الفكرية" بـ "الملكية الفكرية"، التي لم تواجه أي اعتراضات وتم قبولها. وبالنسبة إلى المادة 1، لم تكن هناك تغييرات. وفي المادة 2، استعيض عن عبارة "تنطبق المصطلحات المعرفة أدناه على هذا الصك ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك" بعبارة "لأغراض هذا الصك"، التي قبلت دون أي اعتراض. وأشار الرئيس إلى حذف تعريف "معاهدة التعاون بشأن البراءات"، بسبب حذف الحاشية التي تشير إلى "معاهدة التعاون بشأن البراءات".
381. ولم يؤيد وفد كولومبيا حذف تعريف "معاهدة التعاون بشأن البراءات"، مؤكدًا أنه يفضل الاحتفاظ بحاشية المادة 8 المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
382. وأكد الرئيس أنه سيتم الاحتفاظ بتعريف "معاهدة التعاون بشأن البراءات" في المادة 2 وحاشية المادة 8. وبالانتقال إلى المادة 3، ذكر الرئيس كتابة عبارة "الشعوب الأصلية" بالأحرف الكبيرة، والتي تم قبولها دون أي اعتراض. ولم تكن هناك تعديلات مقترحة على المواد 4 و5 و6، وبالتالي ظلت دون تغيير. ثم انتقل الرئيس لمناقشة المادة 7. ولم يثر أي اعتراض على إضافة عبارة "عند الاقتضاء" في المادة 1.7. وتنص المادة الجديدة 2.7 على أنه "ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تجعل أنظمة المعلومات هذه في متناول المكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، مع وضع ضمانات مناسبة بالتشاور عند الاقتضاء مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين. ويجوز أن يخضع هذا النفاذ إلى نظم المعلومات لإذن، عند الاقتضاء، من الأطراف المتعاقدة التي تنشئ نظم المعلومات." لم يتلق أي اعتراض. ثم أشار الرئيس إلى تغيير طفيف في المادة 7.3، حيث تم تحديد نقطة توقف كاملة إضافية وحذفها لاحقًا. ولم يكن هناك اعتراض على هذا التغيير. وبالانتقال إلى المادة 8، أقر الرئيس بأن وفد كولومبيا قد طلب إعادة إدراج الحاشية، التي ستضاف وفقًا لذلك.
383. وطلب وفد نيجيريا توضيحًا بشأن إعادة إدراج الحاشية.
384. وصرح وفد كولومبيا بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حذف الحاشية لأنه يرغب في الاحتفاظ بتعريف معاهدة التعاون بشأن البراءات والحاشية.
385. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأيد البيان الذي أدلى به وفد كولومبيا.
386. وأيد وفد بيرو البيانيين اللذين أدلى بهما وفد كولومبيا ووفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.
387. وذكر الرئيس أن المادتين 8 و9 لم تتغير. وأكد الرئيس أن التغييرات المتفق عليها في الديباجة والمواد من 1 إلى 9 ستُحال إلى اللجنة التحضيرية.
388. وفتح الرئيس باب التعليقات بشأن نشر ملاحظات كل مادة كوثيقة إعلامية للمؤتمر الدبلوماسي.
389. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، واقترح نشر نص الرئيس بشكل منفصل عن النسخة المعدلة الثانية (التنقيح 2).
390. [ملاحظة من الأمانة: عقد هذا الجزء من الدورة بعد مشاوره غير رسمية.] وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة (ب)، واقترح الإشارة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5، المقابلة لنص الرئيس كما أعده الرئيس السابق، السيد إيان غوس. وعلاوة على ذلك، اقترح إضافة جملة إضافية على صفحة غلاف الوثيقة الإعلامية: "أعد هذه الملاحظات السيد إيان غوس، في أبريل 2019، عندما كان رئيسًا للجنة الحكومية الدولية". ومن شأن هذا الإدراج أن يعكس بدقة التفاهم المتبادل الذي تم التوصل إليه بين المجموعة (ب) والمجموعة الأفريقية.
- قرارات بشأن البند 4 من جدول الأعمال:*
391. راجعت اللجنة وعدّلت نص الديباجة والمواد من 1 إلى 9 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2. وترد التعديلات الموافق عليها في النص المرفق بهذه الوثيقة. وقررت اللجنة إحالة هذا النص، بصيغته المرفقة بهذه الوثيقة، إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن

الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية باعتبارها المواد الموضوعية للاقتراح الأساسي المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

392. وافقت اللجنة على أن يتم نشر الملاحظات المتعلقة بكل مادة، والواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5، على حدة في وثيقة إعلامية لأغراض المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقد أعدت تلك الملاحظات السيد إيان غوس في أبريل 2019، عندما كان رئيس لجنة المعارف.

393. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/3 وأجرت مناقشات بشأنها. والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/2 و WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/4 و WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/5 و WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/6.

البند الخامس من جدول الأعمال: اعتماد تقرير إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

394. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال في 8 سبتمبر 2023، واتفقت على إحالة هذه القرارات إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

البند 6 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

395. لم تجر مناقشة في إطار هذا البند.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

396. وشكر الرئيس نواب الرئيس الثلاثة، السيد يوناه سيليتي والسيد فيليبي كارينيو والسيد جوكا ليدس على مساهماتهم القيمة طوال الدورة. وشكرت صديقة الرئيس، السيدة مارغو باجلي، على مساعدتها المتفانية، لا سيما خلال فريق الاتصال المخصص. وأعربت الرئيسة عن خالص تقديرها للأمانة على دعمها. وأعربت الرئيسة على وجه التحديد عن تقديرها لمنسقي المجموعات لدورهم الحاسم في إبقاء المناقشات في مسارها الصحيح وضمان التواصل الفعال بينها وبين الدول الأعضاء. وشددت على أهمية الجهود التعاونية وحثت الدول الأعضاء على العمل بشكل تعاوني من أجل إنجاح المؤتمر الدبلوماسي. وشددت على المساهمات الكبيرة لتجمع الشعوب الأصلية في المناقشات، مشددة على أهمية المساهمات في صندوق التبرعات. كما اعترفت بالدور الحيوي لممثلي الصناعة والمجتمع المدني. وشكر الرئيس جميع الدول الأعضاء على دورها الحاسم في نجاح الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية. وأشادت بالجو البناء الذي ساد الاجتماع وأعربت عن أملها في استمراره نحو المؤتمر الدبلوماسي. وفتح الرئيس الباب لأية بيانات ختامية.

397. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقر بالطبيعة المثمرة للأسبوع في التوفيق بين المواقف الإقليمية المختلفة ومعالجة الفجوات القائمة. وأقر بالتحديات العالمية، وشدد على أزمة الكوكب الثلاثة التي يشكها التلوث وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وشدد على الدور الحاسم لصك دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية في مكافحة تلك التهديدات والحفاظ على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأعرب عن تقديره للرئيس ونائبي الرئيس وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والخبراء والأمانة. وشدد على التزامهما المستمر بالعملية والهدف المشترك المتمثل في تحقيق نتائج طموحة من خلال الحوار البناء. وأعرب عن سروره لتعاونهم المستمر مع منسقي المجموعات الآخرين.

398. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الرئيس ونائبيه على قيادتهم خلال الدورة الخاصة. وأعرب عن شكره للأمانة على عملها الدؤوب في توثيق المقترحات والتعديلات طوال مناقشات فريق الاتصال المخصص وفي إعداد (التنقيح 1) و(التنقيح 2). وظل الوفد ملتزمًا بالتفاوض بشأن المواد في المؤتمر الدبلوماسي.

399. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن امتنانه للرئيس ونائبيه، ولا سيما السيد فيليبي كارينيو، والأمانة على دعمهم المتفاني وقيادتهم خلال الدورة. واعترافًا بالجهود الكبيرة وروح التعاون التي تجلت في تضيق هوة الخلافات والسعي إلى وضع صك قانوني شامل، أعربت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ عن تفاؤلها بمواصلة التقدم خلال المؤتمر الدبلوماسي المقبل.

400. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة (ب)، وأعرب عن امتنانه للرئيس ونائبي الرئيس وصديق الرئيس والأمانة وجميع المشاركين على جهودهم المتفانية طوال الدورة. وشدد الوفد على أهمية التعاون، وأعرب عن تقديره لزملائهم منسقي المجموعات على تعاونهم المثمر. واختتم البيان بشكر جميع الوفود وأعرب عن توقعه لاستمرار التعاون في المؤتمر الدبلوماسي المقبل.

401. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تقديره لقيادة الرئيس وإدارته في توجيه الدورة الاستثنائية. كما أعرب عن امتنانه لنائبي الرئيس وصديق الرئيس والخبراء على تفانيهم وجهودهم في النهوض بعمل اللجنة الحكومية الدولية. كما أعرب عن شكره للأمانة العامة على مساهماتها في ضمان بيئة عمل ممتازة. وأعرب عن خالص تقديره لمنسقي المجموعات وجميع أعضاء الويبو (WIPO)، مسلطًا الضوء على الأجواء الودية والتعاون الذي لوحظ طوال الأسبوع. وأقر الوفد بالمساهمات القيمة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وشدد على أهمية التواصل إلى توافق في الآراء خلال المناقشات الجارية بشأن الصك القانوني الدولي. وأقر بالتقدم المحرز خلال المفاوضات وشدد على الحاجة إلى حل وسط كمفهوم أساسي لتحقيق النجاح في المؤتمر الدبلوماسي. وفي الختام، أعرب الوفد عن امتنانه لجميع المشاركين وتعهد بالتزامه بالمشاركة البناءة والتوجيه خلال المؤتمر الدبلوماسي.

402. وأعرب وفد الصين عن تقديره للتقدم المحرز خلال الأسبوع وشدد على أهمية التعامل مع المراحل المقبلة بموقف جاد ومتفاني. وأقر بالاتفاقات المبرمة بشأن مختلف الجوانب، على الرغم من أن بعض الجوانب لم تنعكس بعد بشكل كامل. وأعرب الوفد عن التزامه بالعملية واستعداده للمساهمة في المفاوضات. وكررت دعوتها السابقة لجميع الأطراف إلى إبداء المرونة وتجاوز الخلافات والنظر في ظروف جميع البلدان أثناء معالجة شواغلها الخاصة. وشدد أيضًا على أهمية مراعاة الشواغل المشروعة للبلدان النامية والسعي إلى إيجاد حلول متوازنة وعملية للقضايا المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفي الختام، أعرب الوفد عن امتنانه للرئيس ونائبي الرئيس وصديق الرئيس والأمانة وجميع المندوبين على عملهم الشاق. وأعرب عن أمله في أن تستمر الروح البناءة خلال الاجتماع في المؤتمر الدبلوماسي المقبل والدورات المقبلة للجنة الحكومية الدولية.

403. وشددت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية، متحدة باسم تجمع الشعوب الأصلية، على أهمية حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وشددت على الدور النشط للتجمع في هذه العملية، مؤكدة على حقوقها الجماعية المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتحديدًا في المادتين 31 و41. وسلطت الضوء على العلاقة المتكاملة بين

معارفهم التقليدية والموارد الوراثية وهوياتهم وثقافتهم، وشددت على أهمية حماية تلك الموارد من التملك غير المشروع، لا سيما من خلال منح البراءات عن خطأ. ودعت إلى تحسين نظام الملكية الفكرية الذي يحترم حقوق الإنسان الدولية ويعزز الاستخدام الأخلاقي مع الاحترام المتبادل لمصالح جميع الأطراف. وشددت على الحاجة إلى الإنصاف الاقتصادي وممارسات التقاسم العادل للمنافع التي تدعم العدالة والإنصاف للشعوب الأصلية. وأعربت عن خيبة أملها إزاء عدم إحراز تقدم خلال الدورة الاستثنائية، واعترفت بالوفود التي أيدت إدراج العبارات المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في النص. وأعربت عن امتنانها للويبو (WIPO) وحكومات المكسيك وألمانيا وأستراليا التي ساهمت في صندوق التبرعات، الذي سيسمح بحضور ممثلي الشعوب الأصلية في المؤتمر الدبلوماسي المقبل. وعلاوة على ذلك، شددت على ضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في المؤتمر الدبلوماسي، الذي بدونه ستكون شرعيته موضع شك. وشكرت الرئيس ونائبي الرئيس والأمانة على مساهماتهم ودعمهم طوال الدورة.

404. واختتم الرئيس الدورة.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

405. اختتمت اللجنة دورتها في 8 سبتمبر 2023.

[يلي ذلك المرفقات]

ANNEX I

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Atal SUCHANANDAN (Mr.), Director, Advocacy and Policy Development, Department of Science and Innovation (DSI), Ministry of Higher Education and Innovation, Pretoria
tom.suchanandan@dst.gov.za

Shumi PANGO (Ms.), Deputy Director, Advocacy and Policy Development, Department of Science and Innovation (DSI), Ministry of Higher Education and Innovation, Pretoria
shumi.pango@dst.gov.za

Velaphi SKOSANA (Ms.), Senior Manager, Patents and Design Formalities, Patents and Design Department, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade, Industry and Competition (DTIC), Pretoria
vskosana@cipc.co.za

Ketleetso MATLHAGA (Ms.), Senior Foreign Service Officer, Multilateral Trade Relations, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria
matlhagak@dirco.gov.za

Mthokozisi Herbert Silindele THABEDE (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
thabedes@dirco.gov.za

ALGÉRIE/ALGERIA

Lotfi BOUDJEDAR (M.), directeur, Direction des brevets, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie et produits pharmaceutiques, Alger
l.boudjedar@inapi.org

Zakia BOUYAGOUB (Mme), directrice des marques, dessins et modèles, appellations d'origine, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie et produits pharmaceutiques, Alger
z.bouyacoub@inapi.org

Mohamed BAKIR (M.), secrétaire des affaires étrangères,, Direction des relations économiques et de la coopération internationale, Ministère des affaires étrangères et de la communauté nationale à l'étranger, Alger
bak_costoms@yahoo.fr

ALLEMAGNE/GERMANY

Christian SCHERNITZKY (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
christian.schernitzky@diplo.de

Thomas J. REITINGER (Mr.), Senior Patent Examiner, Head of Group, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Federal Ministry of Justice, Munich
thomas.reitinger@dpma.de

Claus MEDICUS (Mr.), Senior Patent Examiner, Head of Division, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Federal Ministry of Justice, Munich
claus.medicus@dpma.de

Laura FRANK (Ms.), Legal Officer, Division for Patent Law, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Federal Ministry of Justice, Berlin
frank-la@bmj.bund.de

ANGOLA

Horys DA ROSA PEDRO XAVIER (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
horys.xavier@mirex.gov.ao

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed MAHZARI (Mr.), Head, Technology Center, Patent Division, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh
mmahzari@saip.gov.sa

Shayea Ali ALSHAYEA (Mr.), Adviser, Office of the Chief Executive Officer, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh
sshaye@saip.gov.sa

Dorra RAMADAN (Ms.), Legal Analyst, Intellectual Property Policy and Legislative Department, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh

Majed ALGHAMDI (Mr.), Patent Expert, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh
mgghamdi@saip.gov.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

Nadia Soledad SOCOLOFF (Sra.), Secretaria de Primera Clase, Dirección de Negociaciones Económicas Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Comercio Internacional y Culto, Buenos Aires
ndf@mrecic.gov.ar

Nicolás Antonio David JUNCAL (Sr.), Segundo Secretario, Dirección de Negociaciones Económicas Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores Comercio Internacional y Culto, Buenos Aires
unl@cancilleria.gob.ar

ARMÉNIE/ARMENIA

Nelli HAKOBYAN (Ms.), Chief Specialist, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Office, Ministry of Economy of the Republic of Armenia, Yerevan
n.hakobyan@aipa.am

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Patricia ADJEI (Ms.), Director, Visual Arts and Design, Department of Arts, Sydney
patricia.adjei@arts.gov.au

Tanya DUTHIE (Ms.), Director, Policy and International Affairs, IP Australia, Department of Industry, Science and Resources, Canberra

Katie FRANCIS (Ms.), Director, Office of Trade Negotiations, Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra

Thea SEFEROVIC (Ms.), Assistant Director, International and Policy Affairs, IP Australia, Brisbane

Oscar GROSSER-KENNEDY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Sofie STELLER (Ms.), Intern, Austrian Patent Office (APO), Federal Ministry for Climate Protection, Vienna

BAHAMAS

Kemie A. JONES (Mr.), Trade Attaché, Permanent Mission, Geneva
kjones@bahamasmission.ch

BANGLADESH

Shanchita HAQUE (Ms.), Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Abdullah Bin MAHABUB (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aliaksei KURMAN (Mr.), First Deputy Director General, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk
alvi.kurman@gmail.com

BELGIQUE/BELGIUM

Marc PECSTEEN DE BUYTSWERVE (M.), ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Frank DUHAMEL (M.), conseiller, Mission permanente, Genève
frank.duhamel@diplobel.fed.be

Joren VANDEWEYER (M.), conseiller, Mission permanente, Genève
joren.vandeweyer@diplobel.fed.be

Natacha LENAERTS (Mme), attachée, Office belge de la propriété intellectuelle (OPRI), Service public fédéral économie, PME, classes moyennes et énergie, (SPF Économie) Bruxelles
natacha.lenaerts@economie.fgov.be

BHOUTAN/BHUTAN

Passang DORJI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
pdorji@mfa.gov.bt

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Maira Mariela MACDONAL ÁLVAREZ (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Andrés Ignacio BARRERA (Sr.), Adjunto Civil, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

BRÉSIL/BRAZIL

Guilherme DE AGUIAR PATRIOTA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Erika ALMEIDA WATANABE PATRIOTA (Ms.), Minister-Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
mailto:maximiliano.arienzo@itamaraty.gov.br

Maximiliano DA C. HENRIQUES ARIENZO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
maximiliano.arienzo@itamaraty.gov.br

Leonardo SANTANA (Mr.), Head, Division of Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs, Brasilia
leonardo.santana@itamaraty.gov.br

Carlos Roberto DE CARVALHO FONSECA (Mr.), General Coordinator for Multilateral Cooperation, Office for International Affairs, Ministry of Environment and Climate Change, Brasilia
carlos.fonseca@mma.gov.br

Leticia PIANCASTELLI SIQUEIRA BRINA (Ms.), General Coordinator, Department for Genetic Heritage, Ministry of the Environment and Climate Change, Brasilia

leticia.brina@mma.gov.br

Alexandre WALMOTT BORGES (Mr.), Professor, National Council for Combating Piracy and Crimes against Intellectual Property (CNCP), Ministry of Justice, Brasilia

walmott@gmail.com

Fernando CASSIBI DE SOUZA (Mr.), Intellectual Property Researcher, General Coordination of Intellectual Property, Ministry of Development, Industry, Commerce and Services (MDIC), Brasilia

fernando.cassibi@economia.gov.br

Victor GENU (Mr.), Intellectual Property Researcher, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry, Commerce and Services (MDIC), Rio de Janeiro

vgenu@inpi.gov.br

BULGARIE/BULGARIA

Neli STOEVA (Ms.), State Examiner, Examinations and Protection of Inventions, Utility Models and Industrial Designs Directorate, Patent office of the Republic of Bulgaria, Sofia

CAMBODGE/CAMBODIA

SUON Prasith (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

prasithsuon@gmail.com

KONG Sokheng (Mr.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

kongsokheng.moc@gmail.com

LAO Reasey (Mr.), Deputy Director, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Phnom Penh

reasey_pp34@yahoo.com

CAMEROUN/CAMEROON

Yves Leopold NONO (M.), sous-directeur de l'expertise et des procédures d'innovation, Direction de la promotion et de l'appui à l'innovation, Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation, Yaoundé

nono_yves@yahoo.fr

Franklin PONKA SEUKAM (M.), diplomate, Direction des nations unies et de la coopération décentralisée, Ministère des relations extérieures, Yaoundé

frank_ponka@yahoo.fr

CANADA

Nadia Beatrice THEODORE (Ms.), Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Martin MOEN (Mr.), Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Mark KOHRAS (Mr.), Senior Project Leader, Patent Policy Directorate, Innovation, Science and Economic Development (ISED), Ottawa

mark.kohras@ised-isde.gc.ca

Clarissa ALLEN (Ms.), Senior Trade Policy Analyst, Intellectual Property and Trade Division, Global Affairs Canada, Ottawa

clarissa.allen@international.gc.ca

Samuel GENEROUX (Mr.), Senior Policy Analyst, International Trade Negotiations, Department of Canadian Heritage, Ottawa

Craig MACMILLAN (Mr.), Program Manager, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), International, Patent Policy and International Affairs Division, Innovation, Science and Economic Development (ISED), Ottawa

Sundeeep VIRDI (Ms.), Policy Advisor, Copyright Trademark Policy Directorate, Innovation, Science, and Economic Development (ISED), Ottawa

sundeeep.virdi@ised-isde.gc.ca

Romina RAEISI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Claudio OSSA (Sr.), Jefe, Departamento de Derechos Intelectuales (DDI), Servicio Nacional de Patrimonio, Ministerio de las Culturas, las Artes y el Patrimonio, Santiago

claudio.ossa@patrimoniocultural.gob.cl

Sebastián MOLINA NECUL (Sr.), Jefe, División de Propiedad Intelectual, Subsecretaría de Relaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

smolina@subrei.gob.c

Teresa AGUERO TEARE (Sra.), Encargada de Asuntos Ambientales, Recursos Genéticos y Bioseguridad, Oficina de Estudios y Políticas Agrarias (ODEPA), Ministerio de Agricultura, Santiago

taquero@odepa.gob.cl

Pablo LATORRE (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

platorre@subrei.gob.cl

CHINE/CHINA

LI Weiwei (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

YANG Zhilun (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

XIA Tao (Mr.), Director, Treaty and Law Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

HU Anqi (Ms.), Director, Division II, Treaty and Law Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

XIANG Feifan (Ms.), Deputy Director, General Affairs Office, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHONG Yan (Mr.), Deputy Director, Division I, International Cooperation Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

CHEN Fuxin (Ms.), Program Officer, Treaty and Law Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

WANG Ru (Ms.), Program Officer, Legal Rule Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHAO Fuwei (Mr.), Researcher, Nanjing Institute of Environmental Sciences (NIES), Ministry of Ecology and Environment, Nanjing

XIE Zhangwei (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

HE Xiang (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Olga Lucia LOZANO FERRO (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Edna Marcela RAMÍREZ OROZCO (Sra.), Directora, Dirección de Nuevas Creaciones, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria Comercio y Turismo, Bogotá

emramirez@sic.gov.co

CROATIE/CROATIA

Gordana TURKALJ (Ms.), Acting Head, Patents Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Zagreb

gturkalj@dziv.hr

CUBA

William DÍAZ MENÉNDEZ (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Libia OLIVER (Sra.), Experta, Misión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK

Sannah Sophie Plenaa THORNGREEN (Ms.), Special Advisor, Center for Policy, Legal and International Relations, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

DJIBOUTI

Kadra AHMED HASSAN (Mme), ambassadrice, représentante permanente,
Mission permanente, Genève
mission.djibouti@djibouti.ch

Oubah Moussa AHMED (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Hassan EL-BADRAWY (Mr.), Former Vice-President, Court of Cassation, Cairo

Mohamed Adel Mohamed HASSANIN (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
ma.adel@hotmail.com

EL SALVADOR

Patricia BENEDETTI ZELAYA (Sra.), Embajadora, Representante Permanente,
Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
pbenedetti@economia.gob.sv

Coralia OSEGUEDA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Geneva
coralia.osequeda@economia.gob.sv

Melvy Elizabeth CORTEZ VANEGAS (Sra.), Jefa de Asesores, Registro de la Propiedad Intelectual (RPI), Centro Nacional de Registros (CNR), San Salvador
mcortez@cnr.gob.sv

Grecia LÓPEZ MIRANDA (Sra.), Colaboradora Jurídica, Registro de la Propiedad Intelectual (RPI), Centro Nacional de Registros (CNR), San Salvador
greCIA.lopez@cnr.gob.sv

Rafael Antonio CASTILLO MEDINA (Sr.), Asistente Jurídico de la Dirección de Propiedad Intelectual, Registro de la Propiedad Intelectual (RPI), Centro Nacional de Registros (CNR), San Salvador
rcastillo@cnr.gob.sv

Oscar CEBALLOS VELADO (Sr.), Encargado de Logística y Proyectos, Despacho Ministerial, Ministerio de Cultura, San Salvador
oceballos@cultura.gob.sv

ÉQUATEUR/ECUADOR

Paulina del Consuelo MOSQUERA HIDALGO (Sra.), Directora Nacional de Obtenciones Vegetales, Dirección Nacional de Obtenciones Vegetales, Servicio Nacional de Derechos Intelectuales (SENADI), Quito
pcmosquera@senadi.gob.ec

Ligia UTITIAJ ANKUASH (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Javier SORIA QUINTANA (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel GONZÁLEZ LIMAS (Sr.), Jefe de Área de Patentes Químicas, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
gabriel.gonzalez@oepm.es

Maria Covadonga PERLADO DIEZ (Sra.), Jefa de área de Coordinación Jurídica, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
covadonga.perlado@oepm.es

Inmaculada GALÍNDEZ LABRADOR (Sra.), Examinadora de Patentes, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
inmaculada.galindez@oepm.es

María Ángeles GARCÍA COCA (Sra.), Examinadora de Patentes, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
mangeles.garcia@oepm.es

Eva RELANO REYES (Sra.), Examinadora de Patentes, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
eva.relano@oepm.es

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING (Mr.), Director, Intellectual Property Attaché Program, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), United States Department of Commerce, Alexandria
dominic.keating@uspto.gov

David GERK (Mr.), Principal Counsel and Director for Patent Policy, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), United States Department of Commerce, Alexandria

Michael SHAPIRO (Mr.), Senior Counsel, United States Patent and Trademark Office (USPTO), United States Department of Commerce, Alexandria
michael.shapiro@uspto.gov

Mary CRITHARIS (Ms.), Acting Chief Policy Officer and Director for International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), United States Department of Commerce, Alexandria
mary.critharis@uspto.gov

Michael BUCKLER (Mr.), Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), United States Department of Commerce, Alexandria

Paolo TREVISAN (Mr.), Patent Attorney, United States Patent and Trademark Office (USPTO), United States Department of Commerce, Alexandria
paolo.trevisan@uspto.gov

Marina LAMM (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Vladislav MAMONTOV (Mr.), Head, Multilateral Cooperation Division, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (Rospatent), Moscow

Evgeniia KOROBENKOVA (Ms.), Adviser, Multilateral Cooperation Division, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (Rospatent), Moscow
ekorobenkova@rospatent.gov.ru

Larisa SIMONOVA (Ms.), Researcher, Multilateral Cooperation Division, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (Rospatent), Moscow

Elena TOMASHEVSKAYA (Ms.), Senior Researcher, Scientific Research, Federal Institute of Industrial Property (Rospatent), Moscow

Anastasiia TOROPOVA (Ms.), Third secretary, Permanent Mission, Geneva

FIDJI/FIJI

Maria COBONA (Ms.), Senior Legal Officer, Legal Drafting, Office of the Attorney-General, Suva
maria.cobona@aq.gov.fj

Shanil Prasad DAYAL (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
shanil.dayal@fijjprunog.ch

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Senior Ministerial Adviser, Intellectual Property Department,
Ministry of Education and Culture, Helsinki
anna.vuopala@gov.fi

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Charlotte BEAUMATIN (Mme), conseillère (Propriété intellectuelle), Mission permanente,
Genève
charlotte.beaumatina@diplomatie.gouv.fr

Josette HERESON (Mme), conseillère politique, Mission permanente, Genève
josette.hereson@diplomatie.gouv.fr

Elodie DURBIZE (Mme), responsable du pôle affaires européennes et internationales,
Service juridique et international, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
edurbize@inpi.fr

Célia BENABOU (Mme), chargée de missions juridiques et internationales, Pôle international,
Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
cbenabou@inpi.fr

Carole BREMEERSCH (Mme), chargée de missions juridiques et internationales,
Pôle international, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
cbremeersch@inpi.fr

Alice GUERINOT (Mme), rédactrice propriété intellectuelle, Direction de la diplomatie
économique, Ministère de l'Europe et des affaires étrangères, Paris

GHANA

Diana Asonaba DAPAAH (Ms.), Deputy Attorney General, Ministry of Justice, Accra
diana.dapaah@mojagd.gov.gh

Grace ISSAHAQUE (Ms.), Registrar General, Registrar General Department,
Ministry of Justice, Accra
graceissahaque@hotmail.com

Paul KURUK (Mr.), Consultant, Registrar General Department, Ministry of Justice, Accra
pkuruk@aol.com

Audrey Akweley Yeboawaa NEEQUAYE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, Department of International Affairs, Hellenic Industrial
Property Organization (OBI), Athens

Konstantina LYDAKI (Ms.), Attorney, Department of International Affairs, Hellenic Industrial Property Organization (OBI), Athens

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
flor.garcia@wtoqueatemala.ch

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Senior Advisor, Legal and International Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
krisztina.kovacs@hipo.gov.hu

Dóra Gabriella BALOGH (Ms.), Legal Officer, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
dora.balogh@hipo.gov.hu

Helga SCHNEE (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

ILES COOK/COOK ISLANDS

Ngarangi TANGAROA-TEIO (Ms.), Director, Cultural Governance, Ministry of Cultural Development, Rarotonga
ngarangi.tangaroa-teio@cookislands.gov.ck

ILES MARSHALL/MARSHALL ISLANDS

Samuel K. Jr. LANWI (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
skljr@rmiembassygeneva.org

Steven TITIML (Mr.), Advisor, Permanent Mission, Geneva
stitiml@gmail.com

INDE/INDIA

Rajesh SHARMA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
eco.genevapmi@mea.gov.in

Karan THAPAR (Mr.), Director, Department for Promotion of Industry and Internal Trade (DPIIT), Ministry of Commerce and Industry, New Delhi
knthapar.irs@gov.in

Ruchita SINGH (Ms.), Manager, Cell for Intellectual Property Rights Promotion and Management (CIPAM), Department for Promotion of Industry and Internal Trade (DPIIT), Ministry of Commerce and Industry, New Delhi
ruchita.mails@gov.in

Rekha VIJAYAM (Ms.), Joint Controller of Patents and Designs, Department for Promotion of Industry and Internal Trade (DPIIT), Ministry of Commerce and Industry, New Delhi
rekha.ipo@nic.in

Vijayalakshmi ASTHANA (Ms.), Principal Scientist, Council of Scientific and Industrial Research (CSIR), Ministry of Science and Technology, New Delhi
viji@csir.res.in

Abhilasha Singh MATHURIYA (Ms.), Expert, Biodiversity and Biosafety, Ministry of Environment, Forest and Climate Change, New Delhi
abhilasha.mathuriya@gov.in

Charu SINGH (Ms.), Expert, Cell for Intellectual Property Rights Promotion and Management (CIPAM), Department for Promotion of Industry and Internal Trade (DPIIT), Ministry of Commerce and Industry, New Delhi
charu.singh21@gov.in

Sumeet GOEL (Mr.), Research Officer, Ayush Department, Ministry of Ayush, New Delhi
sumeetgoel@ccras.nic.in

Sundarrajan MOHANRAJ (Mr.), Consultant, Legal Affairs, CS-III Division, Ministry of Environment, Forest and Climate Change, Chennai
legal1-nba@nic.in

INDONÉSIE/INDONESIA

Rudjimin RUDJIMIN (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
rudjimin@mission-indonesia.org

Otto Rakhim GANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
otto.gani@mission-indonesia.org

Yasmon YASMON (Mr.), Director, Patents, Layout Designs of Integrated Circuits, and Trade Secrets, Directorate of Patents, Layout Designs of Integrated Circuits, and Trade Secrets, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Irma PRATIWI (Ms.), Deputy Director, Directorate of Trademark and Geographical Indications, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Samuel Sangap HAPOSAN (Mr.), Third Secretary, Directorate of Trade, Industry, Commodities and Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Agus HERYANA (Mr.), Third Secretary, Directorate of Trade, Industry, Commodities and Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Herdeka JANARADANA (Mr.), Third Secretary, Directorate of Legal Affairs and Economic Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Kamal MAKALAM (Mr.), Third Secretary, Directorate of Legal Affairs and Economic Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Mohammad Sadegh AZMANDIAN (Mr.), Director General, Office for the Protection of Industrial Property, Genetic Resources and Traditional Knowledge, Deputy, Intellectual Property, Ministry of Justice, Tehran

sadeghazmandian@gmail.com

Pegah ZOLFAGHARI (Ms.), Legal Expert, Department for International Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

pegah_119@yahoo.com

Zakieh TAGHI ZADEH PIRPOSHTEH (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Alaa Abo Al Hassan ESMAIL (Mr.), Director General, National Center for the Protection of Copyright and Related Rights, Ministry of Culture, Baghdad

dralaakalaa@yahoo.com

Ahmed ALSAMMAK (Mr.), Second Secretary, Organization Department, Ministry of Foreign Affairs, Baghdad

ahmed.a.alobaide@gmail.com

Hussein AL RAWAF (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

husseinrawaf90@gmail.com

IRLANDE/IRELAND

Jill COLQUHOUN (Ms.), Head of Trade Marks, Designs and Enforcement Policy, Intellectual Property Unit, Department of Enterprise, Trade and Employment, Dublin

jill.colquhoun@enterprise.gov.ie

ISRAËL/ISRAEL

Meirav EILON SHAHAR (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

ambassador-sec@geneva.mfa.gov.il

Waleed GADBAN (Mr.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

counselor@geneva.mfa.gov.il

Lital HELMAN (Ms.), Intellectual Property Expert, Legislation Department, Ministry of Justice, Jerusalem

litalhe@justice.gov.il

Marco PANGALLO (Mr.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

project-coordinator@geneva.mfa.gov.il

ITALIE/ITALY

Simona MARZETTI (Ms.), Director, International and European Affairs, Directorate General for the Protection of Industrial Property (DGPIP), Italian Patent and Trademark Office, Ministry of Enterprises and Made in Italy, Roma

simona.marzetti@mise.gov.it

Delfina AUTIERO (Ms.), Senior Expert, Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Italian Patent and Trademark Office, Ministry of Enterprises and Made in Italy, Rome

delfina.autiero@mise.gov.it

Vittorio RAGONESI (Mr.), Expert, Copyright Department, Ministry of Culture, Rome

vragonesi@libero.it

Elisa ANGIULLI (Ms.), Expert, Directorate General for the Protection of Industrial Property (DGPIP), Italian Patent and Trademark Office, Ministry of Enterprises and Made in Italy, Rome

elisa.angiulli@mise.gov.it

JAMAÏQUE/JAMAICA

Lilyclaire BELLAMY (Ms.), Executive Director, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Ministry of Industry, Investment and Commerce, Kingston

Rashaun WATSON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission of Jamaica, Geneva

JAPON/JAPAN

HAGIWARA Minori (Ms.), Director, Intellectual Property Division, Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries, Tokyo

MASUDA Sachiko (Ms.), Director, Intellectual Property Affairs Division, Economic Affairs Bureau, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

OYAMA Yoshinari (Mr.), Director, International Intellectual Property Policy Planning, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

oyama-yoshinari@jpo.go.jp

MIYAOKA Mai (Ms.), Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

miyaoka-mai@jpo.go.jp

SHIZUNO Tomoki (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Economic Affairs Bureau, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

ONO Takashi (Mr.), Assistant Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

ono-takashi@jpo.go.jp

TAJIMA Hiroki (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

YASUI Takuya (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Walid Khalid Abdullah OBEIDAT (Mr.), Ambassador, Permanent Representative,
Permanent Mission, Geneva

Nidal Ibrahim AL AHMAD (Mr.), Director General, Department of the National Library, Ministry of
Culture, Amman
nl@nl.gov.jo

Ghadeer Hmeidi Moh'd ELFAYEZ (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva
gelfayez@jordanmission.ch

KENYA

Catherine Bunyassi KAHURIA (Ms.), Chief State Counsel, International Law Division, Office of
Attorney General and Department of Justice, Nairobi
bckahuria@gmail.com

LIBAN/LEBANON

Khalili GHOSN (Mr.), Judge, Intellectual Property Department, Ministry of culture, Beirut

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELŠKYTĖ (Ms.), Head, Legal and International Affairs Division, State Patent Bureau
of the Republic of Lithuania, Vilnius

Rasa SVETIKAITĖ (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
rasa.svetikaite@urm.lt

MALAISIE/MALAYSIA

Muhammad HANIF DERUS (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
mdhanif@kln.gov.my

Razhuan BIN HUSSIN (Mr.), Senior Director, Patent Formalities and International Registration
Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya
razhuan@myipo.gov.my

Rashidah BOLHASSAN (Ms.), Special Officer, Heritage Section, Ministry of Tourism,
Creative Industry and Performing Arts, Sarawak, Kuching
rashidahb@sarawak.gov.my

MALAWI

Chikumbutso NAMELO (Mr.), Registrar General, Department of Registrar General,
Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Blantyre
chiku.nameelo@registrargeneral.gov.mw

MAROC/MOROCCO

Sara EL ALAMI (Mme), cheffe, Service des affaires juridiques et du contentieux,
Département juridique, Bureau marocain des droits d'auteur et droits voisins (BMDA), Rabat
sara.elalami12@gmail.com

Mouna BENDAOUD (Mme), cheffe, Service coopération internationale et partenariat,
Département juridique et coopération, Office marocain de la propriété industrielle et
commerciale (OMPIC), Casablanca

MAURICE/MAURITIUS

Narainsamy MARDAYMOOTOO (Mr.), Senior Industrial Property Officer, Industrial Property
Office of Mauritius (IPOM), Ministry of Foreign Affairs, Regional Integration and International
Trade, Port Louis
nmardaymootoo@govmu.org

MEXIQUE/MEXICO

Francisca Elizabeth MÉNDEZ ESCOBAR (Sra.), Embajadora, Representante Permanente,
Misión Permanente, Ginebra

Fernando Israel ESPINOSA OLIVERA (Sr.), Embajador, Representante Permanente Alterno,
Misión Permanente, Ginebra

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Joel ROJO HORTA (Sr.), Director de Biodiversidad y Recursos Genéticos, Dirección General
de Recursos Naturales y Bioseguridad, Secretaría de Medio Ambiente y Recursos
Naturales (SERMANAT), Ciudad de México

Baruch CHAMORRO (Sr.), Subdirector de Recursos Genéticos, Dirección General de Recursos
Naturales y Bioseguridad, Secretaria de Medio Ambiente y Recursos Naturales (SERMANAT),
Ciudad de México
baruch.xocoyotzin@semarnat.gob.mx

Jocelyn CHEE SANTIAGO (Sra.), Subdirectora de Biodiversidad, Dirección General de
Recursos Naturales y Bioseguridad, Secretaría de Medio Ambiente y Recursos Naturales
(SERMANAT), Ciudad de México
jocelync.santiago@semarnat.gob.mx

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora Divisional de Examen de Fondo de
Patentes Áreas Biotecnológica, Farmacéutica y Química, Dirección Divisional de Patentes,
Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Eunice HERRERA CUADRA (Sra.), Subdirectora Divisional de Negociaciones y Legislación Internacional, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Jazmín NIETO RUÍZ (Sra.), Subdirectora de Infracciones, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Ministerio de Cultura, Ciudad de México
jazmin.nieto@cultura.gob.mx

María Isabel REYES GUERRERO (Sra.), Subdirectora de Asuntos Multilaterales, Dirección de Asuntos Internacionales, Instituto Nacional de los Pueblos Indígenas (INPI), Ciudad de México
mireyes@inpi.gob.mx

Dalia GARCÍA BARRERA (Sra.), Jefa de Departamento, Coordinación General de Asuntos Jurídicos, Instituto Nacional de los Pueblos Indígenas (INPI), Ciudad de México

Horacio JIMÉNEZ RUÍZ (Sr.), Jefe, Departamento de Propiedad Intelectual, Coordinación General de Patrimonio Cultural y Educación Indígena, Instituto Nacional de los Pueblos Indígenas (INPI), Ciudad de México

María Gabriela CABRERA VALLADARES (Sra.), Coordinadora Departamental de Examen de Fondo Área Biotecnológica, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

José de Jesús HERNÁNDEZ ESTRADA (Sr.), Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Itzel FERNÁNDEZ PANDO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

MOZAMBIQUE

Sheila De Lemos SANTANA AFONSO (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
sheilasaf242@yahoo.com.br

Gizela MUEGE (Ms.), Lawyer, Department of Legal Advice, Ministry of Industry and Commerce, Maputo
gizela.muege@ipi.gov.mz

Vitória GUAMBE NHONE (Ms.), Examiner, Trademarks and Patents Department, Ministry of Industry and Commerce, Maputo
vitoria.quambe@ipi.gov.mz

NAMIBIE/NAMIBIA

Lynnox Nandu MWIYA (Mr.), Trade Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
lmwiya@namibiatradeonoffice.ch

Ainna Vilengi KAUNDU (Ms.), Executive, Intellectual Property Services, Business and Intellectual Property Authority (BIPA), Ministry of Industrialization and Trade (MIT), Windhoek
kaundu@bipa.na

NAURU

Joanie Ro-Lyn HARTMAN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Manoj REGMI (Mr.), Director, Department of Industry, Ministry of Industry, Commerce and Supplies, Kathmandu
manojregmi9@gmail.com

NIGER

Amadou TANKOANO (M.), expert, Direction de l'industrie, Ministère de l'industrie, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Akindeji Adenipo AREMU (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
a.aremu@nigerian-mission.ch

Ruth OKEDIJI (Ms.), Professor of Law, Nigeria Expert Adviser, Cambridge

Chidi OGUAMANAM (Mr.), Professor, Faculty of Law, University of Ottawa, Ottawa
oguamanam.chidi@gmail.com

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Laine FISHER (Mr.), Manager, Programme Lead, Policy Partnerships, Ministry of Māori Development, Wellington

Sally PAGE (Ms.), Team Leader, Ministry of Māori Development, Wellington
sally.page@tpk.govt.nz

Hanamaraea WALKER (Ms.), Principal Adviser, Ministry of Māori Development, Wellington
hanamaraea.walker@tpk.govt.nz

OMAN

Fatma AL BALUSHI (Ms.), Patent Specialist, National Intellectual Property Office, Ministry of Commerce, Industry and Investment Promotion, Muscat
ameerh.7777@gmail.com

OUGANDA/UGANDA

Robert Marcel TIBALEKA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
marcel.tibaleka@ugandamission.ch

Arthur Sewankambo KAFEERO (Mr.), Ambassador, Deputy Permanent Representative,
Permanent Mission, Geneva
arthur.kafeero@ugandamission.ch

Henry Kafunjo TWINOMUJUNI (Mr.), Traditional Knowledge Coordinator, Uganda Registration
Services Bureau (URSB), Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Kampala
kafunjo@ursb.go.ug

Allan Mugarura NDAGIJE (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
allan.ndagije@ugandamission.ch

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Ikram ABDUKADIROV (Mr.), Head, Intellectual Property Center, Ministry of Justice of the
Republic of Uzbekistan, Tashkent
patent@ima.uz

PAKISTAN

Uzair Zahid SHAIKH (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Johana MÉNDEZ (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente ante la Organización Mundial
del Comercio (OMC), Ginebra
jmendez@panama-omc.ch

PAYS-BAS (Royaume des)/NETHERLANDS (Kingdom of the)

Saskia JURNA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PÉROU/PERU

Manuel CASTRO CALDERÓN (Sr.), Director de Patentes, Dirección de Invenciones y Nuevas
Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la
Propiedad Intelectual (INDECOPÍ), Lima
mcastro@indecopi.gob.pe

Liliana PALOMINO DELGADO (Sra.), Subdirectora de Invenciones y Nuevas Tecnologías,
Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la
Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPÍ), Lima
lpalomino@indecopi.gob.pe

Gena Solange Beatriz CHÁVEZ RODRÍGUEZ (Sra.), Jefa, Oficina Regional de San Martín,
Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual
(INDECOPÍ), Tarapoto
gchavez@indecopi.gob.pe

Sara QUINTEROS (Sra.), Ejecutiva 1, Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPÍ), Lima
squinteros@indecopi.gob.pe

Alejandro Kiyoshi MATSUNO REMIGIO (Sr.), Especialista Legal, Dirección General para Asuntos Económicos, Ministerio de Relaciones Exteriores, Lima
amatsunor@rree.gob.pe

Alison Anabella URQUIZO OLAZABAL (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra
aurquizo@onuperuginebra.ch

PHILIPPINES

Felipe F. CARIÑO III, (Mr.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Ann EDILLON (Ms.), Director, Bureau of Patents, Utility Models and Industrial Design, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOP HL), Taguig City
ann.edillon@ipophil.gov.ph

Michelle P. PONTILLAS (Ms.), Senior Technical Staff, Policy Research and International Affairs, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOP HL), Taguig City
michelle.pontillas@ipophil.gov.ph

Maria Katrina D. RIVERA (Ms.), Attorney, Policy Research and International Affairs Division, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOP HL), Taguig City
mkatrina.rivera@ipophil.gov.ph

Ann Ruth B. REYES (Ms.), Intellectual Property Rights Specialist IV, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOP HL), Taguig City
annruth.reyes@ipophil.gov.ph

Rosa FERNANDEZ (Ms.), Intellectual Property Rights Specialist V, Division Chief, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOP HL), Taguig City
rosa.fernandez@ipophil.gov.ph

POLOGNE/POLAND

Anna Katarzyna BARBARZAK (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ewa WASZKOWSKA (Ms.), Examiner, Department of Biotechnology and Chemistry, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw
ewa.waszowska@uprp.gov.pl

PORTUGAL

Gisela FERNANDES (Ms.), Patent Examiner, Patents and Utility Models Department, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

QATAR

Kassem Nasser K. D. FAKHROO (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
kfakhroo@moci.gov.qa

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHOI Kyosook (Ms.), Deputy Director, Trade and Cooperation Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
ks.choi@korea.kr

HAN Chiseong (Ms.), Deputy Director, Patent Legal Administration Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
gabiehan@gmail.com

SHIN Changhoon (Mr.), Deputy Director, Organic Chemistry Examination Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
shnchnghn@korea.kr

KIM Kisu (Mr.), Judge, Intellectual Property High Court, Daejeon
kimkisu78@scourt.go.kr

CHOI Jaesik (Mr.), Manager, Global Policy Research, Korea Institute of Intellectual Property (KIIP), Seoul
jaesikchoi@kiip.re.kr

KIM Young Mo (Mr.), Researcher, Department of Future IP Strategy Research, Korea Institute of Intellectual Property (KIIP), Seoul
ymkim524@gmail.com

MOON Byung Ho (Mr.), Researcher, Global Policy Research Team, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Seoul
ysumayo@kiip.re.kr

LEE Jinyong (Mr.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Victoria PLEȘCA (Ms.), Head, International Relations and European Integration Division, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau
victoria.plesca@agepi.gov.md

Tatiana CERNEI (Ms.), Superior Specialist, International Relations and European Integration Division, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau
tatiana.cernei@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO/LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC

Saybandith SAYAVONGKHAMDY (Mr.), Deputy Director General, Intellectual Property
Department, Ministry of Industry and Commerce, Vientiane
saybandith30@gmail.com

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ivonne Nicole JACOBO TRIGO (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra
ijacobo@mirex.gob.do

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Petr FIALA (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Lucie ZAMYKALOVÁ (Ms.), Head, International Affairs Unit, International and Legal Affairs
Department, Industrial Property Office of the Czech Republic, Prague

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Zulenkha Sefu FUNDI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
zuufundi@hotmail.com

ROUMANIE/ROMANIA

Marius MARUDA (Mr.), Legal Adviser, Legal Department, State Office for Inventions and
Trademarks (OSIM), Bucharest
marius.maruda@osim.gov.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Michael PRIOR (Mr.), Deputy Director, Patents Policy Department, Intellectual Property
Office (IPO), Newport
michael.prior@ipo.gov.uk

Philip MOUNTJOY (Mr.), Head, Life Sciences Patents Policy, Patents Policy Department,
Intellectual Property Office (IPO), Newport

Rahul RAGHAVAN (Mr.), Head, Multilateral and Institutions, Intellectual Property Office (IPO),
London
rahul.raghavan@ipo.gov.uk

Diana PASSINKE (Ms.), Senior Policy Advisor, International Policy Directorate,
Intellectual Property Office (IPO), London
diana.passinke@ipo.gov.uk

Beverly PERRY (Ms.), Senior Policy Advisor, International Directorate, Intellectual Property
Office (IPO), Newport
beverly.perry@ipo.gov.uk

John THOMAS (Mr.), Senior Policy Advisor, Intellectual Property Office (IPO), Newport
john.thomas@ipo.gov.uk

Elizabeth Barbara Alice WILSON (Ms.), Senior Intellectual Property Attaché,
Permanent Mission, Geneva
lizzie.wilson@fcdo.gov.uk

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

John David PUTZER (Mr.), First Secretary, Chargé d'affaires a.i., Permanent Observer Mission,
Geneva
hrc@nuntiusge.org

David DRY (Mr.), Attaché, Permanent Observer Mission, Geneva
iptrade@nuntiusge.org

Ana VALTOLINA (Ms.), Intern, Permanent Observer Mission, Geneva
annavaltolina56@gmail.com

Simone ZANI (Mr.), Intern, Permanent Observer Mission, Geneva
simonezani996@gmail.com

SAMOA

Holton FAASAU (Mr.), Deputy Registrar, Registry of Companies and Intellectual
Properties (RCIP), Ministry of Commerce, Industry and Labour, Apia
houlton.faasau@mcil.gov.ws

Lonnie Elizabeth TUATAGALOA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
lonnie.tuatagaloa@mfat.gov.ws

Maselino ENOKA (Mr.), Intern, Permanent Mission, Geneva
maselino.enoka@mfat.gov.ws

SÉNÉGAL/SENEGAL

Mountaga Amadou Aly WAGNE (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève
mountagawagne@yahoo.fr

SEYCHELLES

Aissata DIA (Ms.), Senior Trade Officer, Trade Department, Ministry of Finance,
National Planning and Trade, Victoria
a.dia@finance.gov.sc

Emy-Lee LUCAS (Ms.), Trade Attaché, Permanent Mission to the World Trade
Organization (WTO), Geneva
emylee@seymission.ch

SINGAPOUR/SINGAPORE

TAN Hung Seng (Mr.), Ambassador, Permanent Mission to the World Trade Organization
(WTO), Geneva

LEONG Darryl (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade
Organization (WTO), Geneva

Benjamin TAN (Mr.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO),
Geneva

Pui Man YAU (Ms.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO),
Geneva

Shaun NG (Mr.), Assistant Director, Intellectual Property Policy Division, Ministry of Law,
Singapore

Trina HA (Ms.), Chief Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office of
Singapore (IPOS), Singapore
trina_ha@ipos.gov.sg

Joo Lin TEH (Mr.), Senior Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office of
Singapore (IPOS), Singapore
teh_joo_lin@ipos.gov.sg

Jacqueline GWEE (Ms.), Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office of
Singapore (IPOS), Singapore
jacqueline_gwee@ipos.gov.sg

Ariel Marie Li Jun QUEK (Ms.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade
Organization (WTO), Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK (Mr.), Acting Director, Copyright Unit, Media, Audiovisual and Copyright
Department, Ministry of Culture of the Slovak Republic, Bratislava

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Vitka ORLIČ ZRNEC (Ms.), Patent Examiner, Patent Department, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ministry of the Economy Tourism and Sport, Ljubljana
vitka.orlicznec@uil-sipo.si

SOUDAN/SUDAN

Nafisa Hussein Awad HUSSEIN (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
nafisa@sudanmission.ch

SRI LANKA

Thilini JAYASEKARA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
thilini.jayasekara@mfa.gov.lk

Geethanjali RANAWAKA (Ms.), Director General, National Intellectual Property Office of Sri Lanka, Ministry of Trade, Commerce and Food Security, Colombo

Himali Sagarika HETTIHELAGE (Ms.), Director, Legal, National Intellectual Property Office of Sri Lanka, Ministry of Trade, Commerce and Food Security, Colombo
directorlegalnipo@gmail.com

SUÈDE/SWEDEN

Patrick ANDERSSON (Mr.), Senior Adviser, International Affairs, Patent Department, Swedish Intellectual Property Office (PRV), Stockholm

Johan AXHAMN (Mr.), Special Government Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Christoph SPENNEMANN (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

Marco D'ALESSANDRO (M.), conseiller politique principal, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Vishakha RAJ (Mme), interne international, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Firuz ODINAZODA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

THAÏLANDE/THAILAND

Pimchanok PITFIELD (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Pornpimol SUGANDHAVANIJA (Ms.), Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
pornpimol@thaiwto.com

Pakwan CHUENSUWANKUL (Ms.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
pakwan@thaiwto.com

Krithpaka BOONFUENG (Ms.), Executive Director, National Innovation Agency (NIA), Ministry of Higher Education Science Research and Innovation, Bangkok
krithpaka@nia.or.th

Benjama BOONTERM (Ms.), Head, Office of International Cooperation, Department of Thai Traditional and Alternative Medicine, Ministry of Public Health, Nonthaburi
aseantradmed@gmail.com

Natsuda KRACHANGMOL (Ms.), Trade Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

Thananya NARAPONG (Ms.), Trade Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
thananya.nrp@gmail.com

Vichapong BAWORNKITRUNGROJ (Mr.), Legal Advisor, International Trade Law and Intellectual Property Department, Office of the Council of State, Bangkok

Sikarin SRISUK (Ms.), Legal officer, Department of Treaties and Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok
s_sikarin.s@mfa.go.th

Nuttara CHANTARACHAROEN (Ms.), Agricultural Research Officer, Queen Sirikit Department of Sericulture (QSDS), Ministry of Agriculture and Cooperatives, Bangkok
violinymm@gmail.com

Vivanya KLOYSAI (Ms.), Agricultural Research Officer, Practitioner Level, Plant Varieties Protection office, Department of Agriculture, Bangkok
ks.vivanya@gmail.com

Waraporn THONGPAN (Ms.), Agricultural Research Officer, Senior Professional Level, Plant Varieties Protection office, Department of Agriculture, Bangkok
waraporn.pvp@gmail.com

Siriluk TATAYANON (Ms.), Forestry Technical Officer, Senior Professional Level, Royal Forest Department, Bangkok

Pollawath LEELAWATTANAKUL (Mr.), Patent Examiner Observer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
pollawath.l@ipthailand.go.th

Ranee SAISALEE (Ms.), Patent Examiner, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

Supavilai KHUNTEE (Ms.), Expert, Department of Thai Traditional and Alternative Medicine, Ministry of Public Health, Nonthaburi
khuntee.0919@gmail.com

Wichar THITIPRASERT (Mr.), Intergovernmental Committee (IGC), Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
wichar_doa@hotmail.com

TIMOR-LESTE

Maria de Lurdes BESSA (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
joana.santos@timorlestemission.ch

Carlos LOPES XIMENES (Mr.), Director General, Directorate General of Industry, Ministry of Commerce and Industry, Dili
carlosximenes466@gmail.com

Joana SANTOS (Ms.), Legal Adviser, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
joana.santos@timorlestemission.ch

Ralyana Maria HORTA RIBEIRO (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
ralyana.ribeiro@timorlestemission.ch

TOGO

Mouhamed Nour-Dine ASSINDOH (M.), ministre-conseiller, Mission permanente, Genève

Komla Mawusse EDJIDOMELE (M.), directeur général, Bureau togolais du droit d'auteur (BUTODRA), Ministère de la culture et du tourisme, Lomé
m.edjidomele@gmail.com

TONGA

Uluakimano PAUU (Mr.), Principal Assistant Registrar, Intellectual Property Office, Ministry of Trade and Economic Development, Nuku'alofa
uluakimanop@mted.gov.to

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Allison ST. BRICE (Ms.), First Secretary, Chargé d'Affaires a.i., Permanent Mission, Geneva
bricea@foreign.gov.tt

TUNISIE/TUNISIA

Mohamed AMAIRI (M.), directeur, Département de droits d'auteur, Organisme tunisien des droits d'auteurs et des droits voisins (OTDAV), Tunis
med.amairi@yahoo.fr

Zeineb LETAIEF (Mme), première secrétaire, Mission permanente, Genève

TÜRKİYE

Emre ÇELEBI (Mr.), Industrial Property Examiner, Patent Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara

Fulya ÇIRAY (Ms.), Industrial Property Expert, Patent Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara

Kemal Demir ERALP (Mr.), Industrial Property Expert, Patent Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara
kemal.eralp@turkpatent.gov.tr

Nazan ÖNDER (Ms.), Culture and Tourism Expert, General Directorate of Research and Education, Ministry of Culture and Tourism, Ankara
nazan.onder@ktb.gov.tr

Çağrı OVAYURT (Ms.), Agricultural Engineer, General Directorate of Agricultural Research and Policies, Ministry of Agriculture and Forestry, Ankara
cagri.ovayurt@tarimorman.gov.tr

Banu ELIBOL (Ms.), Urban Planner, Director General, European Union and Foreign Relations, Ministry of Agriculture and Forestry, Ankara
banu.elibol@tarimorman.gov.tr

Burcu EKIZOĞLU (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

UKRAINE

Bogdan PADUCHAK (Mr.), First Deputy Director, National Intellectual Property Authority, State Organization, Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations (UANIPPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
bogdan.paduchak@nipo.gov.ua

Andrii SUKHOVII (Mr.), Head, Division of Examination of Applications for Inventions, Utility Models, and Layout of Semiconductor Products, National Intellectual Property Authority, State Organization, Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations (UANIPPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
andrii.sukhovii@nipo.gov.ua

Oleksii ARDANOV (Mr.), Head, Unit of Copyright and Related Rights, National Intellectual Property Authority, State Organization, Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations (UANIPPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
oleksii.ardanov@nipo.gov.ua

Alina BABAIEVA (Ms.), Chief Specialist, Division of Intellectual Property, National Intellectual Property Authority, State Organization, Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations (UANIPPO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
ababayeva@me.gov.ua

Yevheniia BAKHMACH (Ms.), Leading Expert, Unit of Chemical Technologies, National Intellectual Property Authority, State Organization, Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations (UANIPPO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
yevheniia.bakmach@nipo.gov.ua

Maryna HEPENKO (Ms.), Leading Intellectual Property Professional, Unit of Development and Development of International Projects of WIPO and other International Organizations National Intellectual Property Authority, State Organization, Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations (UANIPPO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
maryna.hepenko@nipo.gov.ua

Tetiana POLONSKA (Ms.), Leading Expert, Unit of Chemical Technologies, National Intellectual Property Authority, State Organization, Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations (UANIPPO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
tetiana.polonska@nipo.gov.ua

Andrii ZOZULIUK (Mr.), Deputy Head, Department of International Cooperation, National Intellectual Property Authority, State Organization, Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations (UANIPPO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
andrii.zozuliuk@nipo.gov.ua

URUGUAY

Sandra VARELA COLLAZO (Sra.), Encargada, Área de Patentes y Tecnología, Área Patentes y Tecnología, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo
sandra.varela@miem.gub.uy

Nestor MÉNDEZ TRINIDAD (Sr.), Asesor XII, Departamento de Asuntos Jurídicos, Ministerio de Industria, Energía y Minería, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Montevideo
nestor.mendez@miem.gub.uy

VANUATU

Iapatu SAM (Mr.), Senior Patents Officer, Vanuatu Intellectual Property Office, Ministry of Tourism, Trade, Industry, Commerce, and Ni-Vanuatu Business, Port Vila
srailau@vanuatu.gov.vu

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Violeta Fátima FONSECA OCAMPOS (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra
fonsecav@onuginebra.gob.ve

Inder ROMERO PERAZA (Sr.), Director General, Integración y Asuntos Internacionales, Servicio Autónomo de la Propiedad Intelectual (SAPI), Ministerio del Poder Popular de Comercio Nacional, Caracas
inderromero86@gmail.com

Zulay POGGI (Sra.), Directora, Indicaciones Geográficas Protegidas, Servicio Autónomo de la Propiedad Intelectual (SAPI), Ministerio del Poder Popular de Comercio Nacional, Caracas
zulay.poggi@gmail.com

VIET NAM

LE Thi Tuyet Mai (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
maituan1983@gmail.com

LE Ngoc Lam (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
lengoclamip@gmail.com

YÉMEN/YEMEN

Hamid Mohamed Ali OMAR (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
hamidmaomar@gmail.com

ZIMBABWE

Tanyaradzwa Milne MANHOMBO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
tanyamilne2000@yahoo.co.uk

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oscar MONDEJAR ORTUÑO (Mr.), Minister-Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Ana GARCÍA PÉREZ (Ms.), Policy Officer, Directorate-General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs, European Commission, Brussels

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Rajaa JAWAADA (Ms.), General Director, Intellectual Property, Registrar of Trademarks and Patent, General Directorate of Intellectual Property, Ministry of National Economy, Ramallah
rajakh@mne.gov.ps

IV. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUÑOZ TÉLLEZ (Ms.), Coordinator, Health, Intellectual Property and Biodiversity Programme (HIPB), Geneva
munoz@southcentre.int

Nirmalya SYAM (Mr.), Senior Programme Officer, Health, Intellectual Property and Biodiversity Programme (HIPB), Geneva
syam@southcentre.int

Vitor IDO (Mr.), Programme Officer, Health, Intellectual Property and Biodiversity Programme (HIPB), Geneva
ido@southcentre.int

L'UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges-Rémi NAMEKONG (M.), Minister-Counselor, Permanent Delegation, Geneva

Margo BAGLEY (Ms.), Expert, Atlanta
mbagley@emory.edu

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Faisal ALJARDAN (Mr.), Patent Examiner, Riyadh
faljardan@gccsg.org

ORGANISATION DES NATIONS UNIES (ONU)/UNITED NATIONS (UN)

Beatriz GOMEZ CASTRO (Ms.), Programme Management Officer, Convention Biological Diversity, United Nations Environment Programme (UNEP), Montreal
beatriz.gomez@cbd.int

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Dan LESKIEN (Mr.), Senior Liaison Officer, Secretariat of the Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, Rome
dan.leskien@fao.org

Pinar KARAKAYA (Ms.), Economist, Liaison Office, Geneva
pinar.karakaya@fao.org

Tobias KIENE (Mr.), Technical Officer, Secretariat of the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture, Rome
tobias.kiene@fao.org

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Antony TAUBMAN (Mr.), Director, Intellectual Property Division, Geneva
antony.taubman@wto.org

Xiaoping WU (Ms.), Counsellor, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Outule RAPULENG (Mr.), Head, ARIPO Academy, Harare
rapuleng@aripo.org

UNION INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES OBTENTIONS VÉGÉTALES (UPOV)/INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS (UPOV)

Manabu SUZUKI (Mr.), Technical Regional Officer (Asia), Geneva
manabu.suzuki@upov.int

V. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ADJMOR
Hamadi MOHAMED ABBA (M.), coordinateur, Tombouctou
adjmor1997@gmail.com

Agencia Internacional de Prensa Indígena (AIPIN)
Genaro BAUTISTA (Sr.), Experto, Internacional, Ciudad de México
lallabatamazola@hotmail.com

Arts Law Centre of Australia
Suzanne DERRY (Ms.), Observer, Lawyer, Sydney
sderry@artslaw.com.au

Assembly of First Nations
Adam WILLIAMSON (Mr.), Senior Legal Counsel, Legal Affairs, Ottawa
Stuart WUTTKE (Mr.), General Counsel, Legal Affairs, Ottawa

Association allemande pour la propriété industrielle et le droit d'auteur (GRUR)/German Association for the Protection of Industrial Property and Copyright Law (GRUR)

Tim DORNIS (Mr.), Chair of Committee, IGC Taskforce, Hannover

tim.dornis@jura.uni-hannover.de

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Vincent GARLOCK (Mr.), Executive Director, Board of Directors, Arlington

vgarlock@aipla.org

Debora PLEHN (Ms.), Chair, Genetic Resources Task Force, Philadelphia

dplehn@eckertseamans.com

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Martin MICHAUS (Mr.), Representing AIPPI Chairman of IP and GRTKTCE Committee, Intellectual Property Department, Mexico City

mmichaus@basham.com.mx

Call of the Earth (COE)

Rodrigo DE LA CRUZ INLAGO (Sr.), Asesor, Relaciones Internacionales, Quito

rodrigweb1@gmail.com

Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones (DoCip)/Centre for Documentation, Research and Information of Indigenous Peoples (DoCip)

Rémi ORSIER (Mr.), Director, Management, Geneva

remi.orsier@docip.org

Lorena WHITE (Ms.), Technical Secretariat Coordinator, Geneva

lorena.white@docip.org

Julien ABEGGLEN VERAZZI (Mr.), Interpreter, Geneva

Maria Cleia ANTONELLI (Ms.), Interpreter, Geneva

Mélanie DEVIENNE (Ms.), Interpreter, Geneva

Alba MADERO ROYO (Ms.), Interpreter, Translation Assistant, Madrid

Melissa YITANI (Ms.), Interpreter, Geneva

Tristan HARNISCH (Mr.), Team Assistant, Geneva

tristan.harnisch@docip.org

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Rosario LUQUE GIL (Sra.), Jefa de Delegación, Delegación en Ginebra, Langenthal

rosarioqilluguegonzalez@students.unibe.ch

Marie Laure CHAUVIN (Sra.), Asesora, Departamento Legal, Ginebra

projet@ecohumanita.ch

Herlinda Guadalupe QUE DZUL (Sra.), Asesora, Departamento de Comunicación y Asuntos Internos, Ciudad de México

projet@ecohumanita.ch

Geise Perrelet TUPINAMBÁ HIXKARYANA (Sra.), Consejera, Ginebra

geisets@hotmail.com

Jessica FORERO AVENDANO (Sra.), Experta en Mediación, Departamento Legal, Ginebra

projet@ecohumanita.ch

Medardo Lindemberg PIN CAJAPE (Sr.), Experto, Ginebra

info.jipijapa@gmail.com

Yeny PAUCAR PALOMINO (Sra.), Delegada, Comunicación Social, Puno

projet@ecohumanita.ch

Frederic HUYNH (Mr.), Asistente, Comunicaciones, Ginebra

jfcrea@icloud.com

CropLife International (CROPLIFE)

Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

Olivier SAUVAGEOT (Mr.), Expert, Legal Department, Basel

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Grega KUMER (Mr.), Deputy Director, Government Relations, Innovation, Intellectual Property and Trade (IIPT), Geneva

g.kumer@ifpma.org

Melchior KUO (Mr.), Associate Manager, Intellectual Property Department, Geneva

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)

Shiveta SOOKNANAN (Ms.), Senior Legal Policy Adviser, Legal Policy Department, London

shiveta.sooknanan@ifpi.org

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Rowan JOSEPH (Mr.), Chair, Work and Study Committee (CET), Cape Town

rj@vonseidels.com

Bastiaan KOSTER (Mr.), Former President, Work and Study Committee (CET), Cape Town

bkoster@vonseidels.com

For Alternative Approaches to Addiction, Think & do tank (FAAAT)

Kenzi RIBOULET-ZEMOULI (Mr.), Researcher, Barcelona

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)

Bibi BARBA (Ms.), Expert, Advocacy for First Nation Peoples, Woollongabba, Qld

bibibarba.bb@gmail.com

Fundación Empresas Indígenas

Hanieh MOGHANI (Sra.), Asesora, Incidencia, Teherán

hanie.moghani@gmail.com

Rodrigo PAILLALEF MONARD (Sr.), Asesor Internacional, Dirección Ejecutiva, Ginebra

repallalef@gmail.com

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Ms.), President, Geneva

madeleine@health-environment-program.org

Pierre SCHERB (Mr.), Legal Advisor, Geneva

avocat@pierrescherb.ch

Indian Council of South America (CISA)

Tomás CONDORI (Sr.), Representante permanente, Ginebra

tcondori@puebloindio.org

Andy TITO (Sr.), Delegado, La Paz

andy251295@gmail.com

Indigenous Information Network (IIN)

Lucy MULENKEI (Ms.), Executive Director, Human Rights, Gender and Environment, Nairobi

mulenkei@gmail.com

Innovation Insights

Jennifer BRANT (Ms.), Director, Commugny

Institute for Intellectual Property and Social Justice (IIPSJ)

J. Janewa OSEI-TUTU (Ms.), Professor of Law, Miami

joseitut@fiu.edu

Instituto Indígena Brasileiro da Propriedade Intelectual (InBraPi)

Lucia Fernanda INACIO BELFORT SALES (Ms.), Indigenous Expert, Nucleus of Indigenous Lawyers, Chapecó

jofeikaingang@hotmail.com

Murilo Gustavo MENEZES NOGUEIRA (Mr.), Expert, Vétraz-Monthoux

murilogm240420@outlook.com

Intellectual Property Owners Association (IPO)

William WARREN (Mr.), Vice-Chair, IPTL Committee, Genetic Resources and Traditional Knowledge Sub-Committee, Atlanta

billwarren@eversheds-sutherland.com

Thomas VALENTE (Mr.), Senior Director, Global Affairs, Washington, D.C.

tvalente@ipo.org

International Centre for Environmental Education and Community Development (ICENECDEV)

Elaw NOAL (Mr.), Advisory Member, Environmental Management, Buea

iceneccdev2006@yahoo.com

International Indian Treaty Council

June L. LORENZO (Ms.), Attorney, Consultant, Human Rights Standards, Pagueate

junellorenzo@aol.com

International Trademark Association (INTA)

Oiha VOLOTKEVYCH (Ms.), Consultant, Dublin

ovolotkevych.consultant@inta.org

Kanuri Development Association

Babagana ABUBAKAR (Mr.), Vice-President, Traditional Knowledge, Maiduguri

babaganabubakar2002@yahoo.com

Ka'uikiokapō

William O'BRIEN (Mr.), President, El Cerrito

obrienwj@gmail.com

Dietrix Jon Ulukoa DUHAYLONSOD (Mr.), Kumu, Kapolei

ulukoa.kealapon@gmail.com

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

James LOVE (Mr.), Director, Washington, D.C.

james.love@keionline.org

Thiru BALASUBRAMANIAM (Mr.), Representative, Geneva

MALOCA Internationale

Leonardo RODRÍGUEZ PÉREZ (Mr.), Expert, Indigenous Affairs, Geneva

perez.rodriguez@graduateinstitute.ch

Sonia Patricia MURCIA ROA (Ms.), Traditional Knowledge Holder, Indigenous Affairs, Bogotá

sonia.murcia@malocainternationale.com

Mbororo Social Cultural Development Association (MBOSCUA)

Ndamba MUSA USMAN (Mr.), First Vice National President, National Executive Committee,
Yaounde

ndambamusa@gmail.com

Native American Rights Fund (NARF)

Sue NOE (Ms.), Senior Staff Attorney, Legal Department, Boulder

suenoe@narf.org

New Zealand Institute of Patent Attorneys (Incorporated) (NZIPA)

Jessica LAI (Ms.), Associate Professor, Associate Member, Wellington

jessica.lai@vuw.ac.nz

Pacific Islands Forum Secretariat

Maxine HUNTER (Ms.), Trade Policy Officer, Permanent Mission, Geneva

Hai-Yuean TUALIMA (Ms.), Expert, Permanent Mission, Geneva

Rassemblement des africains conscients, intègres, nationalistes, engagés et solidaires :

Association (RACINES)

Almoctar MAHAMADOU (M.), président, Niamey

moctar99@yahoo.com

Red Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad (RMIB)

Edith BASTIDAS (Sra.), Punto Focal, Biodiversidad y Conocimiento Tradicional, Ipiales

edith.bastidas@gmail.com

Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)

Arina TADYROVA (Ms.), Specialist, International Department, International Cooperation,
Saint Petersburg

tadyrova@raipon.info

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education

Jennifer CORPUZ (Ms.), Policy Advisor, Climate and Biodiversity Program, Tuba

corpuz.jennifer@gmail.com

Preston HARDISON (Mr.), Policy Advisor, International Department, Seattle

prestonh@comcast.net

Third World Network Berhad (TWN)

Gopakumar KAPPOORI MADHAVAN (Mr.), Senior Researcher, Intellectual Property, Mumbai

kumargopakm@gmail.com

Siddarth JAIN PADAM (Mr.), Researcher, Intellectual Property, New Delhi

Chetali RAO (Ms.), Researcher, Intellectual Property, New Delhi

chetali.rao@gmail.com

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department

Summer HAMMONS (Ms.), Legislative Policy Analyst Representative, Treaty Rights and
Government Affairs Department, Tulalip

summerh@tulaliptribes-nsn.gov

Aaron JONES (Mr.), Treaty Rights Policy Analyst Representative, Treaty Rights and
Government Affairs Department, Tulalip

aaronjones@tulaliptribes-nsn.gov

West Indian Tribal Society

Chevauné MOORE-MINOTT (Ms.), Tribal Councilor, Tribal Council, Moore Town
westindiantribalsociety@gmail.com

VI. BUREAU/OFFICERS

Présidente /Chair:	Lilyclaire BELLAMY (Mme/Ms.) (Jamaïque/Jamaica)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	Felipe F. CARIÑO III (M./Mr.) (Philippines/Philippines)
	Jukka LIEDES (M./Mr.) (Finlande/Finland)
	Yonah SELETI (M./Mr.) (Afrique du Sud/South Africa)
Secrétaire/Secretary:	Wend WENDLAND (M./Mr.) (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Daren TANG (M./Mr.), directeur général/Director General

Edward KWAKWA (M./Mr.), sous-directeur général, Secteur des enjeux et des partenariats mondiaux/Assistant Director General, Global Challenges and Partnerships Sector

Wend WENDLAND (M./Mr.), directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Ms.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Shakeel BHATTI (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mme/Ms.), administratrice de programme, Division des savoirs traditionnels/Program Officer, Traditional Knowledge Division

Tana MCCAULEY (Mlle/Ms.), administratrice adjointe de programme, Division des savoirs traditionnels/Associate Program Officer, Traditional Knowledge Division

Sara FUENTES MALDONADO (Mlle/Ms.), boursière à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Mathilde DE BOUTRAY (Mlle/Ms.), stagiaire, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مسودة

صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

8 سبتمبر 2023

إن الأطراف في هذا الصك،

ورغبة منها في تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
وإذ تشدد على أهمية حصول مكاتب البراءات على المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها للحيلولة
دون منح البراءات عن خطأ للاختراعات غير الجديدة أو الابتكارية فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
وإذ تقر بالدور المحتمل لنظام البراءات في المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
وإذ تقر بأن شرط الكشف الدولي المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في طلبات البراءات يسهم في
اليقين والاتساق القانونيين، وبالتالي يعود بالنفع على نظام البراءات وعلى موردي تلك الموارد والمعارف ومستخدميها،
وإذ يسلم بأن هذا الصك وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ينبغي أن
يدعم بعضها بعضاً،

وإذ تقر بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف والتنمية الاقتصادية ونشرها وتعيد تأكيدها، بما
يحقق المنفعة المتبادلة لموردي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها،

وإذ يقر بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1
أهداف

وتتمثل أهداف هذا الصك فيما يلي:

- (أ) تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
- (ب) منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

المادة 2 قائمة المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

"المودع" يعني الشخص الذي تبين سجلات المكتب، وفقاً للقانون المعمول به، أنه الشخص الذي يطلب منح براءة، أو كشخص آخر يودع الطلب أو يقاضيه.

"الطلب" يعني طلب منح براءة.

يقصد بعبارة "الطرف المتعاقد" أي دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذا الصك.

"بلد منشأ الموارد الجينية" يعني البلد الذي يحوز تلك الموارد الجينية في وضعها الطبيعي.

"[ماديا/مباشرة] تستند إلى" تعني أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية يجب أن تكون ضرورية أو جوهرية لتطوير الاختراع المطالب به، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يعتمد على الخصائص المحددة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

"المادة الوراثية" تعني أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أي أصل آخر تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

"الموارد الجينية" هي مادة جينية ذات قيمة فعلية أو محتملة.

"الظروف في الموقع الطبيعي" تعني الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستزرعة، في المناطق المحيطة التي طورت فيها خواصها المميزة.

يقصد بعبارة "المكتب" إدارة الطرف المتعاقد المكلف بمنح البراءات.

تشير عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 1970.

يشير مصطلح "مصدر الموارد الوراثية" إلى أي مصدر حصل منه مودع الطلب على الموارد الوراثية، مثل مركز البحوث، أو بنك الجينات، أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أو مستودع آخر للموارد الوراثية خارج الموقع الطبيعي.

"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" يعني أي مصدر حصل منه مودع الطلب على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل المؤلفات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات.

¹ ولا يقصد من تعريف "الموارد الجينية"، تمشياً مع الطريقة التي يفهم بها المصطلح في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، أن يشمل "الموارد الجينية البشرية".

المادة 3

شرط الإفصاح

- 3.1 عندما يكون الاختراع المطالب به في طلب براءة [ماديا/مباشرة] استنادا إلى الموارد الوراثية، يشترط كل طرف متعاقد على المودعين الكشف عن:
- (أ) بلد منشأ الموارد الجينية، أو،
- (ب) في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أو التي لا تنطبق فيها الفقرة الفرعية (أ)، مصدر الموارد الوراثية.
- 3.2 عندما يكون الاختراع المطالب به في طلب براءة [ماديا/مباشرة] واستنادا إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، يشترط كل طرف متعاقد على مودعي الطلبات الكشف عن:
- (أ) الشعوب الأصلية أو الجماعة المحلية التي قدمت المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، أو،
- (ب) في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في الحالات التي لا تنطبق فيها الفقرة الفرعية (أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.
- 3.3 في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بأي من المعلومات الواردة في الفقرتين 1.3 و/أو 2.3، يتعين على كل طرف متعاقد أن يشترط على المودع إصدار إعلان بهذا المعنى.
- 3.4 تقدم المكاتب إرشادات لمودعي طلبات البراءات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف وإتاحة الفرصة لمودعي طلبات البراءات لتصحيح حالة عدم إدراج الحد الأدنى من المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1.3 و 2.3 أو تصحيح أي كشف خاطئ أو غير صحيح.
- 3.5 ولا تفرض الأطراف المتعاقدة على المكاتب التزاما بالتحقق من صحة الكشف.
- 3.6 يتيح كل طرف متعاقد المعلومات المكشوف عنها وفقا لإجراءات البراءات، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

المادة 4 الاستثناءات والتقييدات

وإمتثالاً للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة، في حالات خاصة، أن تعتمد استثناءات وتقييدات مبررة وضرورية لحماية المصلحة العامة، شريطة ألا تخل هذه الاستثناءات والتقييدات المبررة دون مبرر بتنفيذ هذا الصك أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.

**المادة (٥)
عدم الأثر الرجعي**

لا تفرض الأطراف المتعاقدة التزامات هذا الصك فيما يتعلق بطلبات البراءات التي أودعت قبل تصديق ذلك الطرف المتعاقد على هذا الصك أو انضمامه إليه، مع مراعاة القوانين الوطنية القائمة قبل ذلك التصديق أو الانضمام.

**المادة (٦)
العقوبات وسبل الانتصاف**

- 6.1 يضع كل طرف متعاقد تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياساتية مناسبة وفعالة ومتناسبة لمعالجة تخلف مودع الطلب عن تقديم المعلومات المطلوبة في المادة 3 من هذا الصك.
- 6.2 يتيح كل طرف متعاقد لمودع الطلب فرصة لتصحيح عدم إدراج الحد الأدنى من المعلومات المفصلة في المادة 3 قبل تنفيذ العقوبات أو توجيه سبل الانتصاف.
- 6.3 مع مراعاة المادة 6.4، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يلغي البراءة أو يجعلها غير قابلة للإنفاذ لمجرد تخلف مودع الطلب عن الكشف عن المعلومات المحددة في المادة 3 من هذا الصك.
- 6.4 يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص في قوانينه على عقوبات أو جزاءات لاحقة للمنع إذا كانت هناك نية احتيالية فيما يتعلق بشرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الصك، وفقا لقانونه الوطني.
- 6.5 مع عدم الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية احتيالية على النحو الذي تناوله المادة 6-4، تضع الأطراف المتعاقدة آليات مناسبة للمنازعات تسمح لجميع الأطراف المعنية بالتوصل إلى حلول مرضية للطرفين في الوقت المناسب، وفقا للقانون الوطني.

المادة (V) نظم المعلومات

7.1 يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء نظم معلومات (مثل قواعد البيانات) عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة ظروفها الوطنية.

7.2 وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تجعل أنظمة المعلومات هذه في متناول المكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، مع وضع ضمانات مناسبة بالتشاور عند الاقتضاء مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين. ويجوز أن يخضع هذا النفاذ إلى نظم المعلومات لتصريح من الأطراف المتعاقدة التي تنشئ نظم المعلومات، عند الاقتضاء.

7.3 وفيما يتعلق بنظم المعلومات هذه، يجوز لجمعية الأطراف المتعاقدة أن تنشئ فريقا عاملا تقنيا واحدا أو أكثر من أجل:

(أ) وضع الحد الأدنى من معايير التشغيل البيئي وهيكل محتوى نظم المعلومات؛

(ب) (أ) وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالضمانات؛

(ج) وضع مبادئ وطرائق تتعلق بتبادل المعلومات الوجيهة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ولا سيما الدوريات والمكتبات الرقمية وقواعد بيانات المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وكيفية تعاون أعضاء الويبو في تبادل تلك المعلومات؛

(د) تقديم توصيات بشأن إمكانية إنشاء بوابة إلكترونية يستضيفها المكتب الدولي للويبو يمكن للمكاتب من خلالها النفاذ مباشرة إلى البيانات واسترجاعها من أنظمة المعلومات الوطنية والإقليمية هذه، رهنا بالضمانات المناسبة؛

(هـ) معالجة أي مشكلة أخرى ذات صلة.

المادة 8 العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

ينفذ هذا الصك بطريقة تدعم بعضها بعضا مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الصك.²

² بيان متفق عليه بشأن المادة 8: تلتزم الأطراف المتعاقدة من جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات النظر في الحاجة إلى إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات و/أو التعليمات الإدارية الواردة فيها بغية إتاحة الفرصة لمودعي الطلبات الذين يودعون طلبا دوليا بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ويعينون دولة متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات تكون، بموجب قانونه الوطني المطبق، يشترط الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، الامتثال لأي شروط شكلية تتعلق بشرط الكشف هذا إما عند إيداع الطلب الدولي، مع سريان مفعوله بالنسبة لجميع هذه الدول المتعاقدة، أو بعد ذلك، عند الدخول في المرحلة الوطنية أمام مكتب أي دولة متعاقدة من هذا القبيل.

**المادة (٩)
استعراض**

تلتزم الأطراف المتعاقدة باستعراض نطاق هذا الصك ومحتوياته، ومعالجة قضايا مثل إمكانية توسيع نطاق شرط الكشف الوارد في المادة 3 ليشمل مجالات أخرى من الملكية الفكرية ومشتقاتها، ومعالجة القضايا الأخرى الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ذات الصلة بتطبيق هذا الصك، في موعد لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]